جامعة وهران 2 محمد بن احمد
Université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

مطبوعة بيداغوجية في مقياس :

قانون التجارة الإلكترونية

موجهة لطلبة:
السنة الثالثة ليسانس(L3) علوم مالية ومحلسية

تخصص:
تكنولوجيا مالية(FinTech)

إعداد:
الدكتورة : إيبو أمينة **أستاذة محاضرة أ**

السنة الجامعية:
2025 – 2026

فهرس المحتويات:

صفحة الغلاف 1
فهرس المحتويات 2
قائمة الملاحق 5
تمهيد 6
الفئة المستهدفة من هذه المطبوعة 8
المتطلبات و المكتسبات القبلية لدراسة قانون التجارة الإلكترونية 9
مقدمة عامة 11

الفصل الأول: مدخل إلى قانون التجارة الإلكترونية 14
مقدمة الفصل 15
- مفهوم التجارة الإلكترونية 16
- خصائص التجارة الإلكترونية 19
- أنواع التجارة الإلكترونية 21
- أهمية التجارة الإلكترونية في الاقتصاد الرقمي 22
- الإطار القانوني والتنظيمي للتجارة الإلكترونية 23
- المخاطر القانونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية 25
- العلاقة بين التجارة الإلكترونية والتكنولوجيا المالية 26
خاتمة الفصل 27

الفصل الثاني: التجارة الإلكترونية في الاتفاقيات الدولية والعربية 28
مقدمة الفصل 29
- مفهوم وأهمية التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية 29
- دور المنظمات الدولية في تنظيم التجارة الإلكترونية 30
- التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية على المستوى الدولي 32
- المبادرات العربية لتنظيم التجارة الإلكترونية 36
خاتمة الفصل 37

الفصل الثالث: القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر 39
مقدمة الفصل 40
- الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر 40
- تحليل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية 42
- شروط ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية 43
- العقود الإلكترونية ووسائل الدفع 44
- حماية البيانات والحقوق الرقمية 44
- آليات الرقابة والعقوبات في قانون التجارة الإلكترونية 45
خاتمة الفصل 46

الفصل الرابع: الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية 48
مقدمة الفصل 49
- مفهوم وخصائص الجريمة الإلكترونية 49
- أنواع الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية 51
- الاحتيال الإلكتروني (كجريمة نموذجية) 52
- اختراق المواقع والأنظمة المعلوماتية (كجريمة نموذجية) 53
- الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الإلكترونية 54

- التحديات والآفاق المستقبلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية 57
خاتمة الفصل..... 58
الفصل الخامس: القانون المتعلق بوسائل الدفع الإلكترونية 60
مقدمة الفصل 61
- مفهوم الدفع الإلكتروني 62
- أدوات ووسائل الدفع الإلكتروني 63
- التنظيم القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر 64
- التحديات والتطبيق العملي لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر 70
- المخاطر والحوكمة الرقمية في وسائل الدفع الإلكتروني 73
خاتمة الفصل..... 75
الفصل السادس: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والاتفاقيات المنبثقة عنها 77
مقدمة الفصل 78
- تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) 79
- دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في حماية الملكية الفكرية 82
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وحماية الملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية وعلاقتها بالقانون الجزائري للتجارة الإلكترونية 83
- الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية 84
خاتمة الفصل..... 90
الفصل السابع: الاتفاقيات الدولية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات 71
مقدمة الفصل 92
- الإطار الدولي لتنظيم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 92
- دور الاتفاقيات الدولية في تنظيم الفضاء الرقمي 94
- التعاون الدولي والاتفاقيات الحديثة في الجزائر في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.....100
خاتمة الفصل..... 102
الفصل الثامن: اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS).....104
مقدمة الفصل105
- منظمة التجارة العالمية ودورها في تنظيم التجارة الدولية في ظل الإقتصاد الرقمي105
- اتفاقية – TRIPS الإطار القانوني العالمي لحماية الملكية الفكرية.....106
- انعكاسات اتفاقية TRIPS على الجزائر.....111
- التزامات الدول وآليات التنفيذ115
- مرونة اتفاقيةTRIPS115
خاتمة الفصل.....116
الفصل التاسع: قانون الملكية الفكرية في الجزائر.....117
مقدمة الفصل.....118
- الإطار العام لقانون الملكية الفكرية في الجزائر.....120
- البيئة الرقمية وحدود الملكية الفكرية.....122
- قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر.....123
- العلاقة بين قانون الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية.....125
- التحديات والأفاق المستقبلية.....127
خاتمة الفصل.....128
خاتمة عامة.....129

تمارين في قانون التجارة الإلكترونية..... 131
قائمة المراجع 137
الملاحق139

قائمة الملاحق:

- الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 18 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 و المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين
- أمر_رقم_03- 05_مؤرخ_في_19_يوليو_سنة_2003_المتعلق_بحقوق_المؤلف_والحقوق_المجاورة
- نـص "اتفاقيـة الجوانـب المتصلـة بالتجـارة من حقـوق الملكيـة الفكريـة باللغة العربية GATT " والمنبثقة عن اتفاقية TRIPS "
- Convention sur la cybercriminalité Budapest, 23.XI.2001

تمهيد:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية غير مسبوقة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمر الذي أدى إلى ظهور تحولات عميقة في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وقد ساهم الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت والتطبيقات الرقمية في بروز أنماط جديدة من المبادلات التجارية تعتمد على الوسائط الإلكترونية، وهو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية. وقد أصبحت هذه الأخيرة تمثل أحد أهم مظاهر التحول نحو الاقتصاد الرقمي، حيث تسمح بإجراء المعاملات التجارية عن بعد بطريقة سريعة وفعالة، دون التقيد بالحدود الجغرافية أو الزمنية (الطراونة، 2013).

وقد أدى هذا التطور التكنولوجي إلى تغيير طبيعة العلاقات التجارية التقليدية، حيث أصبح بإمكان الأفراد والمؤسسات عرض السلع والخدمات والتفاوض بشأنها وإبرام العقود وتنفيذ عمليات الدفع عبر الوسائط الإلكترونية. وقد ساهم هذا التحول في توسيع الأسواق وتعزيز التنافسية الاقتصادية، كما وفر فرصاً جديدة للاستثمار والنمو الاقتصادي على المستوى العالمي (الربابعة، 2014).

غير أن انتشار التجارة الإلكترونية أثار في الوقت نفسه العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بطبيعة المعاملات التي تتم في البيئة الرقمية، خاصة فيما يتعلق بصحة العقود الإلكترونية، وحجية الإثبات الإلكتروني، وحماية المستهلك، إضافة إلى ضمان أمن المعاملات المالية والبيانات الشخصية. ولذلك أصبح من الضروري أن تعمل الدول على وضع أطر قانونية وتنظيمية تواكب هذه التحولات وتضمن تنظيم المعاملات الإلكترونية وحماية حقوق مختلف الأطراف المتعاملة في هذا المجال (العقيل، 2017).

وفي هذا السياق، سعت الجزائر إلى مواكبة التطورات التي يشهدها الاقتصاد الرقمي من خلال تبني مجموعة من التشريعات القانونية التي تهدف إلى تنظيم التجارة الإلكترونية وتعزيز الثقة في المعاملات التي تتم عبر الإنترنت. ويعد **القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية** من أهم النصوص القانونية التي وضعت الأسس التشريعية لتنظيم هذا النشاط، حيث حدد شروط ممارسة التجارة الإلكترونية، وبيّن التزامات المتعاملين الاقتصاديين، كما كرس مجموعة من الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018).

كما ساهمت نصوص قانونية أخرى في استكمال هذا الإطار التشريعي، من بينها **القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين** الذي يمنح الوثائق الإلكترونية حجية قانونية، إضافة إلى التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك وتنظيم وسائل الدفع الإلكتروني. وتعمل هذه النصوص مجتمعة على

توفير بيئة قانونية ملائمة لتطوير التجارة الإلكترونية وتشجيع الاستثمار في الاقتصاد الرقمي (بن يوسف، 2021).

وانطلاقاً من ذلك يهدف هذا المقياس إلى تعريف الطلبة بالإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، من خلال دراسة المفاهيم الأساسية المرتبطة بهذا المجال، وتحليل القواعد القانونية التي تنظم المعاملات الإلكترونية، إضافة إلى التعرف على التشريعات الجزائرية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني. كما يسعى هذا المقياس إلى تمكين الطلبة من فهم التحديات القانونية التي يطرحها تطور الاقتصاد الرقمي، وتعزيز قدرتهم على تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية.

وبناءً على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:
إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري وضع إطار قانوني فعال لتنظيم التجارة الإلكترونية وضمان حماية الأطراف المتعاملة في البيئة الرقمية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم تناول مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية من خلال دراسة المفاهيم الأساسية لهذا النشاط، وتحليل التنظيم القانوني للعقود والمعاملات الإلكترونية، إضافة إلى دراسة الإطار التشريعي المنظم لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر.

الفئة المستهدفة من هذه المطبوعة

تندرج هذه المطبوعة ضمن إطار معالجة موضوعات الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية وما يرتبط بهما من تحولات قانونية ومالية وتكنولوجية، حيث تهدف إلى تقديم رؤية شاملة حول وسائل الدفع الإلكتروني، وحماية الملكية الفكرية، والتنظيم القانوني للتعاملات الرقمية، في ظل التحول المتسارع نحو الاقتصاد الرقمي.

وتستهدف هذه المطبوعة بالدرجة الأولى طلبة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، نظراً لارتباط محتواها المباشر بمفاهيم الاقتصاد الرقمي، وآليات الدفع الإلكتروني، وتطور النظم المالية الحديثة. كما تُعد ذات أهمية خاصة لطلبة تخصص التكنولوجيا المالية(FinTech) ، باعتبار أن هذا المجال يمثل نقطة التقاء بين المالية التقليدية والتقنيات الحديثة، وما يترتب عنه من تطور في الخدمات المصرفية الرقمية وإدارة المعاملات الإلكترونية.

ومن جهة أخرى، يمكن لطلبة كلية الحقوق الاستفادة من هذه المطبوعة، من خلال الاطلاع على الجوانب القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية، وحماية الملكية الفكرية، وتنظيم وسائل الدفع الإلكتروني، بما يساهم في فهم كيفية تطبيق النصوص القانونية الوطنية والدولية في البيئة الرقمية.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن هذه المطبوعة قد أُعدّت وصيغت في إطار مقاربة علمية متعددة التخصصات، حيث تم تناول المقياس من زاوية مالية واقتصادية بالأساس، بالنظر إلى التخصص الأكاديمي للمؤطر في مجال المالية والتكنولوجيا المالية. وقد أتاح هذا التوجه اعتماد مقاربة تكاملية تجمع بين البعد الاقتصادي والقانوني والتقني، بما يعكس طبيعة التداخل بين هذه المجالات في دراسة الاقتصاد الرقمي.

وبناءً عليه، لا تهدف هذه المقاربة إلى الفصل بين التخصصات بقدر ما تسعى إلى إبراز تكاملها، خاصة وأن موضوع التجارة الإلكترونية والدفع الرقمي والملكية الفكرية أصبح بطبيعته مجالاً متعدد الأبعاد يتقاطع فيه القانون مع الاقتصاد والتكنولوجيا والمالية.

المتطلبات و المكتسبات القبلية لدراسة قانون التجارة الإلكترونية:

لفهم قانون التجارة الإلكترونية ودراسته بصورة أكاديمية معمقة، ينبغي على الطالب أو الباحث التسلح بمجموعة من المعارف الأساسية التي تشكل مدخلاً ضرورياً، ومن أهمها:

1. **الإلمام بمبادئ القانون العام والخاص**

- التعرف على قواعد القانون المدني، خاصة تلك المتعلقة بالعقود والالتزامات، لأنها تشكل الإطار التقليدي الذي يُقاس عليه العقد الإلكتروني.
- معرفة أساسيات القانون التجاري بما فيه الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، والشركات.

2. **المعرفة المسبقة بالقانون الدولي الخاص**: لفهم إشكاليات تنازع القوانين والاختصاص القضائي الناتجة عن الطبيعة العابرة للحدود للتجارة الإلكترونية.
3. **الإحاطة بمبادئ قانون حماية المستهلك**: لفهم آليات الحماية المقررة للمستهلكين الإلكترونيين باعتبارهم الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.
4. **الإلمام بالمعرفة التكنولوجية الأساسية:** التعرف على كيفية عمل الإنترنت، الوسائط الإلكترونية، أنظمة الدفع الإلكتروني، التوقيع الرقمي، والتشفير، بما يساعد على استيعاب الجانب العملي للتجارة الإلكترونية.
5. **معرفة أساسيات قانون حماية البيانات والجرائم الإلكترونية**: لفهم العلاقة بين التجارة الإلكترونية وأمن المعلومات، وكيفية مواجهة التهديدات مثل الاحتيال الإلكتروني والاختراقات.
6. **الاطلاع على الاتفاقيات الدولية والنماذج القانونية المقارنة**. مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية (1996) وقانون التواقيع الإلكترونية (2001)، إلى جانب التشريعات الوطنية (مثل القانون الجزائري 18-05).

المجال	أهميته في دراسة قانون التجارة الإلكترونية
القانون المدني	لفهم الأسس التقليدية للعقود والالتزامات، ومقارنتها بالعقد الإلكتروني.
القانون التجاري	للتعرف على الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، والشركات، باعتبارها الإطار المرجعي للأنشطة الإلكترونية.
القانون الدولي الخاص	لحل إشكاليات تنازع القوانين والاختصاص القضائي في المعاملات الإلكترونية العابرة للحدود.
قانون حماية المستهلك	لفهم آليات الحماية المقررة للمستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العقد.
المعرفة التكنولوجية الأساسية	لاستيعاب الوسائط الإلكترونية، أنظمة الدفع الرقمي، التوقيع الإلكتروني، والتشفير.
قانون حماية البيانات والجرائم الإلكترونية	لضمان أمن المعاملات، حماية الخصوصية، والتصدي للاحتيال الإلكتروني.
القوانين والاتفاقيات الدولية	لفهم السياق العالمي مثل قوانين الأونسيترال، والقوانين الوطنية المنظمة للتجارة الإلكترونية.

مقدمة عامة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة في طبيعة الأنشطة الاقتصادية نتيجة التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث أدى الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت والتطبيقات الرقمية إلى ظهور نماذج جديدة من المعاملات الاقتصادية والتجارية التي تعتمد على الوسائط الإلكترونية في إبرام الصفقات وتبادل السلع والخدمات. وفي هذا السياق برز مفهوم **التجارة الإلكترونية** كأحد أبرز مظاهر الاقتصاد الرقمي، حيث أصبحت تمثل اليوم جزءاً أساسياً من النشاط الاقتصادي العالمي، ومجالاً حيوياً لتطوير المبادلات التجارية وتوسيع نطاق الأسواق وتسهيل عمليات البيع والشراء عبر الحدود الجغرافية.

لقد ساهمت التجارة الإلكترونية في إحداث تحول جذري في طرق ممارسة الأنشطة التجارية التقليدية، إذ لم يعد التاجر أو المؤسسة الاقتصادية ملزمين بالوجود المادي في مكان محدد لممارسة نشاطهما، بل أصبح بإمكانهما عرض منتجاتهما وخدماتهما عبر المنصات الرقمية والوصول إلى عدد كبير من المستهلكين في مختلف أنحاء العالم. كما أصبح المستهلك بدوره قادراً على الحصول على مختلف السلع والخدمات من خلال وسائل رقمية بسهولة وسرعة، الأمر الذي أدى إلى بروز بيئة تجارية جديدة تقوم على التفاعل الإلكتروني بين مختلف الأطراف الاقتصادية.

غير أن هذا التطور التكنولوجي المتسارع أفرز في المقابل العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بتنظيم المعاملات الإلكترونية، خاصة ما يتعلق بمسألة **العقود الإلكترونية، وسائل الدفع الإلكتروني، حماية المستهلك الإلكتروني، أمن المعلومات، وحماية المعطيات الشخصية** .فالمعاملات التي تتم عبر الوسائط الرقمية تطرح تحديات قانونية جديدة تختلف في طبيعتها عن تلك المرتبطة بالتجارة التقليدية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرعين على المستوى الدولي والوطني لوضع إطار قانوني ينظم هذه المعاملات ويضمن حماية مختلف الأطراف المتعاملة في البيئة الرقمية.

وفي هذا الإطار، عملت العديد من المنظمات الدولية على وضع قواعد ومبادئ قانونية لتنظيم التجارة الإلكترونية، كما قامت الدول بإصدار تشريعات خاصة تهدف إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية وضبط مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بها. وقد سار المشرع الجزائري بدوره في هذا الاتجاه من خلال سن مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى تأطير التجارة الإلكترونية وضمان أمن المعاملات الرقمية، بما يواكب التحولات التي يشهدها الاقتصاد الرقمي على المستوى العالمي.

وتكتسي دراسة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية أهمية خاصة بالنسبة لطلبة **التكنولوجيا المالية**، نظراً للارتباط الوثيق بين التجارة الإلكترونية والخدمات المالية الرقمية، خاصة في ما يتعلق بوسائل الدفع

الإلكتروني، والمحافظ الرقمية، والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وغيرها من الابتكارات المالية التي أصبحت تشكل جزءاً أساسياً من منظومة الاقتصاد الرقمي. ففهم الجوانب القانونية المرتبطة بهذه المعاملات يعد أمراً ضرورياً لتمكين الطلبة من استيعاب البيئة التنظيمية التي تحكم الأنشطة المالية الرقمية، والإلمام بالمخاطر القانونية المرتبطة بها.

وانطلاقاً من ذلك، تهدف هذه المطبوعة البيداغوجية إلى تقديم عرض مبسط ومتكامل للإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية، مع التركيز على أهم المفاهيم والمبادئ القانونية المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية، وذلك بما يتلاءم مع المستوى العلمي لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص **العلوم المالية والمحاسبة – شعبة التكنولوجيا المالية** .كما تسعى هذه المطبوعة إلى تمكين الطلبة من فهم طبيعة العقود الإلكترونية، والتعرف على وسائل الدفع الإلكتروني المختلفة، إضافة إلى إبراز الجوانب القانونية المتعلقة بحماية المستهلك الإلكتروني وأمن المعاملات الرقمية.

ولا يقتصر الاهتمام بموضوع التجارة الإلكترونية على تخصص التكنولوجيا المالية فقط، بل يمتد ليشمل العديد من التخصصات الأخرى المرتبطة بالاقتصاد الرقمي، مثل **التسويق، إدارة الأعمال، التجارة الدولية، ونظم المعلومات،** نظراً للدور المتزايد الذي تلعبه التجارة الإلكترونية في تطوير الأنشطة الاقتصادية الحديثة. ومن هذا المنطلق يمكن أن تشكل هذه المطبوعة مرجعاً علمياً مفيداً لطلبة مختلف التخصصات المهتمة بدراسة التحولات التي يشهدها الاقتصاد في ظل الثورة الرقمية.

وقد تم تنظيم هذه المطبوعة في مجموعة من الفصول التي تتناول الجوانب الأساسية لموضوع التجارة الإلكترونية، حيث تم في البداية التطرق إلى المفاهيم العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وخصائصها وأنواعها، ثم الانتقال إلى دراسة الإطار القانوني الذي ينظم هذا النوع من المعاملات، إضافة إلى تحليل طبيعة العقود الإلكترونية وشروط صحتها. كما تم التطرق إلى وسائل الدفع الإلكتروني المختلفة ودورها في تسهيل المعاملات الرقمية، مع تسليط الضوء على الجوانب القانونية المتعلقة بحماية المستهلك الإلكتروني وأمن المعلومات والجرائم الإلكترونية المرتبطة بالبيئة الرقمية.

وفي الختام، نأمل أن تساهم هذه المطبوعة في تمكين الطلبة من فهم الأسس القانونية التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، وأن تشكل دعامة بيداغوجية تساعدهم على استيعاب التحولات التي يشهدها الاقتصاد الرقمي، بما يمكنهم من مواكبة التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا المالية والمعاملات الرقمية.

الفصل الأول:

مدخل إلى قانون التجارة الإلكترونية

- مفهوم التجارة الإلكترونية
- خصائص التجارة الإلكترونية
- أنواع التجارة الإلكترونية
- أهمية التجارة الإلكترونية في الاقتصاد الرقمي
- الإطار القانوني والتنظيمي للتجارة الإلكترونية
- المخاطر القانونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية
- العلاقة بين التجارة الإلكترونية والتكنولوجيا المالية

الفصل الأول : مدخل إلى قانون التجارة الإلكترونية

مقدمة الفصل:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية غير مسبوقة مست مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكان من أبرز مظاهر هذه الثورة التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وانتشار استخدام شبكة الإنترنت في مختلف المجالات. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور أنماط جديدة من المعاملات الاقتصادية التي تعتمد على الوسائط الإلكترونية في تبادل السلع والخدمات وإبرام العقود وتنفيذ عمليات الدفع، وهو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية.

لقد ساهمت التجارة الإلكترونية في إحداث تحول جذري في أساليب ممارسة الأنشطة التجارية التقليدية، حيث لم يعد النشاط التجاري يقتصر على التبادل المباشر بين البائع والمشتري في الأسواق التقليدية، بل أصبح يتم عبر فضاء رقمي يعتمد على منصات إلكترونية ومواقع إلكترونية تتيح للمؤسسات الاقتصادية عرض منتجاتها وخدماتها لملايين المستهلكين في مختلف أنحاء العالم.

وتتميز التجارة الإلكترونية بقدرتها على تجاوز الحدود الجغرافية والزمنية التي كانت تقيد التجارة التقليدية، إذ أصبح بإمكان المستهلك إبرام عمليات الشراء في أي وقت ومن أي مكان باستخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة مثل الحاسوب أو الهاتف الذكي. كما أصبح بإمكان المؤسسات الاقتصادية توسيع نطاق نشاطها التجاري والوصول إلى أسواق جديدة دون الحاجة إلى التواجد المادي في تلك الأسواق.

غير أن هذا التحول نحو المعاملات الإلكترونية قد أدى إلى ظهور العديد من الإشكالات القانونية التي تتعلق بتنظيم هذه المعاملات وضمان أمنها وحماية مختلف الأطراف المتعاملة فيها. فالمعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت تطرح تساؤلات قانونية متعددة، خاصة فيما يتعلق بكيفية إبرام العقود الإلكترونية، وإثباتها، وتنفيذها، إضافة إلى تنظيم وسائل الدفع الإلكتروني وحماية المستهلك الإلكتروني من مختلف المخاطر التي قد تنشأ في البيئة الرقمية.

وقد أدى ذلك إلى ضرورة تدخل المشرعين على المستويين الوطني والدولي من أجل وضع إطار قانوني ينظم التجارة الإلكترونية ويحدد حقوق وواجبات مختلف الأطراف المتعاملة فيها. وفي هذا السياق، عملت العديد من المنظمات الدولية على إعداد قواعد قانونية واتفاقيات تهدف إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

أما على المستوى الوطني، فقد عملت العديد من الدول على إصدار تشريعات خاصة بالتجارة الإلكترونية بهدف مواكبة التطورات التي يشهدها الاقتصاد الرقمي. وفي الجزائر، تم إصدار **القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، والذي يهدف إلى تنظيم هذا النوع من المعاملات وتحديد الإطار القانوني الذي يحكم نشاط التجارة الإلكترونية داخل البلاد.

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى دراسة التجارة الإلكترونية من مختلف جوانبها، سواء من حيث مفهومها وخصائصها، أو من حيث أنواعها وأهميتها الاقتصادية، إضافة إلى الإطار القانوني الذي ينظمها، والمخاطر القانونية المرتبطة بها، لاسيما في ظل التطور المستمر للتكنولوجيا المالية التي أصبحت تشكل دعامة أساسية لهذا النوع من المعاملات. كما أن تنامي هذا النمط من التجارة يطرح تحديات جديدة تتعلق بحماية المستهلك، وتأمين المعاملات، وضمان الثقة في البيئة الرقمية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تقديم دراسة شاملة للتجارة الإلكترونية من خلال التطرق إلى مفهومها وخصائصها وأنواعها، ثم إبراز أهميتها في الاقتصاد الرقمي، قبل تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها، وتسليط الضوء على المخاطر القانونية المرتبطة بها، وصولًا إلى بيان طبيعة العلاقة بينها وبين التكنولوجيا المالية.

المبحث الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية من المفاهيم الحديثة نسبياً التي ظهرت نتيجة التطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور طرق جديدة لممارسة الأنشطة التجارية تعتمد على الوسائط الإلكترونية بدلاً من الوسائل التقليدية. لذلك أصبح من الضروري تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية وبيان أهم عناصرها الأساسية.

1- **تعريف التجارة الإلكترونية:**

تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء والباحثون لمفهوم التجارة الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى تعدد الزوايا التي يمكن من خلالها النظر إلى هذا المفهوم، سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية أو التقنية.

فمن الناحية العامة يمكن تعريف التجارة الإلكترونية بأنها مجموعة المعاملات التجارية التي تتم باستخدام الوسائط الإلكترونية، خاصة شبكة الإنترنت، والتي تشمل عمليات بيع وشراء السلع والخدمات وتبادل المعلومات بين مختلف الأطراف المتعاملة.

كما يمكن تعريف التجارة الإلكترونية بأنها عملية إبرام وتنفيذ المعاملات التجارية عبر الوسائط الرقمية، حيث يتم عرض المنتجات والخدمات والتفاوض بشأنها وإبرام العقود وتنفيذ عمليات الدفع باستخدام وسائل إلكترونية.

وقد عرفت **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)** التجارة الإلكترونية بأنها استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في إبرام المعاملات التجارية وتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بها.

أما من الناحية القانونية، فيمكن تعريف التجارة الإلكترونية بأنها كل نشاط تجاري يتم عبر الوسائط الإلكترونية ويهدف إلى تبادل السلع أو الخدمات أو المعلومات بين الأطراف المختلفة، مع الاعتراف القانوني بالرسائل الإلكترونية والعقود المبرمة عبر الإنترنت.

ويتضح من خلال هذه التعريفات أن التجارة الإلكترونية تقوم على مجموعة من العناصر الأساسية، من أهمها استخدام الوسائط الإلكترونية في المعاملات التجارية، واعتماد شبكة الإنترنت كوسيلة أساسية للتواصل بين الأطراف المتعاملة، إضافة إلى إمكانية إبرام العقود وتنفيذ عمليات الدفع بطرق إلكترونية.

و بهذا يمكن القول أن التجارة الإلكترونية هي «مجموعة الأنشطة والمعاملات ذات الطبيعة التجارية أو شبه التجارية التي تتم باستخدام وسائط إلكترونية حديثة، وتحديداً شبكات الاتصال والمعلومات، حيث يتم من خلالها عرض السلع والخدمات والتفاوض بشأنها وإبرام العقود المتعلقة بها وتنفيذها، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفقاً للقواعد العامة للقانون التجاري والمدني، وبما يتلاءم مع الخصوصية التي تفرضها البيئة الرقمية"

التعريف الاقتصادي: التجارة الإلكترونية هي مجموع المعاملات التجارية والخدمات التي تتم عبر شبكة الإنترنت أو الوسائط الرقمية الأخرى، وتشمل البيع والشراء، تحويل الأموال، تقديم الخدمات، وحتى الإشهار والدعاية.

التعريف القانوني: من منظور قانوني، تعرف التجارة الإلكترونية بأنها" *:كل معاملة تجارية تتم باستخدام وسائط إلكترونية لإنتاج أو تبادل السلع والخدمات أو المعلومات، بما يترتب عنها من التزامات وحقوق للأطراف المتعاقدة."*

تعريف المشرع الجزائري: جاء في **المادة 2 من القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018** أن : *"التجارة الإلكترونية هي ممارسة الأنشطة التجارية عن بعد باستعمال وسائط إلكترونية"*، وهو تعريف مختصر لكنه يضع الإطار القانوني العام لهذا النشاط في الجزائر.

2- أبعاد هذا التعريف:

- **البعد التقني** :يتميز بأن وسيلة إجراء التعاقد أو النشاط التجاري هي وسيلة إلكترونية (شبكة الإنترنت، منصات إلكترونية، تطبيقات).
- **البعد القانوني** :المعاملات الإلكترونية تخضع للقواعد العامة للعقود (الرضا، المحل، السبب، الأهلية) ولكن مع تكييف خاص لخصوصية "الوسيط الإلكتروني."
- **البعد الاقتصادي** :النشاط يظل تجارياً من حيث الغاية (تحقيق الربح، تبادل السلع والخدمات)، وإن اختلفت الوسيلة.

3- عناصر التجارة الإلكترونية:

تقوم التجارة الإلكترونية على مجموعة من العناصر الأساسية التي تشكل الإطار العام لهذا النوع من المعاملات، ومن أهم هذه العناصر ما يلي:

أولاً: الوسائط الإلكترونية

تعد الوسائط الإلكترونية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، حيث يتم استخدام الحواسيب وشبكات الاتصال والهواتف الذكية في إجراء المعاملات التجارية وتبادل المعلومات بين الأطراف المختلفة.

ثانياً: شبكة الإنترنت

تشكل شبكة الإنترنت البيئة الرئيسية التي تتم فيها معظم عمليات التجارة الإلكترونية، حيث تتيح هذه الشبكة إمكانية التواصل بين مختلف الأطراف المتعاملة وتبادل البيانات والمعلومات بشكل سريع وفعال.

ثالثاً: الأطراف المتعاملة

تشمل التجارة الإلكترونية مجموعة من الأطراف، من بينها المؤسسات الاقتصادية التي تقوم بعرض السلع والخدمات، والمستهلكون الذين يقومون بشراء هذه السلع والخدمات، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع الإلكتروني والمنصات الرقمية التي تسهل عمليات التبادل التجاري.

4- وسائل الدفع الإلكتروني:

تعتمد التجارة الإلكترونية على وسائل دفع إلكترونية تتيح تنفيذ المعاملات المالية عبر الإنترنت، مثل البطاقات البنكية والمحافظ الإلكترونية وأنظمة الدفع عبر الهاتف المحمول.

المبحث الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بعدة خصائص أساسية تميزها عن التجارة التقليدية، وهذه الخصائص تساعد على فهم طبيعة هذا النشاط وكيفية تنظيمه قانونياً ومالياً. ومن أهم هذه الخصائص:

1- التعامل الرقمي(Digital Interaction) و غياب الاحتكاك المادي بين الأطراف:

أهم ما يميز التجارة الإلكترونية هو المشتري والبائع لا يجتمعان في مكان مادي واحد، بل يتم التعاقد عبر وسيط إلكتروني (موقع ويب، تطبيق، منصة....). أي أن جميع المعاملات تتم عبر الوسائط الرقمية، سواء كانت عبر شبكة الإنترنت أو عبر تطبيقات الهواتف الذكية. هذا يعني أن كل العمليات التجارية – من عرض المنتجات إلى إبرام العقود وحتى تنفيذ الدفع – تتم إلكترونياً دون الحاجة إلى تفاعل مادي مباشر بين البائع والمشتري.(Laudon & Traver, 2021) . كما يعتمد هذا النوع من التجارة على الوسائط الإلكترونية في العقود التي تستند إلى الكتابة الإلكترونية، التوقيع الرقمي، والدفع الإلكتروني.

2- عدم وجود قيود جغرافية(Geographical Flexibility) :

التجارة الإلكترونية تتجاوز الحدود الجغرافية والزمنية التي كانت تحد من التجارة التقليدية. حيث يمكن للمستهلكين الوصول إلى المنتجات والخدمات في أي مكان وأي وقت، مما يزيد من حجم السوق المحتمل للمؤسسات الاقتصادية.(Chaffey, 2022)

3- سرعة وسهولة الوصول إلى المعلومات(Information Accessibility) :

تتيح التجارة الإلكترونية وصولاً سريعاً وسهلاً إلى المعلومات حول المنتجات والخدمات، بما في ذلك الأسعار، المواصفات، تقييمات العملاء، والعروض الترويجية. هذا يعزز الشفافية ويتيح للمستهلك اتخاذ قرارات شراء مستنيرة.(Turban et al., 2022)

4- التفاعلية(Interactivity) :

تسمح التجارة الإلكترونية بتفاعل مستمر بين البائع والمشتري، سواء من خلال منصات الشات، البريد الإلكتروني، أو التعليقات على المواقع الإلكترونية. هذه الخاصية توفر تجربة مستخدم أفضل وتساعد على بناء الثقة في المعاملات الرقمية.(Laudon & Traver, 2021)

5- التخصيص .(Personalization)

يمكن للتجارة الإلكترونية تقديم عروض وخدمات مخصصة للمستخدمين اعتماداً على بياناتهم وسلوكهم على الإنترنت، مثل سجل البحث والتفضيلات الشرائية. هذا يعزز رضا العملاء ويزيد من فرص البيع (Chaffey, 2022).

6- الاعتماد على وسائل الدفع الإلكتروني(Dependence on Electronic Payment)

جميع عمليات التجارة الإلكترونية تعتمد على وسائل الدفع الإلكتروني، سواء كانت بطاقات ائتمان، محافظ رقمية، أو أنظمة دفع عبر الهاتف المحمول. هذا يفرض ضرورة وجود تشريع واضح ينظم هذه الوسائل ويضمن حماية الأطراف المتعاملة.(Turban et al., 2022)

7- الأمان وحماية البيانات(Security and Data Protection)

نظرًا لطبيعة التجارة الإلكترونية التي تعتمد على تبادل البيانات والمعلومات عبر الشبكات، فإنها تتطلب إجراءات قوية للأمن السيبراني وحماية المعلومات الشخصية، وهو ما أصبح أحد أهم عناصر القانون الإلكتروني.(Laudon & Traver, 2021)

الفرق بين التجارة التقليدية والإلكترونية

التجارة الإلكترونية	التجارة التقليدية	المعيار
المنصة الرقمية/الموقع الإلكتروني	السوق/المحل التجاري	**المكان**
العقود الإلكترونية/البريد الإلكتروني	العقود الورقية/الحضور المادي	**وسائل التعاقد**
بطاقة بنكية، تحويل إلكتروني، محفظة رقمية	نقدًا أو شيك	**وسائل الدفع**
توقيع إلكتروني، رسائل إلكترونية	محررات عرفية أو رسمية	**الإثبات**
عالمي بدون حدود	محدود بالمكان	**النطاق الجغرافي**

المبحث الثالث: أنواع التجارة الإلكترونية

تتنوع التجارة الإلكترونية حسب الأطراف المتعاملة وطبيعة النشاط، وهذا التصنيف يساعد على فهم طبيعة المعاملات وتحديد الأطر القانونية والتنظيمية المناسبة لكل نوع. وقد صنف الباحثون التجارة الإلكترونية بشكل أساسي إلى الأنواع التالية:

1- التجارة بين المؤسسات(B2B – Business to Business)

تمثل التجارة بين المؤسسات جميع المعاملات التي تتم بين شركتين أو أكثر، مثل تعاملات الموردين مع الشركات المنتجة أو التوزيع. وتتميز هذه المعاملات بكثرة حجم الصفقات وتعقيد العقود، وغالباً ما تعتمد على منصات رقمية متخصصة في إدارة سلسلة التوريد والمشتريات الإلكترونية (Laudon & Traver, 2021).

2- التجارة بين المؤسسة والمستهلك(B2C – Business to Consumer)

تعد هذه النوعية الأكثر شيوعاً، وتشمل عمليات البيع التي تقوم بها المؤسسات مباشرة للمستهلك النهائي عبر الإنترنت، مثل المواقع التجارية الإلكترونية والمتاجر الرقمية. وتتميز B2C بسهولة الوصول للمستهلكين، وسرعة تنفيذ المعاملات، واعتماد وسائل دفع إلكترونية مباشرة.(Chaffey, 2022)

3- التجارة بين المستهلك والمستهلك(C2C – Consumer to Consumer)

تشمل التجارة بين المستهلكين عمليات البيع والشراء بين أفراد المجتمع باستخدام منصات إلكترونية متخصصة مثل الأسواق الرقمية والتطبيقات التي تتيح للأفراد عرض وبيع منتجاتهم وخدماتهم لبعضهم

البعض. وتفرض هذه النوعية تحديات قانونية تتعلق بحماية المستهلك ووسائل الدفع (Turban et al., 2022).

4- التجارة بين المستهلك والمؤسسة(C2B – Consumer to Business)

في هذا النوع، يقوم الأفراد بعرض منتجاتهم أو خدماتهم على المؤسسات، أو تحديد الأسعار التي يرغبون في دفعها مقابل خدمة معينة. ويستخدم هذا النموذج في بعض مواقع العمل الحر ومنصات الخدمات الرقمية، ويعتمد على عقود إلكترونية تحدد حقوق والتزامات الأطراف.(Laudon & Traver, 2021)

5- التجارة الحكومية (B2G – Business to Government / G2C – Government to Citizen)

تتعلق هذه النوعية بالمعاملات الإلكترونية بين الشركات والحكومات، أو بين الحكومات والمواطنين، مثل دفع الضرائب عبر الإنترنت، أو التقدم بعطاءات رقمية لمشاريع حكومية. هذا النوع من التجارة الإلكترونية يتطلب إطاراً قانونياً خاصاً لضمان الشفافية وحماية الحقوق.(Chaffey, 2022)

<u>المبحث الرابع</u>: : أهمية التجارة الإلكترونية في الاقتصاد الرقمي

تُعدّ التجارة الإلكترونية من الركائز الأساسية للاقتصاد الرقمي المعاصر، حيث ساهمت بشكل كبير في إعادة تشكيل أنماط الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، من خلال الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال كوسيط رئيسي في إنجاز المعاملات التجارية. وقد أدت هذه التحولات إلى تسريع وتيرة النشاط الاقتصادي، وتقليص الحواجز الجغرافية، مما أتاح للمؤسسات، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، إمكانية الوصول إلى أسواق جديدة على المستوى المحلي والدولي.

كما تلعب التجارة الإلكترونية دورًا محوريًا في تعزيز الكفاءة الاقتصادية، إذ تساهم في تقليل تكاليف المعاملات، سواء من حيث الوقت أو الجهد أو الموارد المالية، وذلك بفضل الأتمتة والرقمنة التي تسمح بإتمام العمليات التجارية بسرعة ومرونة أكبر. إضافة إلى ذلك، تتيح هذه التجارة تحسين شفافية الأسواق، حيث يصبح المستهلك أكثر قدرة على المقارنة بين المنتجات والخدمات من حيث السعر والجودة، مما يعزز المنافسة ويحفز الابتكار.

ومن جهة أخرى، تساهم التجارة الإلكترونية في دعم المؤسسات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، من خلال تمكينها من دخول السوق بأقل التكاليف الممكنة مقارنة بالتجارة التقليدية، حيث لم يعد من

الضروري امتلاك بنية تحتية مادية كبيرة. كما تساعد على خلق فرص عمل جديدة في مجالات متعددة، مثل التسويق الرقمي، إدارة المنصات الإلكترونية، والخدمات اللوجستية.

وعلى المستوى الكلي، تُعتبر التجارة الإلكترونية أداة فعالة لتعزيز النمو الاقتصادي وتنويع مصادر الدخل، خاصة في الدول التي تسعى إلى تقليل الاعتماد على الموارد التقليدية. كما تساهم في إدماج الاقتصاد غير الرسمي في المنظومة الرسمية، من خلال تتبع المعاملات إلكترونيًا، مما يعزز من قدرة الدولة على الرقابة الجبائية وتحسين الإيرادات العامة.

وبالتالي، فإن أهمية التجارة الإلكترونية لا تقتصر على كونها وسيلة حديثة للتبادل التجاري، بل تمتد لتشمل كونها محركًا أساسيًا للتحول الرقمي والتنمية الاقتصادية المستدامة.

المبحث الخامس: المخاطر القانونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية:

لقد ساهمت التجارة الإلكترونية في إحداث نقلة نوعية في طرق التبادل التجاري، حيث سهّلت عمليات البيع والشراء عبر الوسائط الرقمية، وخفّضت التكاليف، ووسّعت من فرص النفاذ إلى الأسواق العالمية. غير أن هذه المزايا يقابلها عدد من **المخاطر القانونية** التي تهدد استقرار المعاملات الإلكترونية وتحد من الثقة الرقمية. لذلك أصبح لزاماً على الفقه والتشريع معالجة هذه المخاطر ضمن منظومة قانونية متكاملة تضمن التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وحماية الأطراف المتعاقدة.

1- مخاطر مرتبطة بإبرام العقد الإلكتروني

- **صعوبة التحقق من هوية الأطراف:** في البيئة الرقمية، قد يُبرم العقد بين طرفين لا يعرف أحدهما الآخر شخصياً، مما يثير إشكالية التحقق من الهوية القانونية، ويزيد من مخاطر التزوير وانتحال الشخصية.

- **إشكالية الرضا الإلكتروني:** الرضا هو ركن أساسي في العقد، غير أن التعبير عنه إلكترونياً (بضغط زر أو بقبول شروط الاستخدام) يطرح تساؤلات حول مدى علم المتعاقد فعلاً بشروط العقد ومدى حريته في الموافقة.

2- مخاطر الإثبات

- **الكتابة الإلكترونية:** رغم الاعتراف القانوني بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات، إلا أن جدواها تبقى رهينة بمدى موثوقية الوسيط التقني المستعمل.

- **التوقيع الإلكتروني:** يشكل التوقيع الإلكتروني الضمانة الأساسية لإثبات صحة التصرفات الإلكترونية، غير أن فعاليته ترتبط بمدى تأمين آليات المصادقة الإلكترونية ومطابقتها للمعايير الدولية.

3- مخاطر حماية المستهلك الإلكتروني

- **غياب التوازن العقدي:** عادة ما يواجه المستهلك عقود إذعان تفرضها الشركات الإلكترونية، تتضمن شروطاً عامة غير قابلة للتفاوض، مما يجعله الطرف الضعيف.

- **غياب المعلومة الكاملة:** قد يُحرم المستهلك من المعلومات الكافية عن السلعة أو الخدمة، وهو ما يضعف من قدرته على الاختيار الواعي.

- **صعوبة ممارسة حقوقه:** في حال حدوث نزاع، يجد المستهلك نفسه أمام صعوبات تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

4- مخاطر مرتبطة بالجرائم الإلكترونية

- **الاحتيال والاختلاس الإلكتروني:** مثل استخدام بطاقات بنكية مسروقة أو قرصنة الحسابات المالية.

- **المساس بسرية البيانات:** إذ تعتبر المعطيات الشخصية للأطراف هدفاً للاختراق والاستغلال غير المشروع.

- **غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** سهولة تحويل الأموال إلكترونياً تجعل التجارة الإلكترونية بيئة خصبة لهذه الجرائم إن لم تخضع لرقابة صارمة.

5- مخاطر على الصعيد التشريعي والقضائي

- **تضارب القوانين الوطنية:** الطبيعة العابرة للحدود للتجارة الإلكترونية تجعل من الصعب تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث نزاع.

- **إشكالية الاختصاص القضائي:** تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع يمثل تحدياً حقيقياً، خاصة في حالة وجود أطراف من دول مختلفة.

- **بطء مواكبة التشريعات:** وتيرة تطور التكنولوجيا أسرع بكثير من وتيرة سن القوانين، مما يخلق فراغاً قانونياً يستغله بعض المتعاملين.

المبحث السادس: الإطار القانوني والتنظيمي للتجارة الإلكترونية

تشكل التجارة الإلكترونية مجالًا حديثًا نسبيًا، مما استدعى تدخل المشرّع من أجل وضع إطار قانوني ينظم المعاملات التي تتم عبر الوسائط الرقمية، ويضمن حماية مختلف الأطراف المتعاملة، سواء كانوا مستهلكين أو مهنيين. ويهدف هذا الإطار القانوني إلى إضفاء الشرعية على المعاملات الإلكترونية، وتوفير الثقة اللازمة لتطور هذا النوع من التجارة في بيئة رقمية تتسم بالسرعة والتعقيد.

في هذا السياق، سعت العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، إلى سنّ تشريعات خاصة بالتجارة الإلكترونية، حيث جاء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ليؤسس منظومة قانونية تنظم شروط ممارسة النشاط التجاري عبر الإنترنت، وتحدد حقوق وواجبات المتعاملين، كما يضبط آليات حماية المستهلك الإلكتروني. وقد عرّف هذا القانون التاجر الإلكتروني وحدد التزاماته، خاصة ما يتعلق بالإعلام المسبق، وشفافية المعاملات، وضمان أمن البيانات الشخصية.

كما يتضمن الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية مجموعة من القواعد المرتبطة بالعقود الإلكترونية، حيث يعترف المشرّع بحجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، شريطة استيفائهما لشروط معينة تضمن مصداقيتهما وسلامتهما. ويُعدّ هذا الاعتراف خطوة أساسية في تكريس مبدأ المساواة بين المعاملات التقليدية والمعاملات الرقمية.

ومن جهة أخرى، يرتبط تنظيم التجارة الإلكترونية ارتباطًا وثيقًا بحماية المستهلك، حيث ألزمت التشريعات التاجر الإلكتروني بتقديم معلومات واضحة ودقيقة حول المنتجات أو الخدمات، وأسعارها، وشروط التسليم، وحق المستهلك في العدول عن العقد خلال مدة محددة. كما تم وضع قواعد لحماية المعطيات الشخصية، بالنظر إلى حساسية البيانات المتبادلة في البيئة الرقمية.

ولا يقتصر الإطار القانوني على الجوانب الوطنية فقط، بل يمتد ليشمل البعد الدولي، نظرًا للطبيعة العابرة للحدود للتجارة الإلكترونية، مما يطرح إشكاليات تتعلق بتنازع القوانين والاختصاص القضائي. ولهذا، تعمل المنظمات الدولية على وضع مبادئ توجيهية لتنسيق التشريعات وتسهيل المعاملات الإلكترونية عبر الحدود.

وفي ظل التطور السريع للتكنولوجيا، يبقى الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في حالة تطور مستمر، بهدف مواكبة المستجدات الرقمية، وضمان تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق، مما يجعله أحد الركائز الأساسية لبناء اقتصاد رقمي فعال وآمن.

المبحث السابع: العلاقة بين التجارة الإلكترونية والتكنولوجيا المالية

ترتبط التجارة الإلكترونية ارتباطًا وثيقًا بالتكنولوجيا المالية، حيث تمثل هذه الأخيرة البنية التحتية التي تُمكّن من تنفيذ المعاملات المالية المرتبطة بالتجارة عبر الوسائط الرقمية. فالتكنولوجيا المالية، أو ما يُعرف بـ"FinTech"، تشمل مجموعة من الابتكارات التكنولوجية التي تهدف إلى تحسين وتطوير الخدمات المالية، مثل أنظمة الدفع الإلكتروني، المحافظ الرقمية، والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وهي عناصر أساسية لضمان سير العمليات التجارية الإلكترونية بكفاءة وأمان.

وتظهر هذه العلاقة بشكل واضح من خلال الاعتماد المتزايد على وسائل الدفع الإلكتروني في إتمام عمليات الشراء عبر الإنترنت، حيث لم يعد الدفع النقدي مناسبًا لطبيعة التجارة الإلكترونية. وبالتالي، أصبحت أنظمة الدفع الرقمية، مثل البطاقات البنكية والتطبيقات المالية، تلعب دور الوسيط بين البائع والمشتري، مما يسهل إتمام المعاملات في وقت وجيز وبدرجة عالية من الأمان.

كما تساهم التكنولوجيا المالية في تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، من خلال توفير حلول متقدمة لحماية البيانات والمعاملات، مثل التشفير، المصادقة الثنائية، وأنظمة الكشف عن الاحتيال. وتُعدّ هذه الجوانب ضرورية في بيئة رقمية تتسم بارتفاع المخاطر السيبرانية، حيث يعتمد نجاح التجارة الإلكترونية إلى حد كبير على مستوى الأمان والثقة المتوفرة للمستخدمين.

ومن جهة أخرى، فتحت التكنولوجيا المالية آفاقًا جديدة لتطوير نماذج أعمال مبتكرة في مجال التجارة الإلكترونية، مثل التمويل الجماعي، والدفع بالتقسيط الإلكتروني، والخدمات المصرفية المفتوحة، مما يسمح بتوسيع قاعدة المستهلكين وتمكين فئات جديدة من الوصول إلى الخدمات التجارية.

وعليه، يمكن القول إن العلاقة بين التجارة الإلكترونية والتكنولوجيا المالية هي علاقة تكاملية، حيث لا يمكن للتجارة الإلكترونية أن تتطور وتزدهر دون وجود نظام مالي رقمي متطور، كما أن التكنولوجيا المالية تجد في التجارة الإلكترونية مجالًا واسعًا لتطبيق ابتكاراتها وتوسيع نطاق خدماتها، وهو ما يعزز من ديناميكية الاقتصاد الرقمي بشكل عام.

خاتمة الفصل

في ختام هذا الفصل، يتضح أن التجارة الإلكترونية تمثل تحولًا نوعيًا في مجال المعاملات الاقتصادية، حيث أعادت صياغة مفاهيم التبادل التجاري التقليدي، وفتحت آفاقًا واسعة أمام الأفراد والمؤسسات للوصول إلى أسواق جديدة في بيئة رقمية متطورة. وقد تبين من خلال هذا العرض أن هذه التجارة تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها، كما تتخذ أشكالًا متعددة تتناسب مع طبيعة الأطراف المتعاملة.

كما برزت الأهمية المتزايدة للتجارة الإلكترونية في دعم الاقتصاد الرقمي، من خلال تعزيز الكفاءة الاقتصادية، وتشجيع الابتكار، وتوسيع نطاق النشاط التجاري. غير أن هذا التطور لا يخلو من تحديات، خاصة ما يتعلق بالمخاطر القانونية التي قد تنشأ عن المعاملات الإلكترونية، وهو ما استدعى تدخل المشرّع لوضع إطار قانوني وتنظيمي يضمن حماية مختلف الأطراف ويعزز الثقة في هذا النوع من التجارة.

ومن جهة أخرى، أكدت الدراسة على وجود علاقة تكاملية بين التجارة الإلكترونية والتكنولوجيا المالية، حيث تشكل هذه الأخيرة الأساس الذي تقوم عليه المعاملات الإلكترونية، سواء من حيث وسائل الدفع أو تأمين العمليات المالية. وبناءً على ذلك، فإن تطوير التجارة الإلكترونية يبقى رهينًا بمدى تطور البيئة القانونية والتكنولوجية، بما يضمن تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق في ظل الاقتصاد الرقمي المتسارع.

الفصل الثاني:

التجارة الإلكترونية في الاتفاقيات الدولية والعربية

- مفهوم وأهمية التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية
- دور المنظمات الدولية في تنظيم التجارة الإلكترونية
- التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية على المستوى الدولي
- المبادرات العربية لتنظيم التجارة الإلكترونية

الفصل الثاني: التجارة الإلكترونية في الاتفاقيات الدولية والعربية

مقدمة الفصل:

في ظل التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية وتنامي دورها في الاقتصاد الرقمي، لم يعد من الممكن حصر تنظيمها ضمن الإطار الوطني لكل دولة على حدة، نظرًا لطبيعتها العابرة للحدود التي تتيح إبرام المعاملات بين أطراف ينتمون إلى أنظمة قانونية مختلفة. وقد أفرز هذا الواقع الحاجة إلى إرساء تنظيم دولي يواكب خصوصيات هذا النمط الجديد من التجارة، ويضمن توفير بيئة قانونية موحدة أو على الأقل منسقة، تسمح بتسهيل المبادلات الإلكترونية وتعزيز الثقة بين المتعاملين على المستوى العالمي.

وفي هذا السياق، برز دور المنظمات الدولية في وضع قواعد ومبادئ تهدف إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية، من خلال إعداد نماذج قانونية واتفاقيات دولية تسعى إلى توحيد أو تقريب التشريعات الوطنية. كما شهدت الساحة الدولية اعتماد عدة اتفاقيات ومبادرات ترمي إلى معالجة الإشكالات القانونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، خاصة تلك المتعلقة بالعقود الإلكترونية، ووسائل الإثبات، وحماية المستهلك، وأمن المعلومات.

غير أن هذا التنظيم الدولي لا يخلو من صعوبات وتحديات، نتيجة لتباين الأنظمة القانونية واختلاف المصالح بين الدول، وهو ما ينعكس على فعالية القواعد القانونية المطبقة على المعاملات الإلكترونية الدولية. كما أن الدول العربية بدورها سعت إلى الانخراط في هذا المسار من خلال إطلاق مبادرات تهدف إلى تنظيم التجارة الإلكترونية على المستوى الإقليمي، بما ينسجم مع خصوصياتها الاقتصادية والقانونية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار الدولي للتجارة الإلكترونية من خلال التطرق إلى مفهوم وأهمية التنظيم الدولي، ثم إبراز دور المنظمات الدولية في هذا المجال، وتحليل أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة له، مع الوقوف على أبرز التحديات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي، وأخيرًا استعراض المبادرات العربية الرامية إلى تنظيم هذا النشاط.

المبحث الأول: مفهوم وأهمية التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية

يُقصد بالتنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية مجموعة القواعد القانونية والمبادئ التي تُعتمد على المستوى الدولي من أجل تنظيم المعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة تلك التي تتجاوز الحدود الوطنية للدول. ويأتي هذا التنظيم استجابة للطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية التي لا تعترف

بالحدود الجغرافية، مما يجعل من الصعب إخضاعها فقط للتشريعات الوطنية، ويستدعي بالتالي وجود إطار قانوني دولي يضمن توحيد القواعد وتنسيقها بين مختلف الدول.

وتكمن أهمية التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية في كونه يساهم في تحقيق قدر أكبر من الأمن القانوني للمتعاملين، حيث يحدد القواعد التي تحكم إبرام العقود الإلكترونية، وتنفيذها، وتسوية المنازعات الناشئة عنها. كما يساعد هذا التنظيم على تقليل حالات تنازع القوانين، التي قد تنشأ نتيجة اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول، خاصة فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات.

ومن جهة أخرى، يسهم التنظيم الدولي في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، من خلال وضع معايير موحدة لحماية المستهلك، وضمان أمن المعلومات، والاعتراف القانوني بالوسائل الإلكترونية مثل التوقيع الإلكتروني والمحررات الرقمية. كما يساهم في تسهيل حركة التجارة الدولية، من خلال إزالة الحواجز القانونية والإجرائية التي قد تعيق انسياب المعاملات عبر الحدود.

ويُعدّ هذا التنظيم أيضًا أداة أساسية لدعم الاقتصاد الرقمي العالمي، حيث يشجع على الابتكار والاستثمار في مجال التكنولوجيا، ويوفر بيئة قانونية مستقرة وشفافة تُمكّن الشركات من توسيع أنشطتها على المستوى الدولي. كما يسمح للدول النامية بالاندماج في الاقتصاد العالمي، من خلال الاستفادة من الفرص التي تتيحها التجارة الإلكترونية، شريطة توفر إطار قانوني يتماشى مع المعايير الدولية.

وعليه، فإن التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية يمثل ضرورة حتمية في ظل العولمة الرقمية، حيث لا يمكن تحقيق فعالية هذا النوع من التجارة دون وجود قواعد قانونية منسقة تضمن التوازن بين حرية المبادلات وحماية حقوق الأطراف المتعاملة.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في تنظيم التجارة الإلكترونية

تلعب المنظمات الدولية دوراً محورياً في وضع قواعد وتنظيم التجارة الإلكترونية، وذلك لضمان **توحيد المعايير القانونية** وتسهيل التبادل التجاري الرقمي عبر الحدود.

1- **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(UNCITRAL)**

تعد UNCITRAL الجهة المرجعية الأساسية في وضع قواعد موحدة للتجارة الإلكترونية، حيث أصدرت **قانون النموذج للتجارة الإلكترونية** الذي يعترف بالعقود المبرمة عبر الوسائط الرقمية ويحدد

شروطها القانونية. ويغطي القانون عدة جوانب منها: إثبات صحة العقود، التوقيع الإلكتروني، والإطار القانوني للمعاملات الرقمية بين الدول.(UNCITRAL, 2017)

2- منظمة التجارة العالمية(WTO)

تشمل أنشطة WTO تطوير مبادئ لتسهيل التجارة الرقمية وحماية حقوق الأطراف المتعاملة. فقد أقرت المنظمة مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تسهيل حركة البيانات الرقمية، وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية الدولية، مما يساهم في تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية العابرة للحدود (WTO, 2021).

3- **المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)**

تعمل WIPO على حماية الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي، خاصة حقوق المؤلف وبراءات الاختراع، كما تضع اتفاقيات دولية تهدف إلى منع الانتهاكات وحماية الابتكار الرقمي. هذه الجهود تؤثر بشكل مباشر على التجارة الإلكترونية التي تعتمد على نقل المعلومات والمنتجات الرقمية.(WIPO, 2020)

تسعى الاتفاقيات الدولية إلى وضع إطار قانوني موحد للتجارة الإلكترونية، يمكن من خلاله معالجة الإشكالات القانونية المختلفة المرتبطة بالعقود الرقمية، وسائل الدفع الإلكتروني، وحماية المستهلك.

1- **الاعتراف بالعقود الإلكترونية**

تؤكد معظم الاتفاقيات الدولية أن **العقود المبرمة إلكترونياً لها نفس القوة القانونية للعقود التقليدية،** شريطة أن تتوافر فيها شروط صحة العقد وإثباته، ما يضمن حقوق جميع الأطراف (UNCITRAL, 2017).

2- التوقيع الإلكتروني

تعتبر الاتفاقيات التوقيع الإلكتروني وسيلة قانونية معترف بها للتحقق من هوية الأطراف والتأكد من صحة العقود الرقمية، مع تحديد الشروط القانونية لقبول التوقيع الإلكتروني كدليل قانوني (Laudon & Traver, 2021).

3- حماية البيانات والمستهلكين

تفرض الاتفاقيات إطاراً لحماية البيانات الشخصية للمستهلكين وحمايتهم من الاحتيال الرقمي، بما يضمن الثقة في المعاملات الإلكترونية ويقلل من المخاطر القانونية المرتبطة بها.(Turban et al., 2022)

4- تسهيل التجارة الرقمية عبر الحدود

تساهم الاتفاقيات الدولية في وضع معايير موحدة لتبادل البيانات والخدمات الرقمية بين الدول، مما يسهل عمليات التجارة الإلكترونية ويعزز التكامل الاقتصادي الرقمي العالمي.(WTO, 2021)

المبحث الثالث: التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية على المستوى الدولي

تواجه التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي مجموعة من التحديات القانونية المعقدة، والتي ترجع أساسًا إلى طبيعتها العابرة للحدود وتداخل الأنظمة القانونية المختلفة. وتتمثل أبرز هذه التحديات في مسألة تنازع القوانين، حيث يصعب في كثير من الحالات تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني، خاصة عندما يكون أطراف العقد مقيمين في دول مختلفة، ويتم إبرام العقد وتنفيذه عبر شبكة الإنترنت دون تحديد مكان مادي واضح.

كما يطرح تحديد الاختصاص القضائي إشكالية أخرى، تتمثل في تعيين الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، حيث قد تدعي عدة دول اختصاصها بناءً على معايير مختلفة، مثل مكان إقامة أحد الأطراف أو مكان تنفيذ العقد أو حتى مكان وجود الخادم الإلكتروني. ويؤدي هذا الوضع إلى حالة من عدم اليقين القانوني قد تؤثر سلبًا على ثقة المتعاملين.

ومن بين التحديات المهمة أيضًا مسألة حماية المستهلك في البيئة الدولية، حيث تختلف مستويات الحماية القانونية من دولة إلى أخرى، مما قد يعرض المستهلك لمخاطر تتعلق بالغش أو عدم مطابقة المنتجات أو صعوبة استرجاع الحقوق. كما تبرز إشكالية حماية البيانات الشخصية، خاصة في ظل انتقال المعلومات عبر الحدود، وهو ما يثير مخاوف تتعلق بانتهاك الخصوصية وسوء استخدام البيانات.

إضافة إلى ذلك، تواجه التجارة الإلكترونية تحديات مرتبطة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، مثل الاحتيال الإلكتروني، سرقة البيانات، والاختراقات الأمنية، وهي جرائم تتسم بالطابع الدولي، مما يجعل مكافحتها تتطلب تعاونًا دوليًا فعالًا بين الدول والأجهزة المختصة. كما تطرح هذه الجرائم إشكاليات قانونية تتعلق بإثباتها وتحديد المسؤوليات القانونية.

ولا يمكن إغفال التحديات المرتبطة بالاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بين الدول، حيث تختلف التشريعات الوطنية في مدى قبول هذه الوسائل كوسائل إثبات، مما قد يعيق تنفيذ العقود الإلكترونية على المستوى الدولي.

وفي ظل هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتوحيد القواعد القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية والمبادرات المشتركة، بما يساهم في خلق بيئة قانونية أكثر استقرارًا وأمانًا، تدعم نمو التجارة الإلكترونية وتحدّ من المخاطر المرتبطة بها.

1- التحكيم الدولي في حالة نزاعات في التجارة الإلكترونية بين متعاملين من دولتين مختلفتين:
يعتبر التحكيم الدولي من أهم المحاور في قانون التجارة الإلكترونية الدولية، لأن التجارة عبر الإنترنت غالبًا تتجاوز الحدود الوطنية، وبالتالي تطرح مسألة: "أين يتم التحكيم؟ وأي قانون يُطبّق؟"

التحكيم الدولي في التجارة الإلكترونية لا يتم بالضرورة في مكان محدد، بل يمكن أن يتم عن بُعد عبر مؤسسات تحكيمية دولية مثل غرفة التجارة الدولية بباريس أو مركز الويبو بجنيف، بشرط أن يتفق الطرفان مسبقًا في العقد الإلكتروني على الجهة المختصة والقانون المطبق.

وبهذا يصبح التحكيم الإلكتروني أداة أساسية لتحقيق العدالة السريعة والعابرة للحدود في عالم التجارة الرقمية.

عندما يشتري شخص في الجزائر سلعة من موقع فرنسي أو أمريكي، أو عندما تبرم شركة مصرية عقد خدمات رقمية مع شركة سعودية، فإن العقد يتم عبر الإنترنت، وغالبًا بدون تواجد مادي للطرفين. لكن: ماذا يحدث إذا نشأ نزاع حول التسليم أو الدفع أو جودة الخدمة؟

هل يذهب الطرف الجزائري إلى محكمة باريس؟ أم يُحاكم الفرنسي في الجزائر؟ هنا يظهر دور التحكيم الدولي الإلكتروني.

2- مفهوم التحكيم الإلكتروني الدولي:

- التحكيم الدولي:
هو وسيلة لحل النزاعات التجارية بين أطراف من دول مختلفة، خارج إطار المحاكم، بواسطة محكمين محايدين، يصدرون حكمًا ملزمًا للطرفين.

- التحكيم الإلكتروني:

هو تطبيق لنفس المبدأ، ولكن باستخدام الوسائل الإلكترونية (مثل البريد الإلكتروني، المنصات الرقمية، المؤتمرات المرئية)، دون الحاجة إلى اجتماع فعلي بين الأطراف أو المحكمين.

مثال:

قد يُرسل أحد الأطراف طلب التحكيم عبر البريد الإلكتروني، وتُقدَّم الوثائق إلكترونيًا، وتُعقد الجلسات عبر الإنترنت، ويُصدر الحكم في صيغة رقمية موقعة إلكترونيًا.

- أماكن ومؤسسات التحكيم الدولي في التجارة الإلكترونية:

التحكيم لا يتم في "مكان" جغرافي دائمًا، بل في إطار مؤسسي أو عبر منصات إلكترونية. و من أهم المؤسسات المعروفة دوليًا هي:

- محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية(ICC – Paris)

المقر في **باريس**، وتُعتبر من أقدم وأشهر الهيئات في العالم.
توفر إجراءات مرنة تناسب النزاعات الإلكترونية أيضًا.

- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID)

تابع للبنك الدولي (واشنطن)، لكنه يختص أساسًا بالنزاعات بين الدول والمستثمرين، وقد يُستعان به في بعض الحالات المعقدة ذات الطابع الاستثماري الرقمي.

- مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي(GCC Arbitration Center)

مقره في البحرين، ويُعد جهة إقليمية فعالة في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية بين الشركات الخليجية أو العربية.

- المركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة(CRCICA)

من أهم المراكز العربية التي تعتمد أيضًا التحكيم الإلكتروني في بعض القضايا الحديثة.

- منظمة الويبو(WIPO Arbitration and Mediation Center)

تتبع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتُعد المرجع الأول في النزاعات المتعلقة بـ **أسماء النطاقات (domain names)** والعلامات التجارية عبر الإنترنت.
مثلاً: نزاع بين شركتين حول استخدام اسم موقع إلكتروني مشابه لعلامة تجارية مسجلة.

- **التحكيم عبر المنصات الرقمية الخاصة** مثل:

- eBay Resolution Center
- Amazon Arbitration Service

حيث تُحل النزاعات الصغيرة أو بين البائع والمشتري ضمن أنظمة المنصة نفسها.

القانون الواجب التطبيق

في التحكيم الدولي الإلكتروني، يُطرح دائمًا السؤال: أي قانون يُطبّق؟ قانون الدولة التي يقيم فيها البائع؟ أم المشتري؟ أم قانون المحكم؟

الجواب:
يعتمد على اتفاق الأطراف.

- إذا نصّ العقد الإلكتروني على أن النزاع يُحل وفق قانون معيّن (مثلاً القانون الفرنسي أو المصري)، فيُعمل به.
- إن لم يُحدَّد، يختار المحكم القانون الأكثر اتصالًا بالعقد (مثل مكان التنفيذ أو الخوادم الإلكترونية).

مثال تطبيقي: شركة إماراتية وقّعت عقد تصميم موقع إلكتروني مع شركة مغربية، ونشأ نزاع. العقد نصّ على أن التحكيم يتم في مركز دبي للتحكيم الدولي، وأن القانون الواجب التطبيق هو القانون الإماراتي. إذن يتم التحكيم في دبي، وفق القانون الإماراتي، حتى لو عُقدت الجلسات إلكترونيًا.

- **مزايا التحكيم الإلكتروني**

1- **السرعة** في تسوية النزاع.
2- **خفض التكاليف** مقارنة بالمحاكم.
3- **المرونة** في الإجراءات الإلكترونية.
4- **السرية** في المعاملات الرقمية.

5- **الاعتراف الدولي** بأحكام التحكيم عبر اتفاقية نيويورك (1958)، التي تنص على إلزام الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

التحديات القانونية

1. غياب الاعتراف الكامل بالتحكيم الإلكتروني في بعض التشريعات العربية.
2. صعوبة التحقق من الهوية الإلكترونية للأطراف.
3. مشاكل في التوقيع الإلكتروني وسرية البيانات.
4. عدم وجود قضاة مختصين في بعض الدول بتنفيذ أحكام التحكيم الرقمية.

المبحث الرابع: المبادرات العربية في تنظيم التجارة الإلكترونية

على المستوى العربي، ظهرت جهود لتكييف القواعد الدولية مع السياق التشريعي المحلي، بهدف تعزيز التجارة الرقمية وحماية المعاملات الإلكترونية.

1- جامعة الدول العربية

كل دولة عربية سنت قانونها الخاص بالتجارة الإلكترونية، لكن هذه القوانين لا تتطابق تمامًا. *مثال* :التوقيع الإلكتروني معترف به في الإمارات والسعودية منذ سنوات، لكنه ما زال في بداياته في دول أخرى. لذلك، وجود اتفاقية موحدة يضمن انسجام التشريعات وسهولة التعامل بين الدول العربية.

توحيد القوانين الإلكترونية يسهل التجارة داخل المنطقة العربية ويقربها من هدف أكبرو هو السوق الرقمية العربية المشتركة. وهذا يتماشى مع مشروع **منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA)** التي تسعى إلى إزالة الحواجز بين الدول العربية.

لهذا قامت جامعة الدول العربية بإطلاق مبادرات لتعزيز البنية التحتية للتجارة الإلكترونية، بما يشمل وضع توصيات لتنظيم العقود الرقمية، حماية المستهلك الإلكتروني، وتعزيز الأمن السيبراني (Chaffey, 2022).

2- المبادرات الوطنية العربية

اتبعت بعض الدول العربية قوانين وطنية متقدمة لتنظيم التجارة الإلكترونية، مثل:

- مصر: قانون التجارة الإلكترونية رقم 15 لسنة 2004، الذي نظم العقود الرقمية وحماية المستهلك.
- المغرب: قانون التجارة الإلكترونية رقم 53-05، مع التركيز على التوقيع الإلكتروني وحماية البيانات.
- تونس: قانون التجارة الإلكترونية رقم 2000-2، الذي ينظم العقود والمعاملات الرقمية.

وتهدف هذه المبادرات إلى تكييف المعايير الدولية مع القوانين المحلية وتعزيز الثقة في التجارة الرقمية داخل العالم العربي.

3- العلاقة بين الجهود العربية والدولية

الاتفاقية العربية ليست معزولة عن العالم بل تستند إلى تجارب دولية رائدة وضعتها منظمات مثل:

- **الأمم المتحدة (UNCITRAL)** التي أصدرت القوانين النموذجية للتجارة الإلكترونية (1996) والتوقيعات الإلكترونية (2001).
- اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (2005).

و غايتها أن تكون الاتفاقية العربية متناسقة مع القواعد الدولية، حتى تُعترف المعاملات الإلكترونية العربية عالميًا وتُحمى قانونيًا.

خاتمة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن التجارة الإلكترونية، بحكم طبيعتها العابرة للحدود، تفرض ضرورة وجود تنظيم قانوني يتجاوز الإطار الوطني، ويعتمد على التعاون الدولي وتنسيق الجهود بين مختلف الدول والمنظمات. وقد تبين أن التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية يشكل ركيزة أساسية لضمان استقرار المعاملات الإلكترونية، وتعزيز الثقة بين الأطراف المتعاملة، من خلال وضع قواعد موحدة أو متقاربة تنظم مختلف جوانب هذه المعاملات.

كما برز الدور المحوري للمنظمات الدولية في تطوير هذا التنظيم، من خلال إعداد نماذج قانونية واتفاقيات تسعى إلى توحيد المفاهيم وتبسيط الإجراءات، بما يساهم في تسهيل التجارة الإلكترونية على المستوى العالمي. غير أن هذه الجهود تصطدم بجملة من التحديات القانونية، أبرزها تنازع القوانين، وصعوبة تحديد الاختصاص القضائي، وضعف التنسيق في مجال حماية المستهلك والبيانات الشخصية، إضافة إلى تنامي الجرائم الإلكترونية.

ومن جهة أخرى، أظهرت الدراسة أن المبادرات العربية تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز التعاون الإقليمي في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية، رغم ما تواجهه من تحديات تتعلق بمدى انسجام التشريعات الوطنية وتفاوت مستويات التطور التكنولوجي بين الدول.

وبناءً على ذلك، فإن تحقيق تنظيم دولي فعال للتجارة الإلكترونية يظل رهينًا بمدى قدرة الدول على تعزيز التعاون فيما بينها، وتبني قواعد قانونية مرنة تتماشى مع التطورات التكنولوجية المتسارعة، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية المبادلات التجارية وحماية الحقوق في البيئة الرقمية الدولية.

الفصل الثالث:

القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر

(القانون 18-05)

- الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر
- تحليل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية
- شروط ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية
- العقود الإلكترونية ووسائل الدفع
- حماية البيانات والحقوق الرقمية
- آليات الرقابة والعقوبات في قانون 18-05

الفصل الثالث: القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر (القانون 18-05)

مقدمة الفصل:

شهدت الجزائر خلال العقدين الأخيرين تحولات كبيرة في مجال الاقتصاد الرقمي، وأصبحت التجارة الإلكترونية تشكل جزءًا مهمًا من النشاط الاقتصادي الوطني. هذا التحول نتج عن انتشار الإنترنت وتطور الوسائط الرقمية التي أصبح الأفراد والمؤسسات يعتمدون عليها لإتمام عمليات البيع والشراء وتقديم الخدمات التجارية. ومع هذا التطور، ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود إطار قانوني وطني شامل ينظم التجارة الإلكترونية، يضمن حماية المستهلك ويحدد التزامات البائع، كما يعمل على مكافحة المخاطر المرتبطة بالجرائم الإلكترونية.

استجابة لهذه الحاجة، صدر القانون رقم 18-05 بتاريخ 10 مايو 2018، ليكون الإطار القانوني الأساسي للتجارة الإلكترونية في الجزائر. يتناول هذا القانون جميع جوانب النشاط التجاري الرقمي، بما في ذلك العقود الإلكترونية، وسائل الدفع الإلكتروني، حماية البيانات الشخصية، حماية الملكية الفكرية، وتنظيم العقوبات للجرائم المرتبطة بالتجارة الرقمية .ويشكل القانون مرجعًا قانونيًا أساسيًا لأي شخص يمارس نشاطًا تجاريًا عبر الوسائط الرقمية، سواء كان مستهلكًا أو بائعًا أو مزود خدمة.

وفي هذا السياق، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، من خلال تحليل أحكام القانون رقم 18-05، والتطرق إلى شروط ممارسة هذا النشاط، والالتزامات المفروضة على المورد الإلكتروني، إلى جانب حقوق المستهلك، وصولًا إلى إبراز آليات الرقابة والعقوبات التي أقرها المشرّع لضمان فعالية هذا التنظيم القانوني.

المبحث الأول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر

يشكل الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر منظومة متكاملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم المعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية وضمان أمنها القانوني. ويعد القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية النص الأساسي الذي ينظم هذا المجال، حيث يحدد القواعد العامة التي تحكم الأنشطة التجارية التي تتم عبر الإنترنت، كما يبين حقوق وواجبات المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين في البيئة الرقمية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018).

يشكل القانون رقم 18-05 الإطار القانوني الذي ينظم التجارة الإلكترونية في الجزائر، ويحدد نطاقه وأطرافه والحقوق والواجبات المرتبطة بالأنشطة الرقمية. يركز القانون على تنظيم العلاقة بين البائع والمستهلك، وتنظيم المعاملات الرقمية، وضمان حماية البيانات والحقوق الرقمية .ويشمل نطاق التطبيق جميع الأنشطة التجارية التي تتم عبر الوسائط الرقمية داخل الجزائر، بما في ذلك التجارة بين المؤسسات، التجارة بين المؤسسة والمستهلك، وحتى بعض العمليات العابرة للحدود إذا كان لها أثر على السوق المحلي.

غير أن تنظيم التجارة الإلكترونية لا يقتصر على هذا القانون فقط، بل يرتبط أيضاً بمجموعة من النصوص القانونية الأخرى التي تكمل الإطار التشريعي لهذا النشاط. ومن بين هذه **النصوص** القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي يمنح الوثائق الإلكترونية قيمة قانونية ويضفي على التوقيع الإلكتروني حجية قانونية مماثلة للتوقيع التقليدي، مما يساهم في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2015).

كما تلعب القوانين المتعلقة بحماية المستهلك دوراً مهماً في تنظيم التجارة الإلكترونية، وعلى رأسها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يفرض على المتعاملين الاقتصاديين مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالإعلام والشفافية وضمان جودة المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين (بلعيد، 2019).

من خلال القانون، أصبح من الواضح أن كل بائع أو منصة رقمية يجب أن تلتزم بالمعايير القانونية، وأن توفر للمستهلك المعلومات الكاملة حول المنتجات والخدمات، مع ضمان صحة العقود الإلكترونية وسلامة وسائل الدفع. ولقد نص القانون أيضًا على أن أي نشاط تجاري رقمي يجب أن يخضع للرقابة القانونية من قبل الجهات المختصة، بما يعزز الثقة بين الأطراف ويحد من انتشار الباعة غير الملتزمين.

ويعرف القانون مصطلحات أساسية لتحديد نطاق التجارة الإلكترونية، أبرزها: التجارة الإلكترونية نفسها، البائع الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، ووسائل الدفع الرقمي. فالتجارة الإلكترونية بحسب القانون تشمل كل نشاط تجاري يتم عبر الوسائط الرقمية، بينما يعرّف البائع الإلكتروني على أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعرض أو يبيع المنتجات والخدمات عبر الإنترنت. أما المستهلك الإلكتروني فهو كل شخص طبيعي يشتري المنتجات والخدمات لأغراض شخصية غير تجارية، وتشمل التعريفات أيضًا الوسائط الرقمية المستخدمة في الدفع لضمان سريان المعاملات بشكل آمن وشفاف.

تأتي هذه التعريفات لتضمن وضوح العلاقة القانونية بين الأطراف وتحديد مسؤوليات كل طرف في إطار البيئة الرقمية. فهي توفر أساسًا قانونيًا لحل النزاعات ولضمان التزام الأطراف بالقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

ومن خلال هذه المنظومة القانونية المتكاملة يسعى المشرع الجزائري إلى توفير بيئة قانونية ملائمة لتطوير التجارة الإلكترونية وتشجيع الاستثمار في الاقتصاد الرقمي، مع ضمان حماية حقوق المستهلكين وتعزيز الثقة في المعاملات التي تتم عبر الإنترنت.

المبحث الثاني: تحليل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

يعد القانون رقم 18-05 الصادر في 10 ماي 2018 الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر. ويهدف هذا القانون إلى وضع قواعد قانونية واضحة لتنظيم عمليات البيع والشراء التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، إضافة إلى تحديد التزامات المتعاملين الاقتصاديين وضمان حماية المستهلكين في البيئة الرقمية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018).

وقد عرّف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية بأنها كل نشاط يتم من خلاله عرض أو بيع السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية. وتشمل هذه الأنشطة مختلف العمليات التجارية التي تتم عبر الإنترنت أو عبر أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى. كما يحدد القانون نطاق تطبيقه من خلال تحديد الأنشطة التي يمكن ممارستها في إطار التجارة الإلكترونية، إضافة إلى استثناء بعض السلع والخدمات التي تخضع لتنظيمات قانونية خاصة (بن عبد الرحمن، 2021).

كما يتضمن القانون مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى ضمان شفافية المعاملات الإلكترونية. إذ يفرض على المتعاملين الاقتصاديين تقديم معلومات واضحة ودقيقة حول هويتهم ومقر نشاطهم والسلع أو الخدمات المعروضة للبيع، إضافة إلى تحديد الأسعار وشروط الدفع والتسليم. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية المستهلك من الممارسات التجارية المضللة وتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية (بلعيد، 2019).

كما يتضمن القانون أحكاماً تتعلق بحماية البيانات الشخصية للمستهلكين وضمان أمن عمليات الدفع الإلكتروني، وهو ما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بتوفير بيئة رقمية آمنة تشجع على انتشار التجارة الإلكترونية في الجزائر.

يشدد القانون على ضرورة التسجيل القانوني للبائع الإلكتروني قبل ممارسة النشاط الرقمي، ويشمل هذا التسجيل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وتسجيل النشاط في السجل التجاري، وهو ما

يضمن الشفافية والمساءلة. إذ بدون التسجيل القانوني، لا يمكن للبائع ممارسة نشاطه بشكل قانوني، مما يعرضه للمساءلة القانونية ويعرض المستهلك للمخاطر. هذه الإجراءات تشجع على تعزيز الثقة في السوق الرقمي وحماية المستهلك من المعاملات غير القانونية.

ويحدد القانون واجبات البائع الإلكتروني بشكل واضح، حيث يجب على البائع تقديم معلومات دقيقة وصحيحة عن المنتجات والخدمات المعروضة، بما يشمل السعر والمواصفات ومدة التسليم. كما يلزم القانون البائع بحماية البيانات الشخصية للمستهلك، منع أي استخدام غير قانوني أو تسريب للمعلومات، وضمان توفير وسائل دفع إلكترونية آمنة ومتوافقة مع المعايير القانونية والتقنية. إضافة إلى ذلك، يلتزم البائع بتسهيل عملية استرجاع أو استبدال المنتجات في حالة وجود خلل أو عدم مطابقة للمعايير المعلنة، وهو ما يعزز ثقة المستهلك ويحفز على المشاركة في السوق الرقمي.

أما حقوق المستهلك الإلكتروني، فهي تشمل الحصول على المنتج أو الخدمة كما هو موصوف، والحق في استرجاع الأموال أو استبدال المنتج عند وجود خلل، والحصول على معلومات واضحة حول شروط البيع والتوصيل. ويضع القانون آليات حماية لضمان ممارسة هذه الحقوق، مع التأكيد على أن المستهلك يتمتع بالحماية القانونية الكاملة التي توفرها التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

المبحث الثالث: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توفرها لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية بشكل قانوني. وتتمثل أولى هذه الشروط في ضرورة تسجيل المتعامل الاقتصادي في السجل التجاري، حيث يشكل هذا الإجراء شرطاً أساسياً لممارسة النشاط التجاري بصفة قانونية سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018).

كما يشترط القانون على المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون التجارة الإلكترونية إنشاء موقع إلكتروني يحتوي على مجموعة من المعلومات الإلزامية التي تمكن المستهلك من التعرف على هوية البائع. ومن بين هذه المعلومات اسم المتعامل الاقتصادي، رقم السجل التجاري، العنوان الجغرافي، إضافة إلى وسائل الاتصال المختلفة مثل البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف (بن عبد الرحمن، 2021).

كما يلزم القانون المتعاملين باحترام القواعد المتعلقة بالإعلانات التجارية عبر الإنترنت وعدم تقديم معلومات مضللة بشأن المنتجات أو الخدمات المعروضة للبيع. ويجب كذلك أن تتم عمليات الدفع

الإلكتروني من خلال الأنظمة المعتمدة من قبل المؤسسات المالية المختصة، وذلك بهدف ضمان أمن العمليات المالية وحماية المستهلكين من عمليات الاحتيال الإلكتروني (بلعيد، 2019).

كما يفرض القانون على المتعاملين الاقتصاديين احترام قواعد حماية البيانات الشخصية للمستهلكين، حيث يتعين عليهم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات وعدم استخدامها لأغراض غير مشروعة.

المبحث الرابع: العقود الإلكترونية ووسائل الدفع

يعتبر القانون العقود الإلكترونية مكافئة للعقود التقليدية من حيث القوة القانونية، شريطة أن يتم التحقق من هوية الأطراف وتوثيق العقد إلكترونيًا، والالتزام بالقوانين الوطنية والدولية ذات الصلة. وهذا يعني أن العقد الإلكتروني يمثل دليلًا قانونيًا معتبرًا في حالة النزاع بين البائع والمستهلك، ويمكن للمحاكم الاعتماد عليه بنفس قوة العقود الورقية التقليدية.

وفيما يتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني، يشير القانون إلى ضرورة اعتماد وسائل آمنة وموثوقة تشمل البطاقات البنكية والمحافظ الرقمية وتطبيقات الدفع عبر الهاتف المحمول. كما يحدد القانون مسؤولية البنوك ومقدمي خدمات الدفع لضمان حماية المعاملات ومنع الاحتيال الرقمي، وهو ما يعكس أهمية الربط بين القانون والتقنيات الرقمية المستخدمة في السوق الجزائري.

المبحث الخامس: حماية البيانات والحقوق الرقمية

تقوم المعاملة الإلكترونية على مجموعة من العلاقات القانونية بين عدة أطراف، أبرزها المتعامل الاقتصادي والمستهلك، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع الإلكتروني ومزودي خدمات الإنترنت. وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد حقوق والتزامات كل طرف من هذه الأطراف بهدف ضمان حسن سير المعاملات الإلكترونية وتحقيق التوازن في العلاقات التعاقدية (بن عبد الله، 2020).

فمن جهة، يتمتع المستهلك الإلكتروني بعدة حقوق من أهمها الحق في الحصول على معلومات واضحة وصحيحة حول المنتج أو الخدمة قبل إتمام عملية الشراء، إضافة إلى الحق في حماية بياناته الشخصية وحقه في المطالبة بالتعويض في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل الاقتصادي (بلعيد، 2019).

أما المتعامل الاقتصادي فيلتزم بتقديم معلومات دقيقة حول المنتجات والخدمات التي يعرضها للبيع، كما يلتزم باحترام شروط البيع والتسليم وضمان جودة المنتجات المقدمة للمستهلكين. كما يتحمل المسؤولية القانونية في حالة الإخلال بالتزاماته أو تقديم معلومات مضللة للمستهلكين.

كما يفرض القانون على مزودي خدمات الدفع الإلكتروني الالتزام بمعايير الأمان والموثوقية لضمان سلامة المعاملات المالية التي تتم عبر الإنترنت. ويهدف ذلك إلى تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية وتشجيع انتشارها في الاقتصاد الوطني.

يلزم القانون البائعين والمنصات الإلكترونية بحماية البيانات الشخصية للمستهلكين من أي استخدام غير قانوني أو تسريب، مع فرض عقوبات على المخالفين. ويغطي القانون أيضًا حماية الملكية الفكرية على الإنترنت، بما في ذلك حقوق المؤلف والعلامات التجارية والبرمجيات، وهو ما يعزز البيئة القانونية الرقمية ويحمي الابتكار والمحتوى الرقمي من الاستغلال غير المشروع.

مثال عملي **:**حماية كتاب إلكتروني أو فيديو تعليمي من النسخ غير القانوني على المنصات الرقمية، بحيث يمكن للمؤلف أو صاحب الحق متابعة أي مخالفة قانونية واتخاذ الإجراءات اللازمة.

المبحث السادس: آليات الرقابة والعقوبات في قانون التجارة الإلكترونية

في إطار تنظيم نشاط التجارة الإلكترونية وضمان احترام القواعد القانونية التي تحكمه، حرص المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على وضع مجموعة من آليات الرقابة، إلى جانب إقرار نظام للعقوبات يهدف إلى ردع المخالفات وحماية مختلف الأطراف المتعاملة، خاصة المستهلك الإلكتروني.

تتمثل آليات الرقابة أساسًا في تمكين السلطات الإدارية المختصة من متابعة ومراقبة نشاط الموردين الإلكترونيين، والتأكد من مدى التزامهم بالشروط القانونية والتنظيمية لممارسة هذا النشاط. وفي هذا السياق، تلعب الجهات المكلفة بالتجارة، وعلى رأسها وزارة التجارة، دورًا محوريًا في مراقبة المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال التحقق من تسجيل الموردين في السجل التجاري، والتأكد من احترامهم لواجبات الإعلام والشفافية تجاه المستهلك.

كما تشمل الرقابة متابعة مدى التزام المورد الإلكتروني بعرض المعلومات الأساسية المتعلقة بهويته، وعنوانه، وطرق الاتصال به، بالإضافة إلى خصائص السلع أو الخدمات المعروضة، وأسعارها، وشروط

التعاقد والتنفيذ. ويُعدّ هذا النوع من الرقابة ضروريًا لضمان شفافية المعاملات الإلكترونية والحد من الممارسات غير المشروعة، مثل الغش أو التضليل.

ومن جهة أخرى، تمتد الرقابة إلى الجوانب التقنية، حيث يتم التأكد من احترام الموردين لمعايير أمن المعلومات وحماية البيانات الشخصية، بالنظر إلى حساسية المعطيات المتداولة في البيئة الرقمية. كما يمكن للسلطات المختصة اتخاذ إجراءات إدارية في حالة اكتشاف مخالفات، مثل توجيه إعذارات أو تعليق النشاط مؤقتًا أو حتى غلق الموقع الإلكتروني في الحالات الخطيرة.

أما فيما يتعلق بالعقوبات، فقد نص القانون على مجموعة من الجزاءات التي تطبق في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية، وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات إدارية وجزائية، وذلك بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها. وتشمل العقوبات الإدارية، على سبيل المثال، سحب الترخيص أو شطب المورد من السجل التجاري، إضافة إلى الغلق المؤقت أو النهائي للموقع الإلكتروني المخالف.

في حين تتمثل العقوبات الجزائية في فرض غرامات مالية قد تكون مرتفعة في بعض الحالات، خاصة إذا تعلق الأمر بممارسات تمس بحقوق المستهلك أو تتضمن غشًا أو تضليلًا. كما قد تصل العقوبات إلى الحبس في الحالات الخطيرة، لاسيما تلك المرتبطة بالاحتيال الإلكتروني أو انتهاك قواعد حماية البيانات.

ويهدف هذا النظام العقابي إلى تحقيق الردع العام والخاص، من خلال دفع الموردين الإلكترونيين إلى الالتزام بالقواعد القانونية، وتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية كوسيلة آمنة للتبادل التجاري. كما يعكس حرص المشرّع على توفير حماية فعالة للمستهلك، وضمان نزاهة المعاملات في البيئة الرقمية.

وبناءً على ذلك، فإن فعالية قانون التجارة الإلكترونية لا تقتصر على مجرد وضع قواعد تنظيمية، بل تتجلى أيضًا في وجود آليات رقابة فعالة ونظام عقوبات رادع، يضمن التطبيق السليم لهذه القواعد، ويساهم في تطوير هذا القطاع في إطار قانوني منظم وآمن.

خاتمة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن المشرّع الجزائري قد خطا خطوة مهمة نحو تنظيم التجارة الإلكترونية من خلال إصدار القانون رقم 18-05، الذي وضع إطارًا قانونيًا متكاملًا يواكب التطورات الرقمية ويستجيب لمتطلبات الاقتصاد الحديث. وقد تبين أن هذا القانون لم يقتصر على تنظيم شروط ممارسة النشاط التجاري عبر الإنترنت، بل امتد ليشمل تحديد التزامات المورد الإلكتروني، وتكريس حقوق المستهلك، بما يحقق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

كما أبرزت الدراسة أن فعالية هذا الإطار القانوني تعتمد بشكل كبير على آليات الرقابة والعقوبات التي تم إقرارها، والتي تهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية وردع المخالفات، بما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية ويشجع على انتشار هذا النوع من التجارة.

غير أن التطور المستمر للتكنولوجيا يفرض تحديات جديدة قد تتجاوز ما نص عليه القانون الحالي، مما يستدعي ضرورة تحديث التشريعات بصفة دورية، وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية، لضمان مواكبة المستجدات الرقمية وتحقيق حماية أكثر فعالية للمستهلكين.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن نجاح التجارة الإلكترونية في الجزائر يبقى رهينًا بمدى فعالية تطبيق هذا الإطار القانوني، وقدرته على التكيف مع التحولات التكنولوجية، بما يضمن تحقيق بيئة رقمية آمنة ومحفزة للاستثمار والابتكار.

الفصل الرابع:

الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

- مفهوم و خصائص الجريمة الإلكترونية
- أنواع الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية
- الاحتيال الإلكتروني (كجريمة نموذجية)
- اختراق المواقع والأنظمة المعلوماتية (كجريمة نموذجية)
- الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الإلكترونية
- التحديات والآفاق المستقبلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

الفصل الرابع: الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

مقدمة الفصل:

مع التطور السريع الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أصبحت التجارة الإلكترونية أحد أهم مظاهر الاقتصاد الحديث، حيث ساهمت في تسهيل عمليات البيع والشراء وتوسيع نطاق التعاملات التجارية عبر العالم. غير أن هذا التطور لم يخلُ من مخاطر وتحديات، إذ أفرز نوعاً جديداً من الجرائم يعرف بالجرائم الإلكترونية، والتي أصبحت تستهدف الأفراد والمؤسسات على حد سواء، مستغلة بذلك الفضاء الرقمي كبيئة خصبة لارتكاب أفعال غير مشروعة.

وتعد الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية من أبرز صور هذه الظاهرة، لما لها من تأثير مباشر على الثقة في المعاملات الرقمية وعلى الأمن الاقتصادي للمؤسسات والدول. ومن بين هذه الجرائم نجد الاحتيال الإلكتروني، الذي يتمثل في خداع الضحايا بطرق تقنية متطورة قصد الاستيلاء على أموالهم أو بياناتهم، إضافة إلى جريمة اختراق المواقع والأنظمة المعلوماتية التي تمثل اعتداءً مباشراً على سرية وأمن المعلومات.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة هذه الجرائم من حيث مفهومها وخصائصها وأنواعها، مع التركيز على أبرز صورها في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك من أجل فهم أبعادها القانونية والاقتصادية ومدى خطورتها على البيئة الرقمية.

المبحث الأول: مفهوم و خصائص الجريمة الإلكترونية

تُعرَّف الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل غير مشروع يُرتكب باستخدام أنظمة المعلومات أو الشبكات الرقمية، ويستهدف من خلاله الجاني البيانات أو الأنظمة أو الأفراد أو المؤسسات بهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة أو إلحاق الضرر بالغير.
وفي إطار التجارة الإلكترونية، تتخذ هذه الجرائم شكلًا خاصًا يتمثل في الأفعال التي تُوجَّه ضد العمليات التجارية عبر الإنترنت، كالتلاعب في وسائل الدفع الإلكترونية، أو انتحال هوية المؤسسات التجارية، أو اختراق المنصات الرقمية بهدف سرقة البيانات المالية أو التجارية. وتختلف هذه الجرائم عن الجرائم الاقتصادية التقليدية في كونها لا تحتاج إلى تواجد مادي للجاني في مسرح الجريمة، بل تُمارس عن بُعد من خلال شبكة الإنترنت، مما يضاعف من صعوبة اكتشافها وتتبع مرتكبيها.

تتميّز الجريمة الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تميّزها عن الجرائم التقليدية، والتي تعكس طبيعتها المرتبطة بالتطور التكنولوجي والبيئة الرقمية. وتكمن أهمية دراسة هذه الخصائص في فهم طبيعة هذه الجرائم، وتحديد سبل مكافحتها، وكذا تكييف النصوص القانونية بما يتلاءم مع خصوصياتها.

من أبرز خصائص الجريمة الإلكترونية طابعها غير المادي، إذ لا ترتبط بمكان مادي محدد، بل تُرتكب في فضاء افتراضي يعتمد على الشبكات المعلوماتية، وعلى رأسها شبكة الإنترنت. وهذا ما يجعل تحديد مكان ارتكاب الجريمة أمرًا معقدًا، خاصة عندما يتم تنفيذها عبر عدة خوادم أو من دول مختلفة، وهو ما يطرح إشكاليات قانونية تتعلق بالاختصاص القضائي وتنازع القوانين.

كما تتسم الجريمة الإلكترونية بطابعها العابر للحدود، حيث يمكن لمرتكب الجريمة أن ينفذها من دولة معينة ويستهدف ضحايا في دولة أخرى، دون الحاجة إلى التنقل أو التواجد الفعلي في مكان الجريمة. ويؤدي هذا البعد الدولي إلى صعوبة تتبع الجناة، ويستدعي تعزيز التعاون الدولي بين الدول لمكافحة هذه الجرائم بفعالية.

ومن الخصائص الأساسية أيضًا سرعة ارتكاب الجريمة وسهولة تنفيذها، حيث يمكن تنفيذ العديد من الجرائم الإلكترونية في وقت وجيز وباستخدام وسائل تقنية بسيطة نسبيًا، مقارنة بالجرائم التقليدية التي قد تتطلب وقتًا وجهدًا أكبر. كما يمكن للجاني استهداف عدد كبير من الضحايا في وقت واحد، مما يزيد من حجم الأضرار المحتملة.

وتتميّز الجريمة الإلكترونية كذلك بصعوبة اكتشافها وإثباتها، نظرًا لاعتمادها على تقنيات متطورة تسمح بإخفاء هوية الفاعل، مثل استخدام الشبكات الافتراضية الخاصة أو تقنيات التشفير. كما أن الأدلة المرتبطة بها تكون في الغالب رقمية، مما يتطلب خبرات تقنية متخصصة لجمعها وتحليلها، مع ضرورة الحفاظ على سلامتها من التلاعب.

ومن جهة أخرى، تتسم هذه الجرائم بالتطور المستمر، حيث تتغير أساليب ارتكابها بتطور التكنولوجيا، مما يجعل النصوص القانونية التقليدية في بعض الأحيان غير كافية لمواجهتها. وهذا ما يفرض على المشرّع ضرورة تحديث القوانين بشكل دوري، ومواكبة المستجدات التقنية.

كما أن الجريمة الإلكترونية قد تُرتكب دون عنف مادي مباشر، لكنها قد تُحدث أضرارًا جسيمة، سواء كانت مالية، أو تمس بسمعة الأفراد والمؤسسات، أو تتعلق بانتهاك الخصوصية وسرية البيانات. وهذا ما يجعلها ذات خطورة خاصة رغم طابعها غير الملموس.

وبناءً على ذلك، فإن فهم خصائص الجريمة الإلكترونية يُعدّ خطوة أساسية نحو وضع استراتيجيات فعالة لمكافحتها، تجمع بين الجوانب القانونية والتقنية، وتعتمد على التعاون الدولي، بما يضمن حماية الأفراد والمؤسسات في البيئة الرقمية.

- **الارتكاب عن بُعد** دون الحضور المادي للجاني.
- **الطابع العابر للحدود،** إذ يمكن تنفيذ الجريمة في دولة والتأثير في أخرى.
- **صعوبة الكشف والتتبع** بسبب تقنيات الإخفاء والتشفير.
- **غياب الطابع المادي،** فهي تعتمد على البيانات والشيفرات بدل الأدوات المادية.
- **الاعتماد على الذكاء التقني** بدل العنف المادي أو القوة البدنية.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية

يمكن تصنيف الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية إلى عدة فئات بحسب الهدف من الجريمة أو الوسيلة المستخدمة.

1- **الجرائم الماسة بالأنظمة والمواقع التجارية :** تتمثل هذه الجرائم في الاعتداء على المنصات الإلكترونية الخاصة بالشركات أو المتاجر الرقمية من خلال الاختراق أو التعطيل أو التلاعب في البيانات. وغالبًا ما تكون الغاية من هذه الأفعال تدمير النظام أو إيقافه عن العمل كما في **هجمات حجب الخدمة الموزعة(DDoS)** ، أو **زرع فيروسات** وبرامج تجسس داخل الخوادم التجارية، ما يؤدي إلى تعطيل الخدمات وإلحاق خسائر مالية جسيمة بالمؤسسات المتضررة.

- اختراق أو تعطيل مواقع التجارة الإلكترونية.
- هجمات حجب الخدمة (DDoS) التي توقف المنصات عن العمل.
- بث فيروسات أو برامج خبيثة تدمّر البيانات التجارية.

2- **الجرائم المالية الإلكترونية :** تُعد هذه الفئة الأخطر ضمن الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، لأنها تمسّ الثقة في وسائل الدفع الإلكتروني والمعاملات المالية عبر الإنترنت. وتشمل هذه الجرائم الاحتيال المالي الإلكتروني مثل سرقة بيانات بطاقات الائتمان أو إنشاء مواقع مزيفة تُحاكي المتاجر الحقيقية لخداع المستهلكين. كما يدخل ضمنها غسل الأموال الإلكتروني عبر العملات المشفّرة، والابتزاز الرقمي من خلال برامج الفدية (Ransomware) التي تقوم بتشفير بيانات الشركات ومطالبتها بمبالغ مالية لاسترجاعها.

- الاحتيال المالي وسرقة بطاقات الائتمان.
- غسل الأموال باستخدام العملات الرقمية.
- الابتزاز الإلكتروني وبرامج الفدية.(Ransomware)

3- **الجرائم الماسة بالحياة الخاصة والسمعة التجارية:** يتعلق هذا النوع بانتهاك خصوصية الأفراد أو المؤسسات في المجال الرقمي. ومن صورها اختراق الحسابات الإلكترونية للمؤسسات التجارية أو موظفيها بغرض الحصول على بيانات حساسة تخص الزبائن أو الصفقات. كما تشمل التشهير الإلكتروني بالمنافسين ونشر معلومات مضللة أو مسيئة تؤثر في سمعة العلامات التجارية، وهو ما يشكل خطرًا على مصداقية التجارة الإلكترونية في السوق.

- اختراق الحسابات وتسريب بيانات العملاء.
- نشر معلومات أو صور خاصة دون إذن.
- التشهير الإلكتروني بالمؤسسات المنافسة.

4- **الجرائم ذات الطابع الإرهابي أو التخريبي:** تتخذ هذه الجرائم بُعدًا أكثر خطورة حين تُستغل المنصات التجارية الرقمية أو وسائل الدفع الإلكترونية في تمويل جماعات إرهابية أو متطرفة، أو في تنفيذ هجمات إلكترونية ضد مؤسسات اقتصادية كبرى مثل البنوك وشركات الطاقة. وتستهدف هذه العمليات زعزعة الأمن الاقتصادي أو بث الفوضى عبر تعطيل الخدمات الحيوية.

- تمويل جماعات متطرفة عبر منصات رقمية.
- اختراق البنوك أو الشركات الاقتصادية الكبرى لأغراض سياسية أو إرهابية.

المبحث الثالث: الاحتيال الإلكتروني (كجريمة نموذجية)

يُعدّ الاحتيال الإلكتروني من أكثر الجرائم شيوعًا في مجال التجارة الإلكترونية، حيث يعتمد على استخدام الوسائط الرقمية وتقنيات الاتصال الحديثة لخداع الأفراد أو المؤسسات بهدف الاستيلاء على أموالهم أو بياناتهم بطرق غير مشروعة. ويتميز هذا النوع من الجرائم بسهولة تنفيذه نسبيًا مقارنة بالجرائم التقليدية، نظرًا لغياب الاتصال المباشر بين الجاني والضحية، واعتماد المعاملات على بيئة افتراضية يصعب في كثير من الأحيان التحقق من مصداقية أطرافها.

ويتخذ الاحتيال الإلكتروني أشكالًا متعددة، من أبرزها إنشاء مواقع وهمية تحاكي المواقع الأصلية للمؤسسات التجارية أو المالية، بهدف استدراج المستخدمين وإدخال بياناتهم الشخصية أو البنكية، فيما

يُعرف بعمليات "التصيد الإلكتروني". كما قد يتم عبر إرسال رسائل إلكترونية أو نصية مضللة توهم الضحية بوجود عروض مغرية أو جوائز وهمية، مما يدفعه إلى تقديم معلومات حساسة أو القيام بتحويلات مالية.

كما يشمل الاحتيال الإلكتروني أيضًا عمليات الدفع المزيفة، حيث يتم التلاعب بوسائل الدفع الإلكتروني أو استغلال ثغرات في الأنظمة الرقمية لإجراء معاملات غير مشروعة. ويؤدي هذا النوع من الجرائم إلى خسائر مالية مباشرة للضحايا، فضلًا عن الإضرار بثقة المستخدمين في التجارة الإلكترونية ككل.

ومن الناحية القانونية، يُعتبر الاحتيال الإلكتروني صورة حديثة لجرائم النصب التقليدية، إلا أنه يتميز بخصوصيات تتعلق بوسيلة التنفيذ وطبيعة البيئة الرقمية، مما استدعى تدخل المشرّع لوضع نصوص قانونية تجرّمه وتحدد العقوبات المناسبة له. كما تتطلب مكافحته تضافر الجهود بين الجهات الأمنية والتقنية، إلى جانب توعية المستخدمين بمخاطره وأساليبه.

وعليه، يمثل الاحتيال الإلكتروني نموذجًا بارزًا للتحديات التي تواجه التجارة الإلكترونية، حيث يعكس مدى تعقيد الجرائم الرقمية والحاجة إلى تطوير آليات قانونية وتقنية فعالة للتصدي لها.

المبحث الرابع: اختراق المواقع والأنظمة المعلوماتية (كجريمة نموذجية)

يُعدّ اختراق المواقع والأنظمة المعلوماتية من أخطر الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، نظرًا لما ينطوي عليه من اعتداء مباشر على البنية التحتية الرقمية التي تقوم عليها المعاملات الإلكترونية. ويقصد به الدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي أو موقع إلكتروني، سواء بهدف الاطلاع على البيانات أو تعديلها أو إتلافها، أو حتى استغلالها لأغراض غير قانونية.

ويعتمد مرتكبو هذه الجريمة على استخدام تقنيات متقدمة لاستغلال الثغرات الأمنية في الأنظمة المعلوماتية، مثل ضعف الحماية أو غياب التحديثات، مما يمكنهم من تجاوز أنظمة الحماية والوصول إلى قواعد البيانات الحساسة. وقد يؤدي ذلك إلى سرقة معلومات العملاء، مثل البيانات الشخصية أو البنكية، أو التلاعب بمحتوى المواقع، أو تعطيل الخدمات الإلكترونية.

كما قد يُستخدم الاختراق كوسيلة لارتكاب جرائم أخرى، مثل الابتزاز الإلكتروني، حيث يقوم المخترق بتهديد الضحية بنشر بياناته أو تعطيل موقعه مقابل الحصول على مبالغ مالية. وفي بعض الحالات، يتم استغلال المواقع المخترقة لنشر برمجيات خبيثة أو تنفيذ هجمات إلكترونية على أنظمة أخرى، مما يزيد من خطورة هذه الجريمة.

ومن الناحية القانونية، يُعدّ اختراق الأنظمة المعلوماتية جريمة يعاقب عليها القانون، نظرًا لما تشكله من تهديد لأمن المعلومات وسلامة المعاملات الإلكترونية. وقد سعت التشريعات الحديثة إلى تجريم مختلف صور الدخول غير المشروع، وتشديد العقوبات في الحالات التي يترتب عنها أضرار جسيمة، خاصة إذا تعلقت ببيانات حساسة أو أنظمة حيوية.

وتبرز أهمية مكافحة هذه الجريمة في ضرورة تعزيز أمن المعلومات، من خلال اعتماد تقنيات الحماية المتقدمة، وتحديث الأنظمة بشكل دوري، بالإضافة إلى تكوين الكفاءات المختصة في مجال الأمن السيبراني. كما يتطلب التصدي لها تعاونًا دوليًا فعالًا، نظرًا للطابع العابر للحدود الذي يميز الجرائم الإلكترونية.

وبالتالي، يُعتبر اختراق المواقع والأنظمة المعلوماتية من أبرز التحديات التي تواجه التجارة الإلكترونية، حيث يهدد استقرارها ويقوض الثقة في البيئة الرقمية، مما يستدعي اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين الجانب القانوني والتقني لمواجهته.

المبحث الخامس: الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الإلكترونية

1- الإطار الدولي و اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية (2001)

على المستوى الدولي، يُعد اتفاق بودابست لعام 2001 المرجعية الأساسية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث شكّل أول اتفاقية دولية تهدف إلى توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بهذه الجرائم، وتحديد آليات التعاون بين الدول في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية وتسليم المجرمين.

وفي السياق ذاته، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 57/239لسنة 2002 المتعلق بإنشاء "ثقافة الأمن السيبراني"، والذي دعا الدول إلى تعزيز تشريعاتها الوطنية وتطوير قدراتها في مجال حماية الفضاء الرقمي، من خلال وضع استراتيجيات فعالة للأمن المعلوماتي.

كما تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دوراً محورياً في تنسيق الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال توفير قواعد بيانات مشتركة، وتسهيل التعاون بين الأجهزة الأمنية عبر مختلف الدول، خاصة في الجرائم العابرة للحدود.

تُعد اتفاقية بودابست، أو ما يُعرف بـConvention on Cybercrime ، أول معاهدة دولية شاملة تهدف إلى مكافحة الجرائم المرتبطة بتقنيات المعلومات والاتصال. وقد تم اعتمادها بتاريخ 23 نوفمبر 2001

بمدينة بودابست من طرف مجلس أوروبا، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2004، مع انفتاحها لاحقاً لانضمام دول غير أوروبية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، وأستراليا، مما أكسبها طابعاً دولياً واسعاً.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء إطار قانوني موحد لتجريم الأفعال المرتبطة بإساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية، بالإضافة إلى تسهيل تبادل الأدلة الرقمية بين الدول وفق إجراءات قانونية منظمة، مع مراعاة حماية الحقوق الأساسية للأفراد، خاصة الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

وقد صنفت الاتفاقية الجرائم المعلوماتية إلى عدة فئات، أهمها الجرائم الماسة بسرية وسلامة الأنظمة مثل الدخول غير المشروع إلى الأنظمة والبيانات، واعتراض الاتصالات، وتعديل أو حذف المعلومات دون إذن، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالمحتوى وعلى رأسها استغلال القُصّر عبر المواد الإباحية الرقمية، فضلاً عن جرائم الاحتيال والتزوير المعلوماتي، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الرقمية.

كما وضعت الاتفاقية آليات فعالة للتعاون الدولي، من بينها تبادل المعلومات الفوري بين أجهزة إنفاذ القانون، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وإنشاء شبكة اتصال دائمة تعمل على مدار الساعة (7/24) لتسريع التدخل في حالات الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.

وتُعتبر اتفاقية بودابست المرجع الدولي الأهم في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية، حيث ساهمت في توحيد المفاهيم القانونية المرتبطة بالنظام المعلوماتي والبيانات الرقمية، كما عززت التعاون الدولي في هذا المجال.

ورغم أن الجزائر ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، إلا أنها استفادت من مبادئها في تطوير منظومتها التشريعية، خصوصاً من خلال القانون رقم 04-09 لسنة 2004 والقانون رقم 18-04 لسنة 2018، إضافة إلى إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني سنة 2020، وهو ما يعكس تأثر التشريع الجزائري بالمعايير الدولية في هذا المجال.

كما امتد تأثير هذه الاتفاقية إلى المستوى العربي، حيث استلهمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (2010) العديد من مبادئها، خاصة فيما يتعلق بتجريم الأفعال المعلوماتية وآليات التعاون القضائي بين الدول، مع مراعاة خصوصية البيئة القانونية العربية.

2-الإطار العربي

على المستوى العربي، سعت الدول العربية إلى توحيد جهودها في مواجهة الجرائم الإلكترونية من خلال اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تم اعتمادها في الرياض سنة 2010، والتي تضمنت تحديداً لأنواع الجرائم المعلوماتية، إلى جانب وضع آليات للتعاون القضائي والأمني بين الدول الأعضاء.

كما اعتمدت جامعة الدول العربية سنة 2021 الاستراتيجية العربية للأمن السيبراني، والتي تهدف إلى تعزيز القدرات التشريعية والتقنية للدول العربية، وتنسيق الجهود المشتركة لمواجهة التهديدات السيبرانية وحماية الفضاء الرقمي العربي.

3- الإطار الجزائري

في الجزائر، تم إرساء إطار قانوني تدريجي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، بدأ مع القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي وضع الأساس القانوني الأول للتجريم في المجال الرقمي.

لاحقاً، جاء القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المعدّل لقانون العقوبات، ليعزز هذا الإطار من خلال إدراج مجموعة من الجرائم الإلكترونية، مثل المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتزوير الوثائق الإلكترونية، ونشر المحتويات ذات الطابع الإرهابي عبر الإنترنت.

كما تم استحداث الهيئة الوطنية للأمن السيبراني سنة 2020، والتي تضطلع بمهام متابعة التهديدات السيبرانية، وتعزيز حماية البنى التحتية المعلوماتية الوطنية، وتنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات المعنية بالأمن الرقمي.

4- ارتباط اتفاقية بودابست بالإطارين العربي والجزائري

رغم **أن** الجزائر ومعظم الدول العربية لم تُصادق رسميًا على اتفاقية بودابست، إلا أن تأثيرها كان واضحًا في بناء المنظومات القانونية العربية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية. فقد استلهمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (الرياض، 2010) العديد من مبادئ بودابست، خاصة في ما يتعلق بـ:

- تحديد أنواع الجرائم المعلوماتية (الاختراق، التزوير، الاحتيال الإلكتروني.....) .

- وضع آليات للتعاون القضائي والأمني بين الدول العربية.
- التأكيد على حماية الخصوصية وضمان عدم إساءة استخدام تقنيات المراقبة.

أما الجزائر، فقد تبنّت نفس النهج التشريعي من خلال:

- **القانون رقم 04-09 لسنة 2004** المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- **القانون رقم 18-04 لسنة 2018** الذي عدّل قانون العقوبات وأدرج فصولًا خاصة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتزوير الوثائق الإلكترونية، ونشر المحتويات الإرهابية عبر الإنترنت.
- **إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني (2020)** كجهاز وطني لمتابعة الجرائم الإلكترونية وضمان الأمن المعلوماتي.

هذه الخطوات تُظهر أن الجزائر والعالم العربي يتّجهان تدريجيًا نحو مواءمة تشريعاتهما مع المعايير الدولية التي أرستها اتفاقية بودابست، مع الحرص على احترام خصوصية البيئة القانونية والسياسية الوطنية.

المبحث السادس: التحديات والآفاق المستقبلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

رغم التطور الملحوظ في المنظومة التشريعية الجزائرية والعربية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أن هذه الجهود لا تزال تواجه مجموعة من التحديات العملية التي تحدّ من فعاليتها.

في مقدمة هذه التحديات، تبرز صعوبة إثبات الجريمة الرقمية نتيجة الطابع التقني المعقد لهذه الجرائم وسرعة اختفاء أو تعديل آثارها، مما يجعل عملية جمع الأدلة الرقمية وتحليلها تتطلب أدوات تقنية متقدمة وخبرة عالية في مجال التحليل الجنائي الرقمي.

كما يُعد نقص الكفاءات المتخصصة داخل الأجهزة القضائية والأمنية أحد أهم العراقيل، حيث لا تزال العديد من المؤسسات تعاني من محدودية التكوين في مجال الجرائم السيبرانية، وهو ما يؤثر على فعالية التحقيقات والمتابعات القضائية.

إضافة إلى ذلك، فإن الطابع العابر للحدود للجرائم الإلكترونية يزيد من تعقيد عملية المكافحة، إذ تتطلب هذه الجرائم تنسيقاً دولياً دائماً وتبادلًا فعالاً للمعلومات بين الدول، وهو ما لا يزال يواجه بعض الصعوبات الإجرائية والقانونية.

ولمواجهة هذه التحديات، أصبح من الضروري العمل على مجموعة من الآفاق المستقبلية، أهمها تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وضباط الشرطة في مجال الجرائم السيبرانية، وإنشاء مخابر وطنية متطورة للتحليل الرقمي الجنائي، إلى جانب تطوير آليات التعاون الدولي وتكثيف الشراكات في مجال الأمن السيبراني.

كما يُعد نشر الثقافة الرقمية الوقائية بين مستخدمي الإنترنت من أهم الوسائل الاستباقية للحد من هذه الجرائم، من خلال تعزيز الوعي بأساليب الاحتيال الإلكتروني وطرق حماية البيانات الشخصية.

وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى عدد من الأمثلة الواقعية التي تُبرز خطورة هذه الجرائم، حيث شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة عدة قضايا تتعلق بالاحتيال الإلكتروني وسرقة بيانات بطاقات الدفع، وتمكنت المصالح الأمنية سنة 2022 من تفكيك شبكة إجرامية دولية كانت تستخدم مواقع مزيفة لسرقة المعطيات المالية للمستخدمين.

كما عرفت دول عربية مثل مصر والمملكة العربية السعودية ارتفاعاً في جرائم الاحتيال الإلكتروني المرتبطة بالتسوق الرقمي خلال فترات الذروة التجارية، بينما سجلت حوادث عالمية كبرى مثل اختراق منصة eBayسنة 2014 الذي مسّ بيانات أكثر من 145 مليون مستخدم، وهجوم WannaCryسنة 2017 الذي أصاب أكثر من 200 ألف نظام عبر 150 دولة، بالإضافة إلى تسريب بيانات شركة Yahooسنة 2014 الذي طال مئات الملايين من الحسابات.

وتؤكد هذه الأمثلة أن الجرائم الإلكترونية لم تعد تهديداً محلياً فحسب، بل أصبحت ظاهرة عالمية معقدة تتطلب استجابة قانونية وتقنية دولية متكاملة.

خاتمة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن مكافحة الجرائم الإلكترونية أصبحت ضرورة ملحة في ظل التوسع الكبير في استخدام التكنولوجيا الرقمية واعتماد الأفراد والمؤسسات والدول عليها في مختلف مجالات الحياة.

وقد أظهرت الدراسة أن هناك تطوراً ملحوظاً في الإطار القانوني على المستويات الدولية والعربية والوطنية، غير أن هذا التطور لا يزال يواجه عدة تحديات، أبرزها صعوبة الإثبات التقني، ونقص الكفاءات المتخصصة، والطابع العابر للحدود لهذه الجرائم، مما يفرض تعزيز التعاون الدولي وتطوير آليات العمل المشترك.

كما تبين أن مواجهة هذه الظاهرة لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تتطلب أيضاً حلولاً تقنية وتوعوية، من خلال تطوير البنية التحتية الرقمية، وتكوين الكفاءات المتخصصة، ونشر الثقافة الرقمية الوقائية بين مستخدمي الفضاء الإلكتروني.

وبناءً على ذلك، فإن مستقبل مكافحة الجرائم الإلكترونية يرتبط بمدى قدرة الدول على تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي من جهة، وتعزيز الحماية القانونية والأمنية من جهة أخرى، بما يضمن بيئة رقمية آمنة ومستدامة.

الفصل الخامس:

القانون المتعلق بوسائل الدفع الإلكترونية

- مفهوم الدفع الإلكتروني
- أدوات ووسائل الدفع الإلكتروني
- التنظيم القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر
- التحديات والتطبيق العملي لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر
- المخاطر والحوكمة الرقمية في وسائل الدفع الإلكتروني

الفصل الخامس : القانون المتعلق بوسائل الدفع الإلكترونية

مقدمة الفصل:

شهدت الأنظمة المالية في مختلف دول العالم خلال العقود الأخيرة تحولات جوهرية نتيجة التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث أدى هذا التطور إلى ظهور وسائل حديثة لإجراء المعاملات المالية دون الحاجة إلى استخدام النقود التقليدية. وقد ساهم انتشار الإنترنت والهواتف الذكية في تسهيل عمليات الدفع الإلكتروني، مما جعل هذه الوسائل جزءاً أساسياً من النشاط الاقتصادي المعاصر (بن عبد الله، 2020). ويشهد العالم اليوم تحولًا جذريًا نحو **الاقتصاد الرقمي**، حيث أصبحت المعاملات المالية والتجارية تُدار عبر الوسائط الإلكترونية بدل التعاملات النقدية التقليدية.

ويُقصد بالدفع الإلكتروني مجموعة الوسائل والتقنيات التي تسمح بتحويل الأموال وتسوية المعاملات المالية عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، مثل البطاقات البنكية، والتحويلات الإلكترونية، والمحافظ الرقمية. وقد أصبحت هذه الوسائل تلعب دوراً محورياً في دعم التجارة الإلكترونية وتعزيز الاقتصاد الرقمي، حيث تتيح للمستهلكين إجراء عمليات الشراء والدفع بطريقة سريعة وآمنة (بلعيد، 2019).

وفي هذا السياق، سعت الجزائر إلى مواكبة هذه التحولات من خلال تطوير البنية التحتية للدفع الإلكتروني ووضع إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى تنظيم استخدام هذه الوسائل وضمان أمنها وموثوقيتها. ويشمل هذا الإطار مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تنظم نشاط المؤسسات المالية وتحدد القواعد المتعلقة بإصدار واستخدام وسائل الدفع الإلكترونية (بنك الجزائر، 2021).

وفي هذا الإطار، أولت الجزائر اهتمامًا خاصًا بتنظيم وسائل الدفع الإلكترونية، من خلال إصدار **القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015**، الذي يمثل الإطار التشريعي الرئيسي المنظم لهذه الوسائل. يهدف هذا القانون إلى ضمان **أمن المعاملات الرقمية**، و**حماية المستهلك**، وتعزيز **الثقة في النظام البنكي**، وتحقيق الشمول المالي في ظل التحول الرقمي.

في الجزائر، يُعد **القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015** الإطار التشريعي الأساسي المنظّم **للنشاطات المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية**.

وعليه يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني والتنظيمي لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، من خلال التطرق أولاً إلى مفهوم الدفع الإلكتروني، ثم عرض أهم أدواته ووسائله، قبل تحليل التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لتنظيم هذا المجال.

المبحث الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني

يُعد الدفع الإلكتروني أحد أبرز مظاهر التحول نحو الاقتصاد الرقمي، حيث يعكس التطور الذي عرفته الأنظمة المالية والمصرفية نتيجة الاعتماد المتزايد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال. ويُقصد به استخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ عمليات الدفع وتسوية المعاملات المالية بين مختلف الأطراف، دون الحاجة إلى استعمال النقود الورقية أو المعدنية، وذلك عبر أنظمة معلوماتية وشبكات اتصال متطورة تضمن السرعة والكفاءة في تحويل الأموال (بن عبد الله، 2020).

وقد عرّف بعض الباحثين الدفع الإلكتروني بأنه عملية تحويل الأموال من حساب إلى آخر باستخدام وسائل إلكترونية، مثل البطاقات البنكية أو الشبكات الرقمية، بهدف تسوية المعاملات التجارية والمالية التي تتم سواء عبر الإنترنت أو من خلال أجهزة الدفع الإلكتروني. ويتميز هذا النوع من الدفع بعدة خصائص، من أهمها السرعة في إنجاز العمليات، وتقليل تكاليف المعاملات، فضلاً عن تعزيز الشفافية وتتبع العمليات المالية (بلعيد، 2019).

كما يُمثل الدفع الإلكتروني أحد الركائز الأساسية للاقتصاد الرقمي، إذ يساهم في تسهيل المبادلات التجارية وتطوير التجارة الإلكترونية، إلى جانب تقليص الاعتماد على النقد التقليدي، وتعزيز الشمول المالي من خلال تمكين الأفراد والمؤسسات من الوصول إلى الخدمات المالية بطرق أكثر مرونة وفعالية (بنك الجزائر، 2021).

ومن الناحية القانونية، حرص المشرّع الجزائري على تأطير مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني، حيث نصّت **المادة 3 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالنشاطات والخدمات البنكية** على أن وسيلة الدفع الإلكتروني هي:
"كل أداة تسمح لحاملها بتحويل الأموال أو سحبها إلكترونياً عبر نظام معلوماتي مؤمّن."

وانطلاقاً من هذا التعريف القانوني، تشمل وسائل الدفع الإلكتروني مختلف الأدوات التي تتيح إجراء العمليات المالية بطريقة رقمية، ومن أبرزها البطاقات البنكية، والبطاقات مسبقة الدفع، والتحويلات الإلكترونية، إضافة إلى التطبيقات والمنصات الرقمية المعتمدة.

كما يمتد نطاق استخدام هذه الوسائل ليشمل مختلف الفاعلين في النظام المالي، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الجزائر، ومؤسسات إصدار وسائل الدفع الإلكتروني، والتجار ومواقع التجارة الإلكترونية، فضلاً عن المستخدمين من أفراد ومؤسسات وإدارات عمومية.

المبحث الثاني: أدوات ووسائل الدفع الإلكتروني

تُعد وسائل الدفع الإلكتروني من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام المعاملات المالية في ظل الاقتصاد الرقمي، حيث تتيح تسوية العمليات المالية بطريقة سريعة وآمنة دون الحاجة إلى استخدام النقود التقليدية. وتتنوع هذه الوسائل تبعاً للتطور التكنولوجي وطبيعة الاستخدام، مما يعكس التحول المتزايد نحو رقمنة الأنشطة الاقتصادية.

وتأتي البطاقات البنكية في مقدمة أدوات الدفع الإلكتروني الأكثر انتشاراً، إذ تُمكّن حاملها من إجراء عمليات الدفع أو سحب الأموال من خلال أجهزة الدفع الإلكتروني أو أجهزة الصراف الآلي. وتشمل هذه البطاقات بطاقات الدفع الفوري (Debit Cards) وبطاقات الائتمان(Credit Cards) ، التي تسمح للمستخدمين بإتمام عمليات الشراء سواء عبر الإنترنت أو في المتاجر، وهو ما ساهم بشكل كبير في تسهيل المعاملات وتقليص الاعتماد على النقد (بن عبد الرحمن، 2021).

كما شهدت السنوات الأخيرة ظهور وسائل حديثة، من أبرزها المحافظ الإلكترونية، وهي تطبيقات رقمية تتيح للمستخدم تخزين بياناته المالية وربطها بحسابه البنكي، مما يمكنه من إجراء عمليات الدفع عبر الهاتف المحمول بسهولة وسرعة. وقد ساهمت هذه الوسائل في تعزيز الشمول المالي وتوسيع نطاق استخدام الدفع الإلكتروني، خاصة في ظل الانتشار الواسع للهواتف الذكية (بلعيد، 2019).

إلى جانب ذلك، تُعد التحويلات البنكية الإلكترونية من أهم وسائل الدفع المعتمدة، حيث تسمح بنقل الأموال بين الحسابات البنكية عبر الأنظمة المصرفية الرقمية، وتُستخدم بشكل واسع في المعاملات بين المؤسسات والأفراد، نظراً لما توفره من درجة عالية من الأمان والموثوقية.

وبصفة عامة، يُقصد بوسائل الدفع الإلكتروني كل الأدوات والآليات التي تسمح بإجراء عمليات الدفع أو تحويل الأموال بصفة رقمية دون استخدام النقود المادية، ومن أبرزها: البطاقات البنكية، والبطاقات البريدية، والمحافظ الإلكترونية، والتطبيقات البنكية، إضافة إلى التحويلات عبر الإنترنت أو الهاتف المحمول.

ومن الناحية القانونية، يقتضي استخدام هذه الوسائل وجود إطار تشريعي وتنظيمي يحدد حقوق والتزامات مختلف الأطراف المتعاملة، ويضمن حماية المستخدمين من المخاطر المرتبطة بالاحتيال الإلكتروني أو إساءة استخدام البيانات المالية.

وفي هذا السياق، عمل المشرّع الجزائري على تأطير وسائل الدفع الإلكتروني من خلال مجموعة من النصوص القانونية، من بينها **القانون رقم 15-04 المتعلق بالنشاطات والخدمات البنكية**، الذي وضع الأسس العامة لتنظيم وسائل الدفع الحديثة، وضمان أمن المعاملات المالية الإلكترونية.

1- أهداف القانون رقم 15-04

يهدف هذا القانون إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها تنظيم استخدام وسائل الدفع الإلكتروني بمختلف أشكالها، وتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، إلى جانب دعم اندماج القطاع المالي في الاقتصاد الرقمي، وتقليص التعامل بالنقد للحد من الاقتصاد الموازي، فضلاً عن حماية حقوق المستهلكين في البيئة الإلكترونية.

2- نطاق تطبيق القانون

يمتد نطاق تطبيق هذا القانون ليشمل مختلف الأنشطة والخدمات البنكية المرتبطة بوسائل الدفع الإلكتروني، بما في ذلك إصدار واستعمال البطاقات البنكية، وخدمات الدفع عبر الإنترنت، والتطبيقات المصرفية الرقمية، إضافة إلى العمليات المرتبطة بتحويل الأموال إلكترونياً، وذلك في إطار ضمان أمن المعاملات وشفافيتها.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر

عمل المشرّع الجزائري على إرساء إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى تنظيم استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وضمان أمن المعاملات المالية التي تتم عبر الوسائط الرقمية، وذلك في سياق مواكبة التحولات المرتبطة بالاقتصاد الرقمي. ويستند هذا الإطار إلى مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط نشاط المؤسسات المالية وتحدد القواعد المتعلقة بإصدار واستعمال وسائل الدفع الإلكتروني (بنك الجزائر، 2021).

ويشمل هذا التنظيم القوانين المرتبطة بالنظام المصرفي ونشاط النقد والقرض، إضافة إلى النصوص الخاصة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، والتي تسهم مجتمعة في توفير بيئة قانونية متكاملة لتنفيذ المعاملات المالية الرقمية وضمان صحتها القانونية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018).

كما تلعب التعليمات التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر دوراً محورياً في هذا المجال، حيث تحدد الشروط التقنية والأمنية لإصدار وسائل الدفع الإلكتروني، وتنظم كيفية استخدام أجهزة الدفع الإلكتروني، إلى جانب ضبط العلاقة بين البنوك ومقدمي خدمات الدفع.

ويهدف هذا الإطار القانوني إلى تحقيق عدة غايات، من أبرزها تعزيز الثقة في وسائل الدفع الإلكتروني، وحماية المستخدمين من المخاطر المرتبطة بالجرائم السيبرانية، ودعم توجه الدولة نحو تطوير الاقتصاد الرقمي وتقليص الاعتماد على المعاملات النقدية.

1- أهم المقتضيات القانونية المنظمة لوسائل الدفع الإلكتروني

أ- تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

نصّت **المادة 3 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالنشاطات والخدمات البنكية** على أن وسيلة الدفع الإلكتروني هي: "كل أداة تسمح لحاملها بتحويل الأموال أو سحبها إلكترونياً عبر نظام معلوماتي مؤمّن."

ويشمل هذا التعريف مختلف الوسائل الرقمية، مثل البطاقات البنكية، والبطاقات مسبقة الدفع، والتحويلات الإلكترونية، إضافة إلى التطبيقات والمنصات الرقمية المعتمدة.

ب- الاعتماد والترخيص

تنص المواد (5 و6) على أنه لا يجوز لأي جهة تقديم خدمات الدفع الإلكتروني دون الحصول على اعتماد مسبق من بنك الجزائر، الذي يتولى تحديد الشروط التقنية والأمنية اللازمة، وضبط سقوف العمليات المالية، إضافة إلى وضع معايير حماية البيانات البنكية.

ج- حماية المستخدمين

ألزم المشرّع مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بضمان سرية المعاملات وحماية المعلومات الشخصية للمستخدمين، كما منح للزبون حق الاعتراض في حالة حدوث عمليات غير مشروعة، مع تحميل المؤسسات المالية المسؤولية عن أي خلل تقني أو أمني قد يترتب عنه ضرر.

د- الدفع الإلكتروني في النشاط التجاري

أجاز القانون للمتعاملين الاقتصاديين اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني في معاملاتهم، شريطة توفير بنية تقنية آمنة، واستخدام أجهزة دفع معتمدة، وضمان شفافية العمليات المالية وحماية بيانات الزبائن.

هـ- الإشراف والرقابة

يتولى بنك الجزائر مهمة الإشراف على أنظمة الدفع الإلكتروني ومراقبة مدى التزام المؤسسات المالية بالتشريعات المعمول بها، في حين تساهم الهيئات المختصة بالأمن السيبراني في متابعة الجوانب التقنية والأمنية المرتبطة بهذه الأنظمة.

2- النصوص التنظيمية والتطبيقية المكملة

إلى جانب النصوص القانونية الأساسية، تم تدعيم الإطار التنظيمي لوسائل الدفع الإلكتروني بعدد من النصوص التطبيقية، من أهمها:

- التعليمة رقم 01-2018 الصادرة عن بنك الجزائر، والمتعلقة بتنظيم الدفع عبر الإنترنت .
- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أبريل 2018، المحدد لكيفيات تشغيل البطاقات البنكية والخدمات المرتبطة بها .
- المرسوم التنفيذي رقم 20-442 لسنة 2020، الذي وضع الإطار القانوني لتنظيم منصات التجارة الإلكترونية وربطها بأنظمة الدفع البنكية .

لضمان تنفيذ القانون رقم 15-04، صدرت عدة نصوص تنظيمية أهمها:

النص القانوني	السنة	المضمون
التعليمة رقم 01-2018 لبنك الجزائر	2018	تنظيم الدفع عبر الإنترنت وشروط اعتماد المواقع الإلكترونية.
المرسوم التنفيذي رقم 18-112	2018	تحديد كيفيات تشغيل البطاقات البنكية وخدمات الدفع الإلكتروني.
المرسوم التنفيذي رقم 20-442	2020	تأطير التجارة الإلكترونية وربطها بأنظمة الدفع البنكية.

3- التعليمة رقم 01-2019 لبنك الجزائر المتعلقة بخدمات الدفع الإلكتروني

تندرج التعليمة رقم 01-2019 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 16 فبراير 2019 ضمن النصوص التنظيمية المكملة للإطار القانوني المنظم لوسائل الدفع الإلكتروني، وذلك في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون رقم 15-04 المتعلق بالنشاطات البنكية والمؤسسات المالية.

وتهدف هذه التعليمة إلى تنظيم الخدمات المصرفية الإلكترونية وتحديد الشروط التقنية والقانونية لممارسة نشاطات الدفع الإلكتروني في الجزائر، بما يضمن أمن المعاملات المالية ويعزز الثقة في البيئة الرقمية.

كما تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها تأطير نشاط مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وفق معايير أمنية دقيقة، وتنظيم العلاقة بين البنوك ومزودي خدمات الدفع عبر الإنترنت، إضافة إلى حماية المستخدمين من المخاطر المرتبطة بالمعاملات الرقمية. كما تندرج هذه التعليمة ضمن جهود الدولة الرامية إلى توسيع استخدام وسائل الدفع الحديثة، وتقليص التعامل بالنقد، ودعم الانتقال نحو اقتصاد رقمي قائم على الشمول المالي.

ويمتد نطاق تطبيق هذه التعليمة ليشمل مختلف الخدمات المالية التي تُنجز عبر الوسائط الإلكترونية، بما في ذلك المعاملات بين الزبائن والمؤسسات التجارية، إضافة إلى تنظيم العلاقة بين البنوك ومؤسسات الدفع والمستهلكين، بما يضمن شفافية العمليات وأمنها.

و قد تناولت التعليمة المفاهيم الأساسية التالية:

المفهوم	التعريف حسب التعليمة
وسائل الدفع الإلكترونية	كل أداة تسمح بتحويل الأموال إلكترونيًا (بطاقة، تطبيق، محفظة رقمية، تحويل إلكتروني).
مقدّم خدمة الدفع الإلكتروني(PSP)	كيان مرخّص من بنك الجزائر لتقديم حلول الدفع الإلكتروني (برمجيات، محافظ رقمية، منصات).
بوابة الدفع الإلكتروني (Payment Gateway)	نظام تقني يربط بين التاجر، البنك، ومزوّد الخدمة لتأمين العملية الإلكترونية.
القبول الإلكتروني(E-Acceptation)	تمكين التجار من قبول عمليات الدفع الإلكتروني مقابل

المفهوم	التعريف حسب التعليمة
	منتجاتهم أو خدماتهم.

4- شروط اعتماد مقدّمي خدمات الدفع الإلكتروني

حددت التعليمة شروطًا صارمة للحصول على ترخيص رسمي من بنك الجزائر، منها:

- **أن** تكون الشركة جزائرية الجنسية ومسجلة قانونيًا.
- امتلاك رأسمال أدنى محدد يضمن الجدية المالية.
- توفر الكفاءة التقنية والبنية التحتية الإلكترونية الآمنة.
- إثبات نظام أمني لحماية البيانات والمعاملات (تشفير، مصادقة ثنائية).
- التقيد بمبدأ سرية المعطيات البنكية وحقوق المستهلكين.

الترخيص يُمنح بعد دراسة الملف من طرف بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

5- أنواع خدمات الدفع الإلكتروني المسموح بها

وفقًا للتعليمة رقم 01-2019، يُمكن لمقدمي الخدمات والبنوك تقديم ما يلي:

نوع الخدمة	الوصف
الدفع عبر الإنترنت(Online Payment)	تسوية المشتريات إلكترونيًا عبر البطاقات أو المحافظ.
تحويل الأموال إلكترونيًا(E-Transfer)	إرسال أو استقبال الأموال بين حسابات بنكية عبر تطبيق أو موقع.
المحافظ الإلكترونية(E-Wallets)	تخزين رصيد إلكتروني واستعماله للدفع أو التحويل.
الدفع عبر الهاتف النقال (Mobile Payment)	إنجاز المعاملات من خلال تطبيقات الهاتف المرتبطة بحساب بنكي.
خدمات القيمة المضافة (Value Added Services)	مثل تتبع العمليات، التنبيهات، أو الاشتراكات الرقمية.

6- التدابير الأمنية المنصوص عليها

نصّت التعليمة على إلزام جميع الفاعلين باعتماد بروتوكولات أمان متقدمة لضمان الثقة في النظام، مثل:

- **تشفير البيانات الحساسة** أثناء الإرسال والتخزين.
- **المصادقة المزدوجة** .(Authentification forte du client)
- **مراقبة العمليات المشبوهة** والتبليغ عنها فورًا إلى بنك الجزائر.
- **الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية** لجميع المعاملات لمدة خمس سنوات.
- **حماية خصوصية المستهلك** من أي استعمال غير مشروع لبياناته البنكية.

7- مسؤوليات الأطراف المعنية

الطرف	المسؤوليات
بنك الجزائر	الترخيص، الرقابة، تسليم الاعتمادات، وضع المعايير التقنية والأمنية.
البنوك التجارية	ضمان التكامل بين أنظمتها ومزودي الخدمات، وتوفير واجهات دفع آمنة.
مقدمو خدمات الدفع(PSP)	تطوير وصيانة أنظمة الدفع، وضمان أمن البيانات والمعاملات.
المستهلكون والتجار	الالتزام باستخدام الخدمات القانونية، والحفاظ على سرية المعلومات.

8- العقوبات في حال المخالفة

تنص التعليمة على أن أي نشاط دفع إلكتروني يُمارس بدون ترخيص من بنك الجزائر يُعتبر مخالفة قانونية، ويُعرّض صاحبه إلى:

- سحب الاعتماد أو التعليق المؤقت للنشاط.
- عقوبات مالية وإدارية.
- إحالة الملف إلى الجهات القضائية في حال وجود احتيال أو اختلاس.

9- آثار التعليمة رقم 01-2019 على الواقع المالي الجزائري

منذ تطبيقها، ساهمت التعليمة في:

- ظهور عدة شركات وطنية مختصة في حلول الدفع الإلكتروني.
- إطلاق بطاقات الدفع الوطنية مثل بطاقة CIB وبطاقة الذهبية.(Eddahabia)
- توسع بوابات الدفع في مواقع التجارة الإلكترونية الجزائرية.
- ارتفاع حجم المعاملات الإلكترونية بشكل ملحوظ بين 2020 و2024.
- تمهيد الطريق لتعميم المحافظ الإلكترونية والدفع عبر الهاتف في السنوات اللاحقة.

المبحث الرابع: التحديات والتطبيق العملي لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر

رغم التطور الملحوظ في الإطار القانوني والتنظيمي لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، إلا أن التطبيق العملي لهذه الوسائل لا يزال يواجه مجموعة من التحديات التي تحدّ من انتشارها الواسع، خاصة في ظل التحول التدريجي نحو الاقتصاد الرقمي.

1- التحديات التي تواجه الدفع الإلكتروني في الجزائر

تتمثل أبرز التحديات في ضعف البنية التحتية الرقمية في بعض المناطق، لا سيما فيما يتعلق بشبكات الاتصال بالإنترنت، وهو ما يعيق استخدام وسائل الدفع الحديثة بشكل فعّال. كما يُلاحظ محدودية انتشار أجهزة الدفع الإلكتروني (TPE) لدى التجار، مما يقلل من فرص استخدام البطاقات البنكية في المعاملات اليومية.

إضافة إلى ذلك، لا تزال الثقة في الخدمات الرقمية ضعيفة نسبياً لدى شريحة من المستخدمين، نتيجة التخوف من عمليات الاحتيال أو ضعف الوعي بكيفية استخدام هذه الوسائل. كما يشكل نقص التكوين في مجال استخدام التطبيقات المالية الحديثة عائقاً أمام تعميم هذه الوسائل، سواء بالنسبة للمستهلكين أو حتى بعض المتعاملين الاقتصاديين.

- ضعف البنية التحتية الرقمية في بعض المناطق.
- محدودية انتشار بطاقات الدفع POS و.E-payment
- ضعف الثقة في الخدمات الرقمية.
- الحاجة إلى تكوين المستخدمين والمستثمرين في هذا المجال.

ومع ذلك، فقد شهدت الجزائر تحسناً تدريجياً منذ 2020 بفضل:

- إطلاق خدمات الدفع عبر الهاتف.(Baridimob, EDAHABIA, WIMPAY...)

- ربط التجارة الإلكترونية بالمنصات البنكية المعتمدة.
- توسع المؤسسات في قبول الدفع الإلكتروني بعد جائحة كوفيد-19.

جدول: تطور الدفع الإلكتروني في الجزائر (2018-2024)

السنة / الفترة	عدد البطاقات الإلكترونية في التداول	عدد أو مبلغ العمليات (تقديري)	ملاحظة رئيسية
2021 (تقدير)	نحو **10ملايين بطاقة** قُرِضَ أنها ستصل إلى 16 مليون بحلول 2024	—	هدف الهيكلة البنكية لتعزيز الشمول المالي ومنظومة الدفع الإلكتروني.
1er نصف 2023	أكثر من **15,3مليون بطاقة** (CIB + Edahabia)	عدد عمليات عبر الإنترنت تجاوز **5,5ملايين عملية** بقيمة نحو 12,3 مليار دج .	انتشار البطاقات وتركيب المزيد من أجهزة الدفع الإلكترونية.
نهاية 2023	نحو **16,5مليون بطاقة** متداولة (CIB + Edahabia)	عمليات الدفع عبر TPE)أجهزة الشراء الإلكترونية): ~3,9 ملايين عملية، بمبلغ ~31,5 مليار دج .	نمو ملحوظ في عدد الأجهزة والبطاقات، لكن النسبة لا تزال منخفضة مقارنة بعدد التجار والمستخدمين المحتملين.
1er نصف 2024	نحو **17,577,034 بطاقة** متداولة (+14.57٪ نسبتاً لنصف 2023)	المبلغ ~60 مليار دج من المعاملات الإلكترونية (+57.4٪ على أساس سنوي)	تزايد قوي في استخدام الدفع الرقمي، خصوصاً عبر الإنترنت والجوال.
نهاية 2024	نحو **19,844,903 بطاقة** في التداول (+20٪ على 2023)	—	تحسّن واضح، لكن التحديات (عدد التجار، الأجهزة، الثقافة الرقمية) ما تزال قائمة.

ملاحظة تحليلية

- يُظهِر الجدول أن الجزائر تشهد نموًا قويًا في عدد البطاقات الإلكترونية والمعاملات الرقمية، خاصة خلال سنتَي 2023–2024.
- مع ذلك، رغم النمو، فإن **عدد عمليات الدفع عبر نقاط البيع الإلكترونية (TPE)** لا يزال يُعَد منخفضًا نسبيًا مقارنة بإمكانية السوق، مما يشير إلى وجود فجوة بين انتشار البطاقات واستخدامها الفعلي.
- هذه البيانات تُعدّ مهمة جدًا عند الربط بين **الدفع الإلكتروني** و**تمويل التجارة الخارجية** —حيث أن بنية الدفع الرقمية المتطورة تُسهّل عمليات الاستيراد والتصدير (التخليص، الدفع متعدد العملات، سلسلة التوريد الرقمية).

- لذلك، من المفيد عند الكتابة عن **تمويل المنتجات المالية الإسلامية في import/export**-الربط بين انتشار وسائل الدفع الإلكترونية (بما في ذلك البطاقات والمحافظ الرقمية) وبين سهولة تنفيذ عمليات الاستيراد أو التصدير باستخدام أدوات مثل **المورابحة** أو **الاستصناع** أو **السَلَم**.

2- واقع وتطور الدفع الإلكتروني في الجزائر

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تطوراً تدريجياً في مجال الدفع الإلكتروني، خاصة منذ سنة 2020، حيث ساهمت عدة عوامل في تسريع هذا التحول، من بينها جائحة كوفيد-19 التي دفعت نحو تقليل التعامل النقدي.

وقد تم تسجيل تحسن ملحوظ من خلال إطلاق خدمات الدفع عبر الهاتف المحمول، مثل تطبيقات **بريدي موب(Baridimob)** ، وخدمة **الذهبية(EDAHABIA)** ، إضافة إلى منصات الدفع الحديثة، مما ساهم في توسيع قاعدة المستخدمين. كما تم ربط التجارة الإلكترونية بالمنصات البنكية، الأمر الذي عزز من قبول الدفع الإلكتروني لدى المؤسسات الاقتصادية.

وتُظهر المؤشرات الإحصائية أن عدد البطاقات البنكية في الجزائر عرف نمواً متزايداً، حيث انتقل من حوالي 8 ملايين بطاقة سنة 2018 إلى ما يقارب 19.8 مليون بطاقة سنة 2024، مع ارتفاع ملحوظ في حجم المعاملات الإلكترونية التي بلغت نحو 60 مليار دينار جزائري خلال نفس الفترة.

ورغم هذا النمو، لا يزال استخدام أجهزة الدفع الإلكتروني (TPE) محدوداً نسبياً مقارنة بالإمكانات المتاحة، مما يعكس وجود فجوة بين انتشار وسائل الدفع الإلكترونية واستخدامها الفعلي في السوق.

التطور الإحصائي (2018 – 2024)

السنة	عدد البطاقات البنكية المتداولة	حجم المعاملات الإلكترونية (مليار دج)	ملاحظات
2018	8ملايين بطاقة	10	بداية اعتماد أنظمة الدفع عبر الإنترنت.
2020	12مليون بطاقة	22	توسع البنوك في تقديم خدمات إلكترونية خلال جائحة كورونا.
2022	15مليون بطاقة	35	زيادة عدد أجهزة الدفع وتوسيع التجارة الإلكترونية.
2024	19,8مليون بطاقة	60	نمو ملحوظ بفضل التشريعات والدفع

السنة	عدد البطاقات البنكية المتداولة	حجم المعاملات الإلكترونية (مليار دج)	ملاحظات
			عبر الهاتف.

ملاحظة تحليلية

يشهد السوق الجزائري تطورًا سريعًا في استخدام أدوات الدفع الرقمي، لكن التحديات التقنية والثقافية لا تزال تحدّ من الانتشار الواسع، خصوصًا في المناطق الريفية.

3- الآفاق المستقبلية لتطوير الدفع الإلكتروني

في ظل هذه التحديات، تبرز عدة آفاق مستقبلية من شأنها تعزيز استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر. فمن المتوقع أن يشهد الدفع عبر الهاتف الذكي توسعاً كبيراً، خاصة مع الانتشار الواسع للهواتف المحمولة.

كما يمكن أن يساهم إدماج التقنيات الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي وتقنية البلوك تشين، في تحسين أمن المعاملات المالية وتعزيز كفاءتها. إضافة إلى ذلك، يشكل تطوير المالية الرقمية الإسلامية (FinTech Sharia)فرصة مهمة لدعم الابتكار المالي بما يتماشى مع خصوصيات السوق الجزائرية.

ويظل تعزيز التعاون بين مختلف الفاعلين، من بنك الجزائر، ومؤسسة بريد الجزائر، والقطاع الخاص، عاملاً أساسياً في تطوير منظومة الدفع الإلكتروني وتحقيق الشمول المالي.

المبحث الخامس: المخاطر والحوكمة الرقمية في وسائل الدفع الإلكتروني

أفرز التطور المتسارع لوسائل الدفع الإلكتروني تحولات عميقة في النظام المالي المعاصر، حيث أصبحت المعاملات المالية تعتمد بشكل متزايد على الوسائط الرقمية والتطبيقات الذكية والمنصات الإلكترونية. ورغم ما توفره هذه الوسائل من سرعة وكفاءة وتقليل للتكاليف، إلا أنها في المقابل أفرزت مجموعة من المخاطر المرتبطة بالأمن السيبراني والحوكمة الرقمية، مما يستدعي وضع آليات قانونية وتنظيمية فعالة للحد منها وضمان سلامة المعاملات.

1- المخاطر المرتبطة بالدفع الإلكتروني

تواجه وسائل الدفع الإلكتروني عدة مخاطر تقنية وقانونية وأمنية، من أبرزها:

- **الاحتيال الإلكتروني :**ويشمل مختلف الأساليب الاحتيالية التي تستهدف المستخدمين أو المؤسسات المالية، مثل سرقة بيانات البطاقات البنكية، أو إنشاء مواقع ومنصات وهمية تهدف إلى الاستيلاء على الأموال بطرق غير مشروعة .
- **اختراق البيانات :(Data Breach)** ويتمثل في الوصول غير المصرح به إلى الأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات المالية، مما يؤدي إلى تسريب معلومات حساسة تخص الزبائن أو المؤسسات، وهو ما يشكل تهديداً مباشراً لسرية المعاملات المالية .
- **غسل الأموال عبر الوسائط الرقمية :**حيث تُستغل بعض أنظمة الدفع الإلكتروني في تمرير أموال ذات مصدر غير مشروع، عبر تحويلات إلكترونية معقدة يصعب تتبعها، مما يطرح تحديات كبيرة أمام السلطات الرقابية .
- **مخاطر الخصوصية :**تتمثل في إمكانية استغلال البيانات الشخصية والمالية للمستخدمين دون إذن، سواء لأغراض تجارية أو غير قانونية، مما يهدد حق الأفراد في حماية معطياتهم الشخصية .

2- الأمن السيبراني كآلية لحماية الدفع الإلكتروني

يُعد الأمن السيبراني أحد الركائز الأساسية لضمان سلامة أنظمة الدفع الإلكتروني، حيث يهدف إلى حماية الأنظمة والشبكات والبيانات من الهجمات الرقمية. ويتجسد ذلك من خلال اعتماد تقنيات التشفير، وأنظمة التحقق متعدد العوامل، وجدران الحماية الإلكترونية، إضافة إلى تحديث البرمجيات بشكل مستمر لسد الثغرات الأمنية.

كما تلعب المؤسسات المالية والبنوك دوراً محورياً في تعزيز الأمن السيبراني من خلال تطوير بنيتها التحتية الرقمية، وتطبيق معايير صارمة لحماية المعاملات المالية، بما يضمن الثقة في وسائل الدفع الإلكتروني.

3- الحوكمة الرقمية في مجال الدفع الإلكتروني

تشير الحوكمة الرقمية إلى مجموعة القواعد والسياسات والإجراءات التي تنظم استخدام التكنولوجيا الرقمية في المجال المالي، بهدف ضمان الشفافية والمساءلة وحماية حقوق المستخدمين.

وفي هذا الإطار، تعمل السلطات النقدية والمصرفية على وضع أطر تنظيمية تحدد شروط تقديم خدمات الدفع الإلكتروني، وتفرض التزامات على مقدمي الخدمات المالية، خاصة فيما يتعلق بحماية البيانات، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وضمان أمن المنصات الرقمية.

كما تشمل الحوكمة الرقمية تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، بما في ذلك البنوك، ومؤسسات الدفع، والهيئات الرقابية، بهدف إنشاء نظام مالي رقمي آمن وفعال.

4- الآليات القانونية والتنظيمية للحد من المخاطر

تسعى الدول، ومنها الجزائر، إلى مواجهة هذه المخاطر من خلال سنّ قوانين وتنظيمات خاصة بالدفع الإلكتروني، تتضمن إلزام المؤسسات المالية باحترام معايير الأمن السيبراني، وحماية البيانات الشخصية، وتطبيق قواعد الشفافية في المعاملات الإلكترونية.

كما يتم تعزيز الرقابة من خلال هيئات مختصة تتابع العمليات المالية الرقمية، وتعمل على مكافحة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالدفع الإلكتروني، بما يضمن حماية المستهلكين وتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي.

يتضح من خلال ما سبق أن وسائل الدفع الإلكتروني، رغم ما توفره من مزايا اقتصادية وتقنية مهمة، إلا أنها تطرح في المقابل مجموعة من المخاطر المعقدة التي تستوجب مقاربة شاملة تقوم على الدمج بين الأمن السيبراني والحوكمة الرقمية والتشريعات القانونية. وعليه، فإن نجاح منظومة الدفع الإلكتروني لا يرتبط فقط بتطور التكنولوجيا، بل أيضاً بمدى فعالية الإطار التنظيمي والقانوني في حماية المستخدمين وضمان استقرار المعاملات المالية الرقمية.

خاتمة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتبين أن وسائل الدفع الإلكتروني أصبحت عنصراً محورياً في دعم التحول نحو الاقتصاد الرقمي، حيث ساهمت في تسهيل المعاملات المالية وتسريعها، مع تقليل الاعتماد على النقد التقليدي.

كما أظهرت الدراسة أن هذه الوسائل، رغم مزاياها الكبيرة، تفرض تحديات قانونية وأمنية تتعلق بحماية البيانات الشخصية، وضمان سلامة العمليات المالية، ومكافحة عمليات الاحتيال الإلكتروني، وهو ما يستدعي وجود إطار قانوني واضح وفعال.

وفي هذا الإطار، عمل المشرّع الجزائري على تنظيم وسائل الدفع الإلكتروني من خلال نصوص قانونية وتشريعية متدرجة، تهدف إلى تعزيز الثقة في هذه الوسائل وضمان أمن المعاملات المالية الإلكترونية، غير أن التطور السريع للتكنولوجيا يفرض مواصلة تحديث هذا الإطار القانوني بشكل مستمر.

تُعدّ التعليمة رقم 01-2019 حجر الزاوية في منظومة الدفع الإلكتروني في الجزائر، لأنها أرست القواعد القانونية والتنظيمية التي مكّنت من بناء بيئة مالية رقمية أكثر شفافية وأمانًا. غير أن التطبيق الكامل لأهدافها يبقى رهينًا بتوسيع الثقة الرقمية، تطوير البنية التحتية التكنولوجية، وتشجيع الإبتكار في الخدمات المالية الرقمية.

وبناءً عليه، فإن نجاح منظومة الدفع الإلكتروني في الجزائر يرتبط بمدى قدرة الدولة على تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار المالي الرقمي وتوفير الحماية القانونية اللازمة للمستخدمين.

الفصل السادس:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO والإتفاقيات المنبثقة عنها

- تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)
- دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في حماية الملكية الفكرية
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وحماية الملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية وعلاقتها بالقانون الجزائري للتجارة الإلكترونية
- الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية

الفصل السادس: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO والإتفاقيات المنبثقة عنها

مقدمة الفصل:

في ظل التطور المتسارع للاقتصاد العالمي القائم على المعرفة والابتكار، أصبحت الملكية الفكرية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية والتكنولوجية. وقد استدعى ذلك إنشاء هيئات دولية متخصصة تسهر على حماية حقوق المبدعين والمخترعين، وتعمل على توحيد القواعد القانونية المنظمة لهذا المجال على المستوى الدولي.

وتُعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أبرز هذه الهيئات، حيث تلعب دوراً محورياً في تطوير منظومة حماية الملكية الفكرية وتعزيز التعاون بين الدول، من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تشرف عليها.

حيث تُعدّ **المنظمة العالمية للملكية الفكرية**، المعروفة اختصارًا بـ **WIPO**، وكالة دولية تابعة للأمم المتحدة تأسست عام 1967، وتهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد العالمي. وتتمثل مهمة المنظمة في تشجيع الابتكار والإبداع وضمان حقوق المبدعين والمخترعين والشركات، لا سيما في ظل التطور الكبير للتكنولوجيا الرقمية وانتشار التجارة الإلكترونية. فمع توسع النشاط التجاري عبر الإنترنت، أصبح من الضروري وجود إطار قانوني دولي يحمي الابتكارات والمحتويات الرقمية من التزوير والانتهاك.

تغطي WIPO مجالات مختلفة للملكية الفكرية تشمل **حقوق التأليف والنشر والحقوق المجاورة، البراءات، العلامات التجارية، والتصاميم والنماذج الصناعية** .هذه المجالات جميعها لها دور أساسي في التجارة الإلكترونية، حيث يتم تبادل المحتوى الرقمي، البرامج، المنتجات الابتكارية، والصور والفيديوهات بسرعة كبيرة، مما يجعل حماية الحقوق أمرًا حيويًا لضمان استمرارية الابتكار وثقة المستهلكين.

لتحقيق هذه الحماية على المستوى الدولي، تشرف WIPO على مجموعة من **الاتفاقيات الدولية** .من أهمها **اتفاقية برن** التي تحمي الأعمال الأدبية والفنية، و**اتفاقية روما** التي تحمي حقوق الفنانين والمنتجين. كما تشمل **اتفاقية باريس** الخاصة بالملكية الصناعية، و**معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)** التي تسمح بالحصول على حماية براءات الاختراع في عدة دول عبر طلب واحد فقط. إضافة إلى ذلك، هناك نظم دولية متخصصة مثل **نظام مدريد للعلامات التجارية** و**نظام لاهاي للتصاميم الصناعية**، والتي تسهّل

تسجيل العلامات والابتكارات على المستوى الدولي، وهو أمر بالغ الأهمية للشركات التي تعمل في الأسواق الإلكترونية العالمية.

تلعب WIPO دورًا مهمًا في **تطوير سياسات حماية الملكية الفكرية الرقمية**، بما يشمل صياغة معايير لحماية الحقوق في الإنترنت، وحل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية إلكترونيًا، وتقديم الدعم الفني للدول لتكييف تشريعاتها مع متطلبات الاقتصاد الرقمي. هذا الإطار يضمن حماية الحقوق، ويعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية، ويشجع الاستثمار في منصات التجارة الإلكترونية.

بالتالي، تعتبر WIPO أداة أساسية لضمان أن الابتكار والإبداع محميان في العالم الرقمي، وهو ما يدعم نمو التجارة الإلكترونية بشكل آمن وموثوق. الشركات والمبدعون الذين يعتمدون على الأدوات الرقمية يمكنهم من خلال هذا النظام الدولي حماية ابتكاراتهم، والحفاظ على حقوقهم، وتحقيق النجاح التجاري في الأسواق العالمية الرقمية.

المبحث الأول: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

تُعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (World Intellectual Property Organization)إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لـ الأمم المتحدة، وقد تأسست سنة 1967 بهدف تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، من خلال وضع معايير قانونية موحدة وتطوير آليات التعاون بين الدول الأعضاء.

وتسعى هذه المنظمة إلى إرساء نظام دولي متكامل لحماية مختلف أشكال الملكية الفكرية، بما يضمن حقوق المبدعين والمخترعين، ويشجع الابتكار والإبداع في مختلف المجالات. كما تعمل على تقديم الدعم الفني للدول، خاصة النامية منها، لمساعدتها على تطوير أنظمتها القانونية والمؤسساتية في هذا المجال.

وتضم المنظمة في عضويتها ما يقارب 193 دولة، وهو ما يعكس طابعها العالمي وأهميتها في تنظيم العلاقات الدولية المرتبطة بالملكية الفكرية.

1- مجالات الملكية الفكرية التي تشرف عليها المنظمة

تشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على مجموعة واسعة من مجالات الملكية الفكرية، من أبرزها:

- **حقوق التأليف والنشر** :وتشمل حماية المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية، إضافة إلى البرمجيات .

- **براءات الاختراع** :التي تهدف إلى حماية الابتكارات التقنية الجديدة .
- **العلامات التجارية** :التي تميز منتجات وخدمات المؤسسات .
- **الرسوم والنماذج الصناعية** :المتعلقة بالتصاميم الجمالية للمنتجات .
- **الملكية الصناعية الأخرى** :مثل الأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية .

2- الاتفاقيات الدولية المنبثقة عن المنظمة

تشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على عدد من الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تُعد مرجعاً قانونياً في مجال حماية الملكية الفكرية، ومن أهمها:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تضمن حماية حقوق المؤلفين على المستوى الدولي .
- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية التي تعنى بحماية الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف .
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تشمل حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية .
- اتفاقية التعاون بشأن البراءات التي تسهّل تسجيل براءات الاختراع دولياً من خلال طلب موحد .
- نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات الذي يتيح تسجيل العلامات التجارية في عدة دول عبر إجراء واحد .
- نظام لاهاي للتصاميم الصناعية الذي يسهّل تسجيل التصاميم الصناعية على المستوى الدولي .
- اتفاقية الويبو لحق المؤلف واتفاقية الأداء والتسجيلات الصوتية اللتان تعالجان قضايا حماية الحقوق في البيئة الرقمية .

الجهة / النظام	الاتفاقيات أو الأنظمة	العلاقة بحماية الملكية الفكرية	الرابط بالقانون الجزائري للتجارة الإلكترونية
WIPO	منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة	تشرف على حماية جميع أنواع الملكية الفكرية عالميًا (حقوق التأليف والنشر، البراءات، العلامات التجارية، التصاميم الصناعية)	توفر إطارًا دوليًا لدعم تطبيق القانون الوطني وحماية الحقوق الرقمية في التجارة الإلكترونية
اتفاقية برن (Berne Convention)	حماية المصنفات الأدبية والفنية	ضمان حماية حقوق المؤلفين في جميع الدول الأعضاء	القانون الجزائري للتجارة الإلكترونية يلتزم بحماية حقوق المؤلفين على الإنترنت، منعًا للنسخ غير المصرح به
اتفاقية روما (Rome Convention)	حماية الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف (الفنانين والمنتجين)	حماية الأداء والإنتاجات الفنية الرقمية	حماية الحقوق المجاورة ضمن المنصات الرقمية وفق القانون الجزائري
اتفاقية باريس (Paris Convention)	حماية البراءات والعلامات التجارية والنماذج الصناعية	حماية الابتكارات والمنتجات في الأسواق العالمية	حماية العلامات والمنتجات الرقمية في التجارة الإلكترونية لضمان أصالة البضائع
نظام مدريد للعلامات التجارية (Madrid System)	تسجيل دولي للعلامات التجارية	تسهيل حماية العلامة التجارية في عدة دول	الشركات الإلكترونية الجزائرية تستطيع حماية علامتها في الخارج بما يتوافق مع القانون الوطني
نظام لاهاي للتصاميم الصناعية (Hague System)	تسجيل دولي للتصاميم	حماية التصميمات المبتكرة على المستوى الدولي	حماية التصاميم الرقمية والمنتجات على المنصات الإلكترونية بما ينسجم مع القانون الجزائري
معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)	تسجيل براءة اختراع واحدة متعددة الدول	حماية الاختراعات عبر الحدود	ضمان حماية البراءات الرقمية أو التقنية المستخدمة في التجارة الإلكترونية وفق القانون الوطني

3- دور المنظمة في العصر الرقمي

تلعب المنظمة العالمية للملكية الفكرية دوراً محورياً في مواكبة التحولات الرقمية، حيث تعمل على:

- تطوير السياسات الدولية لحماية الملكية الفكرية في ظل الثورة الرقمية .
- تسوية النزاعات الدولية من خلال آليات التحكيم والوساطة .
- تقديم برامج تدريبية ومساعدة تقنية للدول الأعضاء .
- إدارة أنظمة التسجيل الدولية الخاصة بالبراءات والعلامات والتصاميم الصناعية .

4- أهمية المنظمة للدول

تكتسي المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهمية كبيرة بالنسبة للدول، إذ تساهم في:

- تحفيز الابتكار والبحث العلمي .

- حماية حقوق المبدعين والشركات .
- تسهيل التجارة الدولية للمنتجات المعتمدة على المعرفة .
- جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير بيئة قانونية آمنة.

5- المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية والجرائم الإلكترونية

في ظل التوسع الكبير للتجارة الإلكترونية واعتمادها على الوسائط الرقمية، أصبحت حماية الملكية الفكرية أكثر تعقيداً، حيث يسهل نسخ وتوزيع المحتوى الرقمي دون إذن من أصحاب الحقوق، مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالاعتداء على هذه الحقوق.

وفي هذا السياق، تلعب المنظمة العالمية للملكية الفكرية دوراً محورياً في مواجهة هذه التحديات، من خلال تطوير اتفاقيات دولية تتلاءم مع البيئة الرقمية، مثل اتفاقية الويبو لحق المؤلف، التي تهدف إلى حماية المصنفات الرقمية على شبكة الإنترنت، وتعزيز حقوق المؤلفين في ظل انتشار المنصات الإلكترونية.

كما تساهم المنظمة في وضع معايير دولية لحماية البرمجيات والتطبيقات الرقمية، التي تُعد من أهم مكونات التجارة الإلكترونية، إضافة إلى دعم الدول في مكافحة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية، مثل القرصنة الرقمية، والتزوير الإلكتروني للعلامات التجارية، ونسخ المنتجات الرقمية بشكل غير مشروع.

ومن جهة أخرى، فإن حماية العلامات التجارية عبر الأنظمة الدولية التي تشرف عليها المنظمة، مثل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، تُعد عنصراً أساسياً لضمان الثقة في المعاملات الإلكترونية، حيث تساعد على حماية هوية الشركات الرقمية ومنع استغلالها في عمليات الاحتيال الإلكتروني.

وبالتالي، فإن دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا يقتصر على الحماية التقليدية للحقوق الفكرية، بل يمتد ليشمل تأمين البيئة الرقمية للتجارة الإلكترونية، والمساهمة في الحد من الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالاعتداء على هذه الحقوق، بما يعزز الثقة في الاقتصاد الرقمي على المستوى العالمي.

<u>المبحث الثاني</u>: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في حماية الملكية الفكرية

تلعب المنظمة العالمية للملكية الفكرية دوراً محورياً في حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، من خلال إرساء نظام قانوني عالمي يهدف إلى ضمان حماية حقوق المبدعين والمخترعين في مختلف

المجالات، سواء التقليدية منها أو المرتبطة بالبيئة الرقمية الحديثة. ويتجلى هذا الدور في كونها المرجع الدولي الأساسي في وضع القواعد والمعايير المنظمة للملكية الفكرية، بما يضمن توحيد المفاهيم القانونية بين الدول الأعضاء وتقليل التباين التشريعي بينها.

ويتمثل أحد أهم أدوار المنظمة في إعداد وإدارة الاتفاقيات الدولية التي تشكل الإطار القانوني لحماية الحقوق الفكرية، مثل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إضافة إلى أنظمة التسجيل الدولية مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد للعلامات التجارية. وقد ساهمت هذه الاتفاقيات في تسهيل حماية الحقوق الفكرية عبر الحدود، مما عزز من فعالية النظام الدولي للملكية الفكرية.

كما تقوم المنظمة بدور مهم في دعم الدول، خاصة النامية منها، من خلال تقديم المساعدة التقنية والقانونية لبناء أنظمة وطنية فعالة لحماية الملكية الفكرية، وتطوير التشريعات بما يتماشى مع المعايير الدولية. إضافة إلى ذلك، تعمل على نشر الوعي بأهمية الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار والإبداع باعتبارهما ركيزتين أساسيتين للتنمية الاقتصادية.

وفي ظل التحول الرقمي وتوسع التجارة الإلكترونية، تطور دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية ليشمل حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، من خلال وضع أطر قانونية لحماية البرمجيات، والمحتوى الرقمي، وقواعد البيانات، ومكافحة القرصنة الإلكترونية وانتهاك العلامات التجارية عبر الإنترنت، وهو ما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية ويضمن استقرار الاقتصاد الرقمي.

وبذلك، فإن دور المنظمة لا يقتصر على الجانب التشريعي فقط، بل يمتد إلى البعد التطبيقي والتقني والدعمي، مما يجعلها أحد أهم الفاعلين الدوليين في حماية الملكية الفكرية وتعزيز منظومة التجارة الرقمية على المستوى العالمي.

<u>المبحث الثالث</u>: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وحماية الملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية وعلاقتها بالقانون الجزائري للتجارة الإلكترونية

تُعدّ المنظمة العالمية للملكية الفكرية إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقد تأسست سنة 1967 بهدف حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي. وتكتسب هذه الحماية أهمية متزايدة في ظل التطور السريع للتجارة الإلكترونية، حيث أصبحت المعاملات الرقمية تعتمد بشكل كبير على

المحتوى الإلكتروني والابتكار التكنولوجي، مما يجعلها عرضة لمخاطر النسخ غير المشروع والاستغلال غير القانوني.

تشمل مجالات الملكية الفكرية التي تشرف عليها المنظمة حقوق التأليف والنشر، والبراءات، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية. وتُعد هذه الحقوق ذات أهمية خاصة في البيئة الرقمية، لأن مختلف المنصات الإلكترونية تعتمد على محتوى وبرمجيات وتصاميم قابلة للنسخ أو التزوير، مما يستدعي وجود حماية قانونية فعالة تضمن حقوق المبدعين والشركات.

وفي هذا الإطار، تعمل المنظمة من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية، من أبرزها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إضافة إلى نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، التي تتيح حماية دولية للابتكارات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية. وتكتسي هذه الآليات أهمية كبيرة بالنسبة للتجارة الإلكترونية، كونها تسمح بحماية المنتجات والخدمات الرقمية عبر عدة دول، مما يعزز ثقة المستثمرين ويقلل من المخاطر القانونية.

وعلى الصعيد الوطني، ينسجم الإطار القانوني الجزائري، وخاصة قانون التجارة الإلكترونية، مع هذه المبادئ الدولية، حيث يؤكد على ضرورة احترام حقوق الملكية الفكرية في المعاملات الإلكترونية، ويجرّم مختلف أشكال الاعتداء عليها، مثل النسخ غير المشروع للمحتوى الرقمي أو استغلال العلامات التجارية دون إذن أصحابها. وبذلك، يشكل هذا القانون امتداداً عملياً للالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال.

ومن هذا المنظور، لا تُعد حماية الملكية الفكرية مسألة تقنية أو قانونية محضة، بل تمثل أحد الأعمدة الأساسية لتنظيم التجارة الإلكترونية، إذ تساهم في ضبط المعاملات الرقمية، وحماية الابتكار، وتشجيع الاستثمار في المنصات الإلكترونية، فضلاً عن تعزيز ثقة المستهلكين في المنتجات والخدمات الرقمية. كما أن هذه الحماية تضمن توافق التشريع الوطني مع المعايير الدولية التي تضعها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المبحث الرابع: الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية

تُعد الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية في البيئة الرقمية من أبرز التحديات التي أفرزها التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية، حيث ساهمت سهولة تداول المحتوى الرقمي وإمكانية نسخه ونشره بسرعة في ارتفاع معدلات الاعتداء على حقوق المبدعين والمخترعين وأصحاب العلامات التجارية. وتتميز هذه

الجرائم بطابعها التقني والعابر للحدود، مما يجعل اكتشافها وملاحقة مرتكبيها أكثر تعقيداً مقارنة بالجرائم التقليدية.

وفي هذا السياق، تشمل هذه الجرائم كل أشكال الاعتداء على الحقوق الفكرية في البيئة الرقمية، سواء تعلق الأمر بالمصنفات الأدبية والفنية، أو البرمجيات، أو العلامات التجارية، أو الابتكارات التقنية، وهي تمس بشكل مباشر أحد أهم ركائز الاقتصاد الرقمي القائم على المعرفة.

1- صور الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية

تتخذ الجرائم الماسة بالملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية عدة صور، من أبرزها:

- **القرصنة الرقمية :(Piracy)** وتتمثل في نسخ أو توزيع المصنفات الرقمية مثل الكتب الإلكترونية، البرامج، الأفلام أو الموسيقى دون إذن أصحاب الحقوق .
- **انتهاك حقوق التأليف والنشر :**من خلال إعادة نشر المحتوى الرقمي على المنصات الإلكترونية أو المواقع دون ترخيص قانوني .
- **التقليد الإلكتروني للعلامات التجارية :**عبر إنشاء مواقع أو متاجر إلكترونية مزيفة تحمل أسماء أو شعارات شركات معروفة بهدف تضليل المستهلكين .
- **الاستغلال غير المشروع للبرمجيات :**من خلال استخدام أو بيع برامج محمية بحقوق ملكية فكرية دون ترخيص .
- **تزوير المنتجات الرقمية أو تسويقها عبر الإنترنت :**مثل بيع منتجات مقلدة عبر منصات التجارة الإلكترونية .

2- خصائص هذه الجرائم

تتميز الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية بعدة خصائص، أهمها:

- **الطابع التقني :**إذ تعتمد على استخدام الوسائل الرقمية والأنظمة المعلوماتية في ارتكابها .

- **السرعة والانتشار الواسع :**حيث يمكن نسخ المحتوى وتوزيعه على نطاق عالمي في وقت قصير .
- **صعوبة الإثبات :**نظراً لإمكانية إخفاء الأدلة الرقمية أو حذفها بسهولة .
- **الطابع العابر للحدود :**إذ قد يتم ارتكاب الجريمة في دولة معينة بينما يقع الضرر في دولة أخرى .

- **تعدد الفاعلين :**حيث يمكن أن يشارك أكثر من طرف في ارتكاب نفس الجريمة عبر شبكات إلكترونية .

3- الآثار المترتبة عن هذه الجرائم

تؤدي الجرائم الماسة بالملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية إلى مجموعة من الآثار السلبية، من أهمها:

- الإضرار بالاقتصاد الرقمي وتقليل فرص الاستثمار في الابتكار .
- فقدان الثقة في المعاملات الإلكترونية والتجارة الرقمية .
- إضعاف حقوق المبدعين والمخترعين وتقليل الحافز على الابتكار .
- خسائر مالية كبيرة للشركات وأصحاب الحقوق الفكرية .

4- مواجهة الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية

تتم مواجهة هذه الجرائم من خلال مجموعة من الآليات، أبرزها:

- تعزيز الإطار القانوني الوطني بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية .
- تطوير أنظمة الحماية التقنية مثل التشفير وإدارة الحقوق الرقمية .(DRM)
- تعزيز التعاون الدولي في تتبع وملاحقة مرتكبي الجرائم الرقمية .
- رفع وعي المستخدمين بمخاطر القرصنة الرقمية والتقليد الإلكتروني .
- تشديد الرقابة على منصات التجارة الإلكترونية لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية .

5- صور تطبيقية لحماية الحقوق الرقمية في البيئة الإلكترونية

تتجسد حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال مجموعة من التطبيقات العملية التي تهدف إلى ضمان احترام الحقوق الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، ومنع مختلف أشكال الاستغلال غير المشروع للمحتوى الرقمي، ومن أبرز هذه التطبيقات:

- **حماية حقوق التأليف والنشر للبرمجيات والمحتوى الرقمي :**وتشمل حماية البرمجيات المستخدمة في المتاجر الإلكترونية والتطبيقات الرقمية من النسخ أو التوزيع غير المصرح به، إضافة إلى حماية

المحتوى الرقمي مثل الفيديوهات، الموسيقى، الكتب الإلكترونية، والمحتويات التعليمية من التحميل أو الاستغلال غير القانوني .

- **حماية العلامات التجارية الرقمية :**وذلك من خلال حماية أسماء المواقع الإلكترونية والتطبيقات والشعارات التجارية، بما يمنع استخدام علامات تجارية مشابهة أو مقلدة قد تؤدي إلى تضليل المستهلكين في البيئة الرقمية .
- **حماية البراءات الرقمية :**وتشمل حماية الابتكارات التقنية المستخدمة في التجارة الإلكترونية، مثل أنظمة الدفع الإلكتروني، وخوارزميات التوصية، وتقنيات التوصيل الذكي، والتي تمثل قيمة اقتصادية عالية في السوق الرقمي .
- **حماية التصاميم والنماذج الصناعية الرقمية :**وتتعلق بحماية التصميمات المرتبطة بالمواقع الإلكترونية أو واجهات التطبيقات أو شكل المنتجات الرقمية المعروضة عبر المنصات الإلكترونية .
- **حماية المحتوى على وسائل التواصل والمنصات الإلكترونية :**من خلال منع إعادة نشر المقالات والصور والفيديوهات دون إذن أصحابها، وهو ما يرتبط مباشرة بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية .
- **الأمن الرقمي وحماية بيانات المستخدمين :**حيث تشمل حماية المعلومات الشخصية للمستهلكين في التجارة الإلكترونية، مثل بيانات الدفع والعناوين، بما ينسجم مع قوانين حماية البيانات والخصوصية .
- **مكافحة القرصنة والتقليد الإلكتروني :**وذلك عبر اعتماد أنظمة تقنية وقانونية مثل التشفير وإدارة الحقوق الرقمية(DRM) ، بهدف الحد من سرقة المحتوى الرقمي وانتشاره غير المشروع.

يتضح من خلال ما سبق أن الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية تشكل تهديداً مباشراً للاقتصاد الرقمي، نظراً لتأثيرها السلبي على الابتكار والاستثمار وثقة المستخدمين. كما أن طبيعتها التقنية والعابرة للحدود تجعل مكافحتها تتطلب تنسيقاً دولياً فعالاً، وتحديثاً مستمراً للتشريعات الوطنية، بما ينسجم مع المعايير التي تضعها المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال.

6- صور إضافية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

إلى جانب الأشكال التقليدية لحماية الملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية، ظهرت أنماط جديدة مرتبطة بالتطور التكنولوجي، خاصة مع توسع استخدام البيانات الضخمة والحوسبة السحابية والمنصات الرقمية، مما استدعى تطوير آليات حماية أكثر دقة ومرونة، ومن أهمها:

- **حماية البيانات وقواعد البيانات :**وتشمل حماية قواعد البيانات الضخمة المستخدمة في التجارة الإلكترونية، مثل بيانات العملاء، قوائم المنتجات، وأنظمة المخزون، وذلك من خلال منع نسخها أو استخدامها دون ترخيص قانوني، نظراً لقيمتها الاقتصادية الكبيرة .
- **حماية البرمجيات المفتوحة المصدر :(Open Source)** حيث يتم تنظيم استخدام البرمجيات المفتوحة المصدر في المشاريع التجارية، مع ضرورة احترام شروط التراخيص المحددة من قبل المطورين، بما يضمن التوازن بين حرية الاستخدام وحماية الحقوق .
- **حماية العقود الرقمية والاتفاقيات الإلكترونية :**وتتمثل في تعزيز الحماية القانونية للعقود الإلكترونية مثل شروط الاستخدام وسياسات الخصوصية، التي تحدد حقوق والتزامات كل من المستخدم ومقدم الخدمة في البيئة الرقمية .
- **حماية الملكية الفكرية في الحوسبة السحابية :(Cloud Computing)** وتشمل تأمين البيانات والتطبيقات المخزنة على الخوادم السحابية، من خلال تقنيات التشفير وأنظمة التحكم في الوصول، بما يمنع الاستغلال أو الاختراق غير المشروع .
- **حماية العلامة التجارية الرقمية :(Domain & Social Media)** وتتمثل في حماية أسماء النطاقات الإلكترونية .com, .dz) وغيرها) وحسابات العلامات التجارية على منصات التواصل الاجتماعي، بما يمنع انتحال الهوية الرقمية أو تسجيل أسماء مشابهة تُحدث لبساً لدى المستهلكين .

نوع الحق الرقمي	طريقة الحماية	أمثلة عملية في التجارة الإلكترونية	الرابط بالقانون الجزائري للتجارة الإلكترونية
حقوق التأليف والنشر	التسجيل لدى مكاتب حقوق المؤلف، أنظمة إدارة الحقوق الرقمية(DRM)	حماية البرمجيات، الفيديوهات، الموسيقى، الكتب الإلكترونية، المحتوى التعليمي على المنصات الرقمية	القانون الجزائري يضمن حماية حقوق المؤلف على الإنترنت ويعاقب النسخ غير المصرح به
العلامات التجارية الرقمية	التسجيل في نظام العلامات الوطنية أو الدولية (مثل نظام مدريد)	حماية أسماء المواقع، التطبيقات، الشعارات، الهوية البصرية للمتاجر الإلكترونية	حماية العلامات التجارية على الإنترنت، منع استخدام أي طرف ثالث لاسم أو شعار مشابه
البراءات الرقمية	التسجيل في مكاتب البراءات الوطنية والدولية، حماية الخوارزميات والابتكارات التقنية	حماية أنظمة الدفع الإلكتروني، طرق التوصيل الذكية، خوارزميات التوصية على المنصات	حماية الابتكارات التقنية المستخدمة في التجارة الإلكترونية وفق القانون الوطني
التصاميم والنماذج الصناعية الرقمية	تسجيل التصميم لدى مكاتب التصميم الوطنية أو نظام لاهاي الدولي	حماية شكل المنتجات الرقمية، واجهات المواقع، تصميمات التطبيقات	ضمان حماية التصاميم الرقمية ومنع التقليد أو النسخ غير القانوني
المحتوى على وسائل التواصل والمنصات الإلكترونية	حماية حقوق النشر والحقوق المجاورة، مراقبة إعادة النشر غير المصرح به	منع نسخ المقالات، الصور، الفيديوهات على المدونات أو منصات البيع	حماية الحقوق الرقمية للمحتوى المقدم على الإنترنت وفق القانون الوطني
الأمن الرقمي وحقوق المستخدمين	تشفير البيانات، سياسات الخصوصية، حماية المعلومات الشخصية	حماية معلومات الدفع، عناوين البريد، البيانات الشخصية للمستهلكين	التزام المنصات الإلكترونية بالقوانين الوطنية لحماية بيانات المستهلكين
مكافحة القرصنة والتقليد الإلكتروني	أنظمةDRM ، مراقبة الإنترنت، إجراءات قانونية ضد المخالفين	منع تحميل أو نسخ المحتوى الرقمي دون إذن، حماية المنتجات الرقمية	العقوبات القانونية على الانتهاكات الرقمية للملكية الفكرية
حقوق البيانات وملكية قواعد البيانات	حماية قواعد البيانات، تراخيص الاستخدام، تشفير البيانات	حماية قوائم العملاء، المنتجات، المخزون على المنصات الرقمية	حماية البيانات الرقمية وفق قانون التجارة الإلكترونية وخصوصية المستهلكين
حقوق البرمجيات المفتوحة المصدر	الالتزام بشروط التراخيص، توثيق الاستخدام	استخدام منصات مفتوحة المصدر لإنشاء متجر إلكتروني مع الالتزام بالترخيص	الالتزام بالقوانين الوطنية المتعلقة بالترخيص والاستخدام التجاري للبرمجيات
العقود الرقمية والاتفاقيات الإلكترونية	صياغة شروط استخدام واضحة، سياسات الخصوصية	عقود الاستخدام على المنصات الرقمية، الشروط القانونية للشراء والدفع	القانون الجزائري يقر بصحة العقود الرقمية ويحدد حقوق وواجبات الأطراف
حماية الملكية الفكرية في السحابة (Cloud Computing)	تشفير البيانات، سياسات وصول صارمة، نسخ احتياطي	حماية بيانات العملاء والتطبيقات المخزنة على السحابة	الالتزام بالقوانين الوطنية لحماية البيانات الرقمية على منصات التجارة الإلكترونية
حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت (Domain & Social Media)	تسجيل أسماء النطاقات، مراقبة المحتوى على وسائل التواصل	منع تسجيل نطاق مشابه أو استخدام شعارات العلامة التجارية على الفيسبوك/إنستغرام	حماية الحقوق الرقمية المرتبطة بالعلامة التجارية على الإنترنت ضمن القانون الوطني

خاتمة الفصل:

تُظهر صور حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، سواء المتعلقة بالبيانات وقواعدها، أو البرمجيات، أو العقود الإلكترونية، أو الحوسبة السحابية، أو العلامات التجارية الرقمية، مدى التحول العميق الذي فرضته التجارة الإلكترونية على طبيعة الحقوق الفكرية وآليات حمايتها. فقد أصبحت هذه الحقوق ترتبط بشكل وثيق بالأنظمة الرقمية والمنصات الإلكترونية التي تُدار عبر الإنترنت، مما جعل حمايتها تتطلب أطرًا قانونية دولية ووطنية متكاملة.

وفي هذا السياق، تلعب المنظمة العالمية للملكية الفكرية دوراً محورياً في تأطير هذه التحولات، من خلال تطوير اتفاقيات ومعايير دولية تُواكب البيئة الرقمية، مثل حماية البرمجيات، وقواعد البيانات، والعلامات التجارية على الإنترنت، إضافة إلى دعم أنظمة التسجيل الدولية التي تسهّل حماية الحقوق عبر الحدود، وهو ما يتماشى مع طبيعة التجارة الإلكترونية العابرة للدول.

كما تساهم هذه المنظمة في تعزيز حماية الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي من خلال اتفاقياتها الحديثة مثل اتفاقية الويبو لحق المؤلف واتفاقية الأداء والتسجيلات الصوتية، اللتين وفرتا إطاراً قانونياً لحماية المصنفات الرقمية والمحتوى الإلكتروني في بيئة الإنترنت.

وعلى المستوى الوطني، ينسجم القانون الجزائري للتجارة الإلكترونية مع هذه التوجهات الدولية، حيث يقر بضرورة حماية المحتوى الرقمي وقواعد البيانات والعلامات التجارية في المعاملات الإلكترونية، ويجرّم مختلف أشكال الاعتداء عليها مثل النسخ غير المشروع أو انتحال العلامات التجارية أو استغلال البرمجيات دون ترخيص. كما يعزز هذا القانون مبدأ الأمن القانوني في المعاملات الرقمية، من خلال تنظيم العلاقة بين مزودي الخدمات والمستهلكين وضمان حماية البيانات الشخصية.

وبالتالي، فإن صور حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية لا يمكن فصلها عن الإطار الدولي الذي ترسمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولا عن الإطار الوطني الذي يحدده القانون الجزائري، كما أن التجارة الإلكترونية تمثل المجال التطبيقي الذي تتجسد فيه هذه الحماية بشكل عملي، سواء من خلال حماية المنصات الرقمية، أو تأمين المعاملات، أو حماية الابتكار والبيانات، بما يضمن بيئة رقمية آمنة وموثوقة تدعم الاقتصاد الرقمي.

الفصل السابع:
الاتفاقيات الدولية مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات

- الإطار الدولي لتنظيم تكنولوجيا الإعلام والاتصال
- دور الاتفاقيات الدولية في تنظيم الفضاء الرقمي
- التعاون الدولي والاتفاقيات الحديثة في الجزائر في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

الفصل السابع: الاتفاقيات الدولية مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات

مقدمة الفصل:

يشهد العالم اليوم تطوراً متسارعاً في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما أدى إلى توسع الفضاء الرقمي وظهور أنماط جديدة من المعاملات الإلكترونية والتفاعلات العابرة للحدود. وقد فرض هذا التطور تحديات قانونية وأمنية متزايدة، دفعت المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات تنظيمية مشتركة من خلال الاتفاقيات الدولية، بهدف ضبط استخدام التكنولوجيا وحماية الفضاء السيبراني من المخاطر والجرائم الإلكترونية.

وفي هذا السياق، يبرز دور التعاون الدولي كعنصر أساسي في تنظيم الفضاء الرقمي وتعزيز الأمن السيبراني، نظراً للطبيعة العابرة للحدود للجرائم الإلكترونية وصعوبة مكافحتها بشكل منفرد من طرف الدول.

المبحث الأول: الإطار الدولي لتنظيم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

يُعد الإطار الدولي لتنظيم تكنولوجيا الإعلام والاتصال مجموعة من القواعد والاتفاقيات والمعايير التي تهدف إلى تنظيم استخدام التكنولوجيا الرقمية وضمان حسن استغلالها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

وقد ساهمت عدة منظمات دولية في وضع هذا الإطار، من أبرزها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، إضافة إلى الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بالاتصالات والإنترنت. ويهدف هذا الإطار إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- تنظيم استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال على المستوى الدولي .
- ضمان حرية تبادل المعلومات مع احترام القوانين الوطنية للدول .
- تعزيز حماية البيانات والمعطيات الشخصية .
- مكافحة الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا في الأنشطة الإجرامية .

كما يشكل هذا الإطار الأساس القانوني الذي تعتمد عليه الدول في تطوير تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالتحول الرقمي والاقتصاد الإلكتروني.

1- مفهوم الاتفاقيات الدولية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات

تعد تكنولوجيا الإعلام والاتصالات (ICT) من المجالات الحيوية التي تشهد تطورًا مستمرًا، مما استدعى الحاجة إلى وضع إطار تنظيمي دولي يضمن التعاون، التنسيق، وحماية الحقوق في هذا المجال عبر الاتفاقيات الدولية. تهدف هذه الاتفاقيات إلى تنظيم التبادل الدولي للمعلومات، حماية الملكية الفكرية، تأمين البيانات، وتعزيز معايير التكنولوجيا بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- هي مجموع الاتفاقات، المعاهدات، والبروتوكولات التي تقوم بين الدول أو عبر منظمات دولية لتنظيم استخدام، تطوير، وحماية تكنولوجيا الإعلام والاتصالات.
- تشمل جوانب مثل تنظيم الطيف الترددي، تبادل البيانات، حماية الخصوصية، مكافحة الجرائم الإلكترونية، وحقوق الملكية الفكرية.

الاتفاقيات الدولية في هذا المجال هي وثائق قانونية متعددة الأطراف، تُبرم بين الدول أو داخل منظمات دولية بهدف:

- تنظيم استعمال الفضاء الرقمي.
- وضع معايير مشتركة لتكنولوجيا الاتصالات.
- تعزيز تبادل المعلومات بين الدول.
- حماية حقوق المستخدمين.
- مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- ضمان أمن البنى التحتية الرقمية.

هذه الاتفاقيات تأخذ شكل :**معاهدات – اتفاقيات – بروتوكولات – مواثيق – توصيات**.

2- أهمية الاتفاقيات الدولية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات

تكنولوجيا الإعلام والاتصالات تشكل أحد أهم محاور التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم. ومع تطور هذه التكنولوجيا، أصبح من الضروري وجود إطار دولي من الاتفاقيات ينسق بين الدول لتحقيق

التعاون، حماية الحقوق وتنظيم الاستخدام، بما يضمن تطور مستدام وآمن لهذا القطاع الحيوي (الاتحاد الدولي للاتصالات، 2025).

الاتفاقيات الدولية في تكنولوجيا الإعلام والاتصالات تشكل الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينسق بين الدول لتنظيم استخدام، تطوير، وتبادل تقنيات الإعلام والاتصالات. هذه الاتفاقيات تستهدف وضع قواعد واضحة ومحكمة لتجنب النزاعات ولتعزيز التعاون الدولي.

مثال: تنظيم عمليات تبادل البيانات بين مزودي خدمات الإنترنت الدولي لضمان سرعة وجودة الربط عبر الشبكات العالمية.

تلعب هذه الاتفاقيات دورًا محوريًا في:

- مكافحة الجريمة الإلكترونية **مثل** اتفاقية بودابست، التي تُعد أول اتفاقية دولية شاملة في هذا المجال.

- حماية البيانات الشخصية من خلال وضع معايير لحماية الخصوصية الرقمية (مثل لائحة GDPR الأوروبية).

- تنظيم الاتصالات الدولية من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) المسؤولة عن الترددات والبِنَى التحتية.

- تعزيز الأمن السيبراني بتوحيد الجهود لمواجهة الهجمات الإلكترونية العالمية.

- تحسين الوصول إلى التكنولوجيا وخاصة للدول النامية عبر برامج التعاون الدولي.

- تنظيم التجارة الإلكترونية من خلال قواعد الأمم المتحدة ومحاكم التحكيم الإلكتروني.

<u>المبحث الثاني</u>: دور الاتفاقيات الدولية في تنظيم الفضاء الرقمي

تلعب الاتفاقيات الدولية دوراً محورياً في تنظيم الفضاء الرقمي، من خلال وضع قواعد موحدة تنظم استخدام الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية، وتحدد التزامات الدول في حماية المستخدمين ومكافحة الجرائم الإلكترونية.

ومن أبرز هذه الاتفاقيات، الاتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وحماية البيانات، وتنظيم التجارة الإلكترونية، والتي تهدف إلى:

- توحيد المفاهيم القانونية المرتبطة بالفضاء الرقمي .
- تسهيل التعاون القضائي بين الدول في القضايا العابرة للحدود .
- حماية الحقوق الرقمية للمستخدمين والمؤسسات .
- تعزيز الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية .

كما ساهمت هذه الاتفاقيات في تقليص الفجوة التشريعية بين الدول، من خلال تقريب الأنظمة القانونية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما يضمن فعالية أكبر في مواجهة التحديات الرقمية. و من أهم المنظمات الدولية العاملة في المجال:

1- اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات(ITU) : الاتحاد الدولي للاتصالات مسؤول عن تعيين الترددات الراديوية وتنظيم شبكات الاتصالات الدولية. مثلاً، يدير ITU توزيع الترددات بين الدول لتجنب تداخل إشارات الأقمار الصناعية، مما يضمن تشغيل الأقمار الصناعية والبث التلفزيوني دون تشويش.

مثال: الترتيبات الخاصة باستخدام الترددات في قطاع الاتصالات الفضائية مثل الأقمار الصناعية نايل سات (NileSat) التي تخدم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

- منظمة تتبع للأمم المتحدة تأسست عام 1865.
- تدير تنسيق الطيف الترددي، تحديد المعايير التقنية.

مثال: اتفاقيات ورلد راديو كونفرنس (WRC) التي تعقد كل 4 سنوات لإعادة توزيع الترددات (ITU, 2025).

و كمثال على عمل المنظمة هو تنظيم ترددات الاتصالات اللاسلكية: اتفاقيات ITU تنسق بين الدول لتخصيص ترددات الراديو والتلفزيون وشبكات الهاتف المحمول، مثل تخصيص ترددات 4 Gو5 Gلكل دولة لمنع التداخل.

2- اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية: اتفاقية الويبو: تعمل WIPO على حماية الملكية الفكرية للبرمجيات والتقنيات الرقمية وتوفير آليات تسجيل وبراءات اختراع بين الدول.

مثال: شركة تقنية عالمية تطور برنامج برمجي تقوم بتسجيله عبر نظام WIPO ليحظى بحماية قانونية في مختلف الدول، مما يمنع النسخ والقرصنة.

- تحمي براءات الاختراع، حقوق التأليف والنشر في مجالات تكنولوجيا المعلومات.

- اتفاقية بيرن المتعلقة بحقوق المؤلف واتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية (WIPO, 2023).

3- اتفاقية مكافحة الجرائم الإلكترونية (اتفاقية بودابست): تُعد هذه الاتفاقية أول وثيقة دولية شاملة تُنظم مكافحة الجرائم الإلكترونية عبر الحدود. تهدف إلى:

- توحيد التشريعات الخاصة بالجرائم الرقمية بين الدول.
- تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة حول العالم.
- وضع إجراءات واضحة للتحقيق الرقمي، مثل جمع الأدلة الإلكترونية، التفتيش الرقمي، وحجز البيانات.

تغطي الجرائم التالية:

اختراق الأنظمة، تزوير البيانات، الاحتيال عبر الإنترنت، الاعتداء على الملكية الفكرية، نشر مواد غير قانونية.

انضمت إليها العديد من الدول، وتُعتبر المرجعية الأساسية عالميًا.

اتفاقية تم تبنيها لتكوين شبكة تعاون قانوني بين الدول في مكافحة الجرائم الإلكترونية، والتي تشمل القرصنة، الاحتيال الإلكتروني، وتجاوز الخصوصية.

مثال: في 2019، تعاونت السلطات الألمانية والهولندية للقبض على شبكة هاكرز كانت تقوم بسرقة بيانات مصرفية عبر الإنترنت باستخدام أدوات تقنية متقدمة.

- أول معاهدة دولية لتعزيز التعاون القانوني ضد الجرائم الإلكترونية.
- تحدد الجرائم الإلكترونية والإجراءات القانونية المطلوبة لمنعها والتحقيق فيها.
- تمت التصديقات والإفراجات عن شبكات قرصنة عالمية عدة منذ تبني الاتفاقية (Council of Europe, 2025).

4- اتفاقيات التجارة الإلكترونية : هذه الاتفاقيات تنظم المعاملات التجارية الرقمية وتحدد قواعد حماية المستهلك، حماية البيانات، وطرق الدفع الإلكتروني عبر الحدود.

مثال: شركة تجارية في الإمارات تبيع منتجاتها دوليًا عبر الإنترنت، وتلتزم باتفاقيات التجارة الإلكترونية الدولية لضمان حقوق المستهلكين وحماية المعاملات المالية.

- اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO وسياسات التسويق والبيع عبر الإنترنت.
- مثال: اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (CISG) التي تتضمن شروط التجارة الرقمية.(UNCITRAL, 2024)

5- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (2010): صادرة عن مجلس وزراء العدل العرب وصُمّمت خصيصًا لتوحيد الإطار القانوني في الدول العربية. تهدف إلى:

- التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- تنظيم الاستجابة المشتركة للهجمات الإلكترونية.
- تعريف الجرائم الرقمية في البيئة العربية.

تشمل جرائم: اختراق الشبكات، المحتوى غير المشروع، الإرهاب الإلكتروني، التعدي على البيانات الحكومية، التزوير الإلكتروني و تُعد خطوة مهمة نحو بناء أمن سيبراني عربي مشترك.

6- **اللائحة الأوروبية لحماية البيانات2018 – (GDPR)** : هذه اللائحة من أهم التشريعات في العالم لحماية البيانات الشخصية.
تفرض على أي مؤسسة – حتى خارج أوروبا – احترام معايير الخصوصية عند معالجة بيانات مواطني الاتحاد الأوروبي.

أهم مبادئها:

- حق الفرد في معرفة كيفية استخدام بياناته.
- حقه في حذفها.(Right to be forgotten)
- ضرورة الحصول على موافقة صريحة قبل جمع البيانات.
- فرض غرامات ضخمة على الشركات التي تخالف القواعد.

أصبحت معيارًا عالميًا تتبعه دول كثيرة عند إعداد قوانين حماية البيانات.

7- الميثاق الإفريقي للأمن السيبراني (2014): صادر عن الاتحاد الإفريقي و يهدف إلى:

- حماية البنية التحتية الرقمية في إفريقيا.
- مكافحة الهجمات السيبرانية على المستوى القاري.
- تشجيع الدول الإفريقية على تنسيق سياساتها الأمنية.
- تنظيم حماية البيانات الشخصية في إفريقيا.

تسعى دول عديدة لاعتماده كأساس لتنظيم الفضاء الرقمي الإفريقي.

8- اتفاقية اليونسكو بشأن تنوع المحتوى وحرية الإعلام (2005): تركز هذه الاتفاقية على:

- الحفاظ على التنوع الثقافي في وسائل الإعلام.
- حماية المحتوى المحلي من الهيمنة الرقمية العالمية.
- دعم حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام.
- تعزيز الوصول العادل للمعلومات.

وهي إطار مهم للدول التي تريد تطوير إعلامها مع احترام الخصوصية الثقافية.

جدول شامل للاتفاقيات الدولية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات

رقم	اسم الاتفاقية	السنة	الجهة المصدِرة	المجال الأساسي	ملاحظات
1	**اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية**	2001	مجلس أوروبا	الجريمة الإلكترونية	أول اتفاقية دولية في المجال
2	**الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**	2010	جامعة الدول العربية	الجريمة الإلكترونية	انضمت إليها عدة دول عربية
3	**اللائحة الأوروبية لحماية**	2018	الاتحاد	حماية البيانات	معيار عالمي

رقم	اسم الاتفاقية	السنة	الجهة المصدِرة	المجال الأساسي	ملاحظات
	البياناتGDPR		الأوروبي		للحماية
4	**الميثاق العالمي لأمن الفضاء السيبراني**	2015	الأمم المتحدة	الأمن السيبراني	إطار غير ملزم
5	**اتفاقيات الاتحاد الدولي للاتصالاتITU**	1865 (دورية)	ITU	الاتصالات والبنى التحتية	تُحدّث باستمرار
6	**اتفاقية الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**	1967	الأمم المتحدة	الاتصالات عبر الأقمار الصناعية	أساس قانون الفضاء
7	**اتفاقية حماية حقوق المؤلفWIPO**	1996	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	الحقوق الرقمية	حماية المحتوى على الإنترنت
8	**قواعد الأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية UNCITRAL**	1996–2017	الأمم المتحدة	التجارة الإلكترونية	تشمل التوقيع الإلكتروني
9	**الميثاق الإفريقي للأمن السيبراني**	2014	الاتحاد الإفريقي	الأمن السيبراني	يُعنى بالقارة الإفريقية
10	**اتفاقية اليونسكو لتنظيم الإعلام والاتصال**	2005	اليونسكو	تنوع المحتوى الرقمي	تركز على التنوع الثقافي

المبحث الثالث: التعاون الدولي والاتفاقيات الحديثة في الجزائر في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تسعى الجزائر إلى تعزيز مكانتها في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال الانخراط في منظومة التعاون الدولي وتوقيع اتفاقيات متعددة تهدف إلى تطوير البنية التحتية الرقمية وتحسين جودة الخدمات الإلكترونية. وفي هذا السياق، صُنّفت الجزائر ضمن الدول "الديناميكية" في تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال على المستويين الإفريقي والعالمي حسب تقارير الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 2025، وهو ما يعكس التقدم المسجل في مجال انتشار الشبكات وتوسيع البنية التحتية الرقمية.

وقد تجسّد هذا التوجه من خلال إطلاق مشاريع استراتيجية كبرى، من بينها مشروع شبكة الألياف البصرية العابرة للصحراء، التي تهدف إلى ربط الجزائر بدول إفريقية مثل النيجر ونيجيريا، إلى جانب مشاريع إقليمية أخرى تسهم في تعزيز موقع الجزائر كمركز إقليمي للاتصالات ونقل البيانات.

كما عملت الجزائر على توسيع شبكة شراكاتها الدولية من خلال توقيع اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع عدد من الدول والمنظمات الدولية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، شملت مجالات تطوير الإعلام الرقمي، وتبادل الخبرات، وتعزيز البحث العلمي، ودعم ريادة الأعمال الرقمية، خاصة في إطار التعاون مع الدول الإفريقية والآسيوية.

1- الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

انخرطت الجزائر في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى تنظيم قطاع الاتصالات وتعزيز التعاون الدولي، من أبرزها:

- **اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات:**

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 3 مارس 1996، مما مكّنها من الاندماج في النظام الدولي لتنظيم الاتصالات، خاصة فيما يتعلق بتنسيق استخدام الطيف الترددي، وتطوير البنية التحتية، وتعزيز التعاون التقني بين الدول .

- **اتفاقية الاتحاد الإفريقي للاتصالات:**

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية الموقعة في كينشاسا سنة 1982، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الإفريقية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

- **الاتفاقيات الثنائية للتعاون:**

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات مع دول عربية وإفريقية، مثل تونس ومصر والمغرب، لتنظيم مجالات الإعلام والاتصال، خاصة في ما يتعلق بالبث الفضائي، وتبادل المحتوى، وتطوير الشبكات الرقمية .

3- آليات التعاون الدولي في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

الجزائر اتخذت خطوات مهمة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات عبر تصديقها على اتفاقيات دولية أساسية وتنفيذ مشاريع بنية تحتية هامة تحقق الاندماج الرقمي والتعاون الدولي. تبقى التحديات موجودة لكنها تضع البلاد على الطريق الصحيح نحو الانضمام إلى الاقتصاد الرقمي العالمي وتعزيز قدراتها التكنولوجية.

الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) هو المنظمة العالمية الرئيسية التي تنظم عمل تكنولوجيا الإعلام والاتصالات على مستوى دولي، والجزائر عضو فاعل فيه منذ 1971. وفقًا لمصادر رسمية من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائرية، تنظيم الاتصالات الراديوية في الجزائر يتم بموجب القانون رقم 20-04 لعام 2020، والذي يشمل إدارة وتخصيص الطيف الترددي بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للذبذبات، إضافة إلى متابعة تطوير نشر تقنيات حديثة مثل الجيل الخامس للاتصالات (5G) وإنترنت الأشياء.(IoT)

الجزائر شاركت بفعالية في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات، حيث تم انتخابها عضواً في اللجنة الاستشارية للاتصالات الفضائية عبر الأقمار الصناعية (ITSO) لعدة فترات متتالية، وتولت دور نائب رئيس منطقة إفريقيا، مما يعزز موقعها كدولة محورية في التنسيق الإقليمي. كما نظمت اتصالات الجزائر بالتعاون مع الاتحاد الدولي ورش عمل إقليمية لتعزيز توصيلية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المنطقة العربية.

هذه النجاحات تعكس التزام الجزائر بتطبيق ومواكبة الاتفاقيات الدولية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات، وتعكس تطورها المستمر في تحسين البنية التحتية الرقمية وتوسيع انتشار الاتصالات .

يتجسد التعاون الدولي للجزائر في هذا المجال من خلال:

- توقيع مذكرات تفاهم مع منظمات دولية لتطوير الإعلام الرقمي وتعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة .

- إقامة شراكات مع دول مختلفة في مجالات التكوين والتدريب والبحث العلمي .
- دعم مشاريع الابتكار وريادة الأعمال الرقمية من خلال التعاون الدولي .
- المشاركة في المبادرات الإقليمية والدولية التي تهدف إلى تطوير البنية التحتية الرقمية وتعزيز الأمن السيبراني .

3- التحديات التي تواجه الجزائر في مجال الاتفاقيات الدولية للـICT

رغم التقدم المسجل، لا تزال الجزائر تواجه عدة تحديات في تفعيل الاتفاقيات الدولية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، من أهمها:

- **تحدي مواءمة التشريعات الوطنية** مع المعايير الدولية، بما يضمن بيئة قانونية محفزة للاستثمار الرقمي .
- **نقص الكفاءات التقنية المتخصصة** في بعض المجالات المرتبطة بالتكنولوجيا المتقدمة .
- **ضعف استغلال الاتفاقيات الدولية** بالشكل الأمثل لتحقيق التنمية الرقمية الشاملة .
- **الفجوة الرقمية بين المناطق**، خاصة في المناطق الريفية والنائية، مما يحد من تعميم الخدمات الرقمية .

يتضح أن الجزائر تبذل جهوداً متزايدة لتعزيز موقعها في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال الانخراط في الاتفاقيات الدولية وتوسيع شبكة التعاون الإقليمي والدولي. غير أن تحقيق الاستفادة القصوى من هذه الاتفاقيات يظل رهيناً بمدى قدرة الدولة على تطوير تشريعاتها، وتعزيز كفاءاتها البشرية، وتحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي ومتطلبات الأمن السيبراني.

خاتمة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال لم تعد مجرد وسيلة تقنية، بل أصبحت مجالاً استراتيجياً يخضع لتنظيم دولي متكامل يقوم على مجموعة من الاتفاقيات والمعايير التي تهدف إلى ضبط استخدام الفضاء الرقمي وتعزيز أمنه. وقد ساهمت هذه الاتفاقيات في توحيد المفاهيم القانونية، وتسهيل التعاون بين الدول، خاصة في مواجهة التحديات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية وحماية البيانات والحقوق الرقمية.

كما أبرز الفصل الدور المحوري الذي تضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات وغيرها من الهيئات الدولية في تنسيق الجهود العالمية لتطوير البنية التحتية الرقمية وتعزيز الأمن السيبراني، بما يضمن استمرارية الخدمات الإلكترونية وحماية المستخدمين.

وعلى الصعيد الوطني، تسعى الجزائر إلى مواكبة هذه التحولات من خلال الانخراط في الاتفاقيات الدولية وتطوير شراكاتها الإقليمية والدولية، إلى جانب تحديث بنيتها التحتية الرقمية. غير أن تحقيق فعالية أكبر في هذا المجال يظل مرتبطاً بمدى قدرة الدولة على تكييف تشريعاتها مع المعايير الدولية، وتعزيز الكفاءات التقنية، وتكريس ثقافة رقمية آمنة.

وبناءً على ذلك، فإن تنظيم الفضاء الرقمي في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال يتطلب مقاربة شاملة تقوم على التكامل بين البعد الدولي والوطني، بما يضمن تحقيق التوازن بين الاستفادة من مزايا التحول الرقمي والحد من مخاطره، في إطار تعاون دولي فعال ومستدام.

الفصل الثامن:

إتفاقية OMC حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS

- منظمة التجارة العالمية ودورها في تنظيم التجارة الدولية في ظل الإقتصاد الرقمي
- اتفاقية – TRIPS الإطار القانوني العالمي لحماية الملكية الفكرية
- انعكاسات اتفاقية TRIPS على الجزائر
- التزامات الدول وآليات التنفيذ
- مرونة اتفاقيةTRIPS

الفصل الثامن: إتفاقية OMC حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS

مقدمة الفصل:

شهد النظام التجاري الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تحولات جوهرية أفرزت الحاجة إلى إنشاء إطار مؤسساتي ينظم العلاقات الاقتصادية بين الدول وفق قواعد واضحة تضمن الاستقرار والشفافية. وفي هذا السياق، تم إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1995 في أعقاب جولة الأوروغواي، لتكون الهيئة المركزية التي تشرف على تنظيم التجارة الدولية وتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء.

وقد تميزت هذه المرحلة بإدماج مجالات جديدة ضمن النظام التجاري العالمي، وعلى رأسها **حقوق الملكية الفكرية**، التي أصبحت لأول مرة جزءًا من قواعد التجارة الدولية من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .(TRIPS) وتمثل هذه الاتفاقية تحولًا نوعيًا في القانون الدولي الاقتصادي، إذ أرست معايير موحدة وملزمة لحماية الابتكار والإبداع، وربطت بين حماية الحقوق الفكرية والتبادل التجاري العالمي، بما يعكس التحول نحو اقتصاد قائم على المعرفة والتكنولوجيا. وفرضت على الدول التزامًا قانونيًا شاملاً بتطوير منظومتها التشريعية.

<u>المبحث الأول</u>: منظمة التجارة العالمية ودورها في تنظيم التجارة الدولية في ظل الإقتصاد الرقمي

تُعد منظمة التجارة العالمية مؤسسة دولية ذات طابع قانوني ملزم، تضطلع بوضع القواعد المنظمة للتجارة الدولية، ومراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بها. ولا تقتصر وظيفة المنظمة على التنسيق أو الاستشارة، بل تمتد إلى فرض احترام الاتفاقيات التجارية من خلال آليات قانونية دقيقة، خاصة عبر جهاز تسوية المنازعات الذي يُعد من أكثر الأنظمة فعالية في القانون الدولي.

وتقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ الأساسية، من أبرزها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، الذي يفرض عدم التمييز بين الشركاء التجاريين، ومبدأ المعاملة الوطنية الذي يوجب معاملة المنتجات الأجنبية معاملة مماثلة للمنتجات المحلية. كما تسعى إلى تحرير التجارة تدريجيًا من خلال تقليص الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وتعزيز الشفافية في السياسات الاقتصادية، وهو ما يجعلها حجر الأساس في النظام التجاري العالمي المعاصر.

أصبحت منظمة التجارة العالمية فاعلًا أساسيًا في تنظيم التجارة الإلكترونية، حيث لم يعد دورها يقتصر على تجارة السلع التقليدية، بل امتد ليشمل تنظيم تدفقات البيانات والخدمات الرقمية عبر الحدود.

وفي ظل هذا التحول، تبرز أهمية مبادئ المنظمة مثل عدم التمييز والشفافية، التي تضمن بيئة عادلة للمنصات الإلكترونية والشركات الرقمية، سواء كانت محلية أو دولية. كما أن جهاز تسوية المنازعات أصبح يلعب دورًا مهمًا في حل النزاعات المرتبطة بالمعاملات الرقمية، خاصة تلك المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت.

1- اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومكانةTRIPS

إن منظمة التجارة العالمية تقوم على مجموعة واسعة من الاتفاقيات التي تنظّم مختلف الجوانب التجارية. غير أن أهم ما ميز مرحلة ما بعد GATT هو إدراج اتفاقيات جديدة تتجاوز تبادل السلع إلى خدمات جديدة ترتبط بالتكنولوجيا والاتصال والمعرفة. فهناك اتفاقية GATS التي تعتبر الإطار القانوني لتجارة الخدمات، وتشمل قطاعات مثل الاتصالات، النقل، التعليم، الصحة، والمصارف. وهناك أيضًا اتفاقيات تتعلق بالتجارة الزراعية، والإجراءات المضادة للإغراق، والمعايير الفنية، ووسائل الصحة النباتية.

منظمة التجارة العالمية مبنية على عدة اتفاقيات، أهمها:

- **اتفاقيةGATT :** تنظم تجارة السلع.
- **اتفاقيةGATS :** تنظم تجارة الخدمات.
- **اتفاقيةTRIPS :** تنظم الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.
- **اتفاقيات أخرى:**مثل الزراعة، مكافحة الإغراق، تيسير التجارة.

ولكن أهم اتفاقية – بلا منازع – والتي أحدثت ثورة في القانون الدولي الاقتصادي هي اتفاقيةTRIPS ، لأنها المرة الأولى التي تُدرج فيها الملكية الفكرية ضمن قواعد التجارة الدولية. وهذا الإدراج لم يكن مجرد تنظيم أو توحيد للقوانين، بل خلق نظامًا عالميًا جديدًا يتحكّم في المعرفة والتكنولوجيا والإبداع، ويؤثر مباشرة في الابتكار العلمي ونقل التكنولوجيا والقدرة التنافسية للدول.

2- مبادئ منظمة التجارة العالمية

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (MFN) : أي معاملة تجارية تمنحها دولة لدولة أخرى يجب أن تُمنح لجميع الدول الأعضاء.

- **مبدأ المعاملة الوطنية:** المستورد يجب أن يحصل على معاملة لا تقل عن معاملة المنتج الوطني.

- **الشفافية:** نشر السياسات والقوانين التجارية بوضوح.

- **تقليص الحواجز التجارية:** خصوصًا الرسوم الجمركية.

- **تسوية المنازعات:** عبر "جهاز تسوية المنازعات.(ORD) "

المبحث الثاني: اتفاقية – TRIPS الإطار القانوني العالمي لحماية الملكية الفكرية

تُعد اتفاقية TRIPS المرجع الدولي الأكثر شمولًا في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تهدف إلى وضع حد أدنى من المعايير القانونية التي تلتزم الدول الأعضاء بتطبيقها ضمن تشريعاتها الوطنية. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1995، لتؤسس لنظام قانوني موحد يضمن حماية الابتكار ويحد من ظواهر التقليد والقرصنة.

وتتميز الاتفاقية بربطها المباشر بين التجارة والملكية الفكرية، إذ أصبح احترام هذه الحقوق شرطًا أساسيًا للمشاركة في النظام التجاري العالمي. وبالتالي، فإن أي إخلال بهذه المعايير قد يعرض الدولة لإجراءات تجارية مضادة، وهو ما يعكس الطابع الإلزامي القوي للاتفاقية.

تُعتبر اتفاقية TRIPS الإطار القانوني العالمي الذي يضمن حماية الحقوق الفكرية في البيئة الرقمية، وهو ما يجعلها عنصرًا أساسيًا في تنظيم التجارة الإلكترونية. فالمعاملات الرقمية تعتمد بشكل كبير على عناصر غير مادية مثل البرمجيات، العلامات التجارية، المحتوى الرقمي، والخوارزميات، وهي كلها محمية بموجب هذه الاتفاقية.

وبالتالي، فإن أي منصة تجارة إلكترونية أو تطبيق رقمي لا يمكن أن يعمل بشكل آمن وموثوق دون وجود حماية قانونية لهذه العناصر، وهو ما توفره TRIPS من خلال فرض معايير موحدة لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

1- تعريف اتفاقيةTRIPS

هي اتفاقية دولية تعنى بـ تحديد الحد الأدنى من معايير حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. دخلت حيز التنفيذ سنة 1995 وتهدف إلى:

- حماية الابتكارات والاختراعات.
- منع القرصنة والتقليد.
- ضمان انتقال التكنولوجيا بطريقة منظمة.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي.
- معالجة التباينات الكبيرة في حماية الملكية الفكرية بين الدول.

2- مجالات الحماية في اتفاقيةTRIPS

تشمل اتفاقية TRIPS مختلف فروع الملكية الفكرية بشكل متكامل، حيث توفر حماية قانونية لحقوق المؤلف التي تغطي الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات، إضافة إلى العلامات التجارية التي تضمن تمييز المنتجات والخدمات في السوق. كما تمنح حماية لبراءات الاختراع لمدة زمنية محددة، بما يسمح للمخترع بالاستفادة الحصرية من ابتكاره، وهو ما يشكل حافزًا أساسيًا للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وتشمل الاتفاقية أيضًا حماية التصاميم الصناعية، والأسرار التجارية، والمؤشرات الجغرافية، مما يعكس شمولية هذا الإطار القانوني وقدرته على تغطية مختلف أشكال الإبداع والابتكار، سواء في المجال الصناعي أو الرقمي أو الثقافي.

تُعد منظمة التجارة العالمية المؤسسة المركزية في النظام الاقتصادي الدولي المعاصر. فهي ليست مجرد هيئة استشارية، بل منظمة ذات قوة إلزامية قانونية، إذ تفرض على الدول الأعضاء احترام الاتفاقيات التجارية التي وقّعت عليها. وتتميز المنظمة بكونها تقوم على مبادئ ثابتة، أهمها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي يمنع الدول من التمييز في المعاملة بين الشركاء التجاريين، ومبدأ المعاملة الوطنية الذي يفرض على الدول معاملة المنتجات الأجنبية نفس معاملة المنتجات المحلية بعد دخولها للسوق. كما تهدف المنظمة إلى تحقيق تحرير متدرّج للتجارة عبر تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة كل الحواجز غير الجمركية التي تعرقل حركة السلع والخدمات، إضافة إلى تعزيز الشفافية من خلال إلزام الدول بنشر قوانينها وإعلام المنظمة بأي إجراءات جديدة يمكن أن تؤثر في التجارة الدولية.

وقد أثبتت المنظمة أهميتها خاصة بفضل جهاز تسوية المنازعات التابع لها، الذي يُعد من أقوى أجهزة التحكيم الدولي في العالم، إذ يتيح للدول حلّ نزاعاتها التجارية وفق إجراءات قانونية دقيقة وملزمة. وبذلك أصبحت منظمة التجارة العالمية المرجعية الأساسية للنظام التجاري الدولي، خاصة بعد توسعها لتشمل مجالات جديدة من بينها حقوق الملكية الفكرية، التي أصبحت جزءًا من قواعد التجارة العالمية، وليس مجرد شأن قانوني داخلي للدول.

باختصار تهدف المنظمة إلى:

- تنظيم التجارة الدولية.
- وضع قواعد تنظم المعاملات التجارية.
- تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء.
- تحرير التجارة من القيود الجمركية وغير الجمركية.

- رفع مستوى المعيشة عالميًا.
- تحقيق النمو الاقتصادي.
- تشجيع المنافسة العادلة.
- إدماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي.
- حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال اتفاقية.TRIPS

2- الملكية الفكرية في إطار اتفاقيةTRIPS

تغطي اتفاقية TRIPS مختلف فروع الملكية الفكرية بشكل دقيق. فهي توفر حماية شاملة لحقوق المؤلف التي تشمل الأعمال الأدبية، الفنية، الإعلامية، وبرامج الكمبيوتر. وتمنح كذلك حماية للعلامات التجارية من خلال ضمان عدم استعمال علامة مشابهة بشكل قد يسبب لبسًا للمستهلك. كما تنظم براءات الاختراع التي تُعد من أهم فروع الملكية الفكرية، حيث تمنح للمخترع حقًا حصريًا لمدة عشرين سنة تسمح له بمنع الآخرين من استغلال اختراعه بدون إذنه. ويعتبر هذا الحق من أهم محفزات الابتكار في الدول الصناعية.

إضافة إلى ذلك تعالج الاتفاقية مجالات حسّاسة مثل حماية التصاميم الصناعية والأسرار التجارية، والمعلومات غير المفصح عنها، التي تُعد ذات قيمة اقتصادية كبيرة. كما تضع إطارًا لحماية المؤشرات الجغرافية، التي تميز منتجات ذات منشأ جغرافي محدد، مثل قهوة معينة أو تمر معين أو جبن مصنوع في منطقة محددة.

وتميّز TRIPS بين الحد الأدنى للحماية وبين إمكانية الدول في تعزيز مستوى الحماية، لكنها تمنع الدول من تقليص أي حق من الحقوق المنصوص عليها فيها.

3- مجالات حماية الملكية الفكرية فيTRIPS

اتفاقية TRIPS شاملة، وتغطي المجالات التالية:

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة : الكتب والمقالات, البرامج المعلوماتية, الموسيقى، الأفلام، الصور.

- العلامات التجارية: أسماء العلامات والشعارات الرمزية, حماية لعشر سنوات قابلة للتجديد.

- براءات الاختراع: حماية الاختراعات لمدة 20سنة, حماية الأدوية والابتكارات البيولوجية وفق ضوابط.

- الرسوم والنماذج الصناعية: تصاميم المنتجات الصناعية.

- الأسرار التجارية(Know-how) : مثل وصفات المنتجات أو طرق التصنيع غير المنشورة.

- المؤشرات الجغرافية: مثل: , "Champagne – France" Dattes Deglet Nour – Algérie"

- الأصناف النباتية والتنوع البيولوجي: إطار لحماية الابتكارات في المجال الزراعي.

4- مجالات حماية TRIPS في البيئة الرقمية

تتجلى أهمية اتفاقية TRIPS في التجارة الإلكترونية من خلال المجالات التي تغطيها، حيث تشمل حماية البرمجيات التي تُعد أساس عمل المنصات الرقمية، وحماية العلامات التجارية التي تمثل الهوية الرقمية للمؤسسات، إضافة إلى حماية حقوق المؤلف المتعلقة بالمحتوى الرقمي مثل الصور والفيديوهات والدورات التعليمية.

كما تمتد هذه الحماية إلى قواعد البيانات التي تُعد من أهم أصول الشركات الرقمية، خاصة في التجارة الإلكترونية التي تعتمد على بيانات العملاء وسلوكهم الاستهلاكي. وبالتالي، فإن TRIPS تساهم في حماية البنية الأساسية للاقتصاد الرقمي، وليس فقط المنتجات التقليدية.

5- **التزامات الدول وآليات تنفيذ الاتفاقية**

تفرض اتفاقية TRIPS على الدول الأعضاء التزامًا قانونيًا بتكييف تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية المحددة. ويتطلب ذلك إنشاء منظومة قانونية ومؤسساتية فعالة تشمل تشريعات حديثة، وهيئات رقابية، وأجهزة قضائية قادرة على الفصل في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

كما تفرض الاتفاقية على الدول توفير آليات إنفاذ فعالة، بما في ذلك العقوبات الرادعة ضد التقليد والقرصنة، والتدابير الحدودية لمنع دخول السلع المقلدة، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجرائم العابرة للحدود، خاصة في البيئة الرقمية.

6- **مرونة اتفاقية TRIPS للدول النامية**

رغم الطابع الصارم لاتفاقيةTRIPS ، فإنها تتضمن مجموعة من المرونات التي تهدف إلى مراعاة أوضاع الدول النامية، وتمكينها من تحقيق التوازن بين حماية الملكية الفكرية ومتطلبات التنمية. ومن أبرز هذه المرونات نظام الترخيص الإجباري، الذي يسمح للدول بإنتاج منتجات محمية ببراءة اختراع في حالات الضرورة، خاصة في المجال الصحي.

كما تتيح الاتفاقية إمكانية الاستيراد الموازي، وتمنح الدول الأقل نموًا فترات انتقالية لتطبيق التزاماتها، وهو ما يعكس محاولة تحقيق نوع من العدالة في النظام التجاري الدولي.

7- انتقادات اتفاقيةTRIPS

رغم أهميتها، تعرضت اتفاقية TRIPS لانتقادات واسعة، خاصة من قبل الدول النامية، حيث يُنظر إليها على أنها تعزز هيمنة الشركات متعددة الجنسيات وتحد من قدرة هذه الدول على الوصول إلى التكنولوجيا والمعرفة. كما تُتهم بالمساهمة في ارتفاع أسعار الأدوية بسبب الحماية الصارمة لبراءات الاختراع، وهو ما يطرح إشكالات أخلاقية واقتصادية في آن واحد.

إضافة إلى ذلك، يرى بعض الباحثين أن الاتفاقية تعيق نقل التكنولوجيا وتكرّس الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية، مما يجعلها موضوعًا دائمًا للنقاش في إطار إصلاح النظام التجاري العالمي.

- التأثير على أسعار الأدوية: ارتفاع أسعار الأدوية لأن براءات الاختراع تمنع المنافسة.
- عرقلة نقل التكنولوجيا للدول النامية: خصوصًا في مجالات التكنولوجيا والدواء.
- سيطرة الشركات متعددة الجنسيات: احتكار المعرفة وموارد المعلومات.
- حماية مفرطة للعلامات التجارية: كما حدث في نزاعات العلامات مع الدول الفقيرة.

8- انعكاسات اتفاقية TRIPS على الجزائر

رغم أن الجزائر لم تنضم بعد كعضو كامل إلى منظمة التجارة العالمية، إلا أنها سعت إلى تكييف منظومتها القانونية مع مبادئ اتفاقيةTRIPS ، من خلال تحديث تشريعاتها المتعلقة بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع. وقد تجسد ذلك أيضًا في إصدار قانون التجارة الإلكترونية، الذي يعزز حماية الحقوق الفكرية في البيئة الرقمية.

كما عملت الجزائر على تطوير مؤسساتها المختصة، مثل المكتب الوطني لحقوق المؤلف والمعهد الوطني للملكية الصناعية، لمواكبة التحولات الرقمية ومكافحة القرصنة والتقليد. ومع ذلك، لا تزال تواجه تحديات تتعلق بضعف الوعي القانوني وانتشار القرصنة الرقمية وصعوبة مراقبة المنصات الإلكترونية، خاصة في ظل الطابع العابر للحدود للتجارة الإلكترونية.

المبحث الثالث: انعكاسات اتفاقية TRIPS على الجزائر

تمثّل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) إحدى أهم الاتفاقيات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، لما لها من تأثير مباشر على سياسات الدول في مجال حماية الابتكار والملكية

الفكرية. وبالرغم من أنّ الجزائر لم تنضم بعد كعضو كامل إلى منظمة التجارة العالمية، واكتفت بصفة *دولة مراقب* منذ بداية مسار الانضمام، فإنّها قامت بخطوات ملموسة نحو تكييف تشريعاتها الوطنية مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الاتفاقية، انطلاقًا من اقتناعها بأنّ الاندماج في النظام التجاري العالمي يتطلب بنية قانونية ومؤسسية حديثة قادرة على حماية الحقوق الفكرية وضمان بيئة تنافسية سليمة.

لقد شرعت الجزائر في تحديث قوانين الملكية الفكرية بما يتوافق مع الحد الأدنى من الحماية المنصوص عليه فيTRIPS ، وهو ما تجسّد في مراجعة قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي عرف تعديلات جوهرية كان آخرها سنة 2023، وهدفه تعزيز الحماية ضد القرصنة الرقمية وضمان حقوق المبدعين في البيئة الإلكترونية. كما طوّرت الجزائر قوانين العلامات التجارية وبراءات الاختراع، وحدثت الأطر القانونية المتعلقة بالابتكارات الصناعية والنماذج المفيدة، بما يسمح بمكافحة التقليد والتزوير وتسهيل إجراءات الإيداع والتسجيل. ويتكامل هذا التحديث مع صدور قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 الذي وضع قواعد جديدة للمعاملات الرقمية، وهو ما يعزز الإطار العام لحماية الملكية الفكرية في سوق رقمية آخذة في التوسع.

ومن جانب آخر، اتجهت الدولة إلى مواجهة ظاهرة القرصنة المنتشرة في السوق الجزائرية، خاصة فيما يتعلق بالبرمجيات والتجهيزات المعلوماتية والمنتجات المقلدة. فقد أصبحت القرصنة الرقمية أحد أبرز التحديات التي تواجه الجزائر في سياق التحول الرقمي، سواء عبر تحميل البرمجيات غير المرخصة أو ترويج المحتوى المقرصن أو عبر التجارة الإلكترونية التي سهّلت تداول سلع غير أصلية. وتمثّل هذه الظاهرة أحد أهم الميادين التي تسعى TRIPS إلى تنظيمها من خلال آليات الإنفاذ والعقوبات والتدابير الحدودية.

في السياق نفسه، قامت الجزائر بتطوير بنيتها المؤسساتية المسؤولة عن تطبيق قوانين الملكية الفكرية، حيث يلعب المكتب الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) دورًا رئيسيًا في مراقبة احترام الحقوق الفكرية في مجالي الفن والمصنفات الرقمية، بينما يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) مهام تسجيل العلامات التجارية والبراءات والنماذج الصناعية، إضافة إلى نشر الوعي حول الابتكار وحماية المنتجات المحلية. كما استُحدثت اللجنة الوطنية للتجارة الإلكترونية بغرض تنظيم النشاط الرقمي وضمان توافقه مع المعايير القانونية، بما يسهّل انسجامه مع متطلبات.TRIPS

ورغم هذه الجهود، لا تزال الجزائر تواجه عدداً من التحديات البنيوية التي تعيق التطبيق الفعلي للمعايير المتقدمة لحماية الملكية الفكرية. ويأتي في مقدمة هذه التحديات ارتفاع نسب القرصنة الرقمية، خاصة في

ظل الانتشار الواسع للمنصات الإلكترونية وغياب ثقافة احترام الحقوق الفكرية لدى نسبة كبيرة من المستخدمين. كما يُسجّل ضعف الوعي القانوني لدى العديد من التجار الإلكترونيين الذين يستعملون علامات غير مسجلة، الأمر الذي يخلق نزاعات متكررة في السوق. وتبقى مراقبة المنصات الإلكترونية، سواء المحلية أو الأجنبية، من أصعب المهام بالنظر إلى الطابع العابر للحدود للتجارة الإلكترونية. ومع اقتراب الجزائر خطوة بعد أخرى نحو الانضمام الرسمي لمنظمة التجارة العالمية، فإنها تحتاج إلى مواءمة كاملة ودقيقة لتشريعاتها مع مقتضياتTRIPS ، بما في ذلك آليات الإنفاذ والأدوات الرقابية والتدابير القضائية.

وفي إطار التوسع المتزايد للتجارة الإلكترونية في الجزائر، برزت الحاجة إلى حماية العلامات التجارية المحلية التي تتعرض أحيانًا للاستعمال دون ترخيص على المنصات الرقمية. فكثير من التجار يعتمدون أسماء تجارية غير مسجّلة أو يستعملون علامات مشابهة لعلامات معروفة، مما يؤدي إلى منافسة غير مشروعة ونزاعات قانونية قد تعرقل نمو التجارة الرقمية. كما أصبح من الضروري حماية المصممين الجزائريين، خاصة العاملين في مجالات الأزياء، الحرف التقليدية، التصميم الرقمي، وتطوير التطبيقات، إذ يتعرض إنتاجهم الفكري للنسخ وإعادة النشر دون إذن، وهو ما يحدّ من قدرتهم على الاستفادة الاقتصادية من أعمالهم ويثبط روح الابتكار.

وتبرز أهمية الاتفاقية كذلك في دعم البرمجيات المحلية والشركات الناشئة، إذ تمثل TRIPS إطارًا عالميًا لحماية الابتكار التكنولوجي وضمان حقوق مطوري البرمجيات. ومع نشوء بيئة ديناميكية لريادة الأعمال في الجزائر، باتت حماية الإبداع الرقمي عاملًا أساسيًا لجذب الاستثمارات وتمويل المشاريع الناشئة، التي تعتمد في نشاطها على برمجيات ومنصات تحتاج إلى حماية قانونية صلبة.

وبذلك يمكن القول إن انعكاسات TRIPS على الجزائر ليست مجرد استجابة لالتزامات دولية محتملة، بل هي خطوة استراتيجية نحو بناء اقتصاد رقمي قائم على الابتكار، وتعزيز ثقة الفاعلين الاقتصاديين، وضمان استعداد البلاد للاندماج الكامل في النظام التجاري الدولي عند انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية.

باعتبار الجزائر مراقبًا في منظمة التجارة العالمية ولم تلتحق بعد كعضو كامل، إلا أنها قامت بتكييف جزء من تشريعاتها مع مبادئTRIPS ، خصوصًا في المجالات التالية:

1- **تحديث قوانين الملكية الفكرية:** قامت الجزائر بإصدار وتعديل:

- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة (أحدث تعديل 2023).
- قانون العلامات والبراءات.
- قانون حماية الابتكارات الصناعية.
- قانون التجارة الإلكترونية 18-05.

2- **مكافحة القرصنة والتقليد:** خصوصًا في:

- البرمجيات.
- أجهزة الإعلام الآلي.
- المنتجات المقلدة في الأسواق.
- التجارة عبر الإنترنت.

3- تطوير البنية المؤسساتية: مثل:

- المكتب الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .**ONDA**
- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .**INAPI**
- اللجنة الوطنية للتجارة الإلكترونية.

3- تحديات أمام الجزائر

- ارتفاع نسب القرصنة الرقمية.
- ضعف الوعي القانوني لدى التجار الإلكترونيين.
- صعوبة مراقبة المنصات الإلكترونية.
- ضرورة مواءمة التشريعات كلياً مع TRIPS عند الانضمام الرسمي للـ.OMC

5- الجزائر والتجارة الإلكترونية في ظل قواعدTRIPS

زاد انتشار المنصات الإلكترونية المحلية والدوليةeBay) ، Amazon، (Etsyمن الحاجة إلى تعزيز حماية الملكية الفكرية، خاصة في:

6- **العلامات التجارية المحلية:** الكثير من التجار يستعملون أسماء علامات غير مسجّلة، مما يسبب نزاعات قانونية.

- **حماية المصممين الجزائريين :** خاصة: مصممي الأزياء, الحرفيين, مطوّري التطبيقات, صُنّاع المحتوى الرقمي.
- **حماية البرمجيات المحلية والشركات الناشئة:** تلعب TRIPS دورًا هامًا في دعم الابتكار وتمويل المشاريع التكنولوجية.

الفصل الرابع: التزامات الدول وآليات التنفيذ

تفرض اتفاقية TRIPS التزامًا قانونيًا على الدول بتعديل قوانينها الوطنية لضمان توافقها مع المعايير الدولية. ويتطلب هذا إنشاء منظومة قانونية تتضمن تشريعات حديثة، ومؤسسات قادرة على تطبيق هذه القوانين، ومحاكم مختصة للنظر في قضايا الملكية الفكرية. ويشمل التنفيذ أيضًا قيام الدول بإنشاء آليات للرقابة ومكافحة القرصنة والتقليد، سواء في المجال الرقمي أو الصناعي أو الفني.

وتُلزم الاتفاقية الدول أيضًا بتحقيق تعاون دولي في مكافحة الاعتداءات على الملكية الفكرية العابرة للحدود، خاصة فيما يتعلق بالتهريب التجاري للمنتجات المقلدة، أو القرصنة الرقمية، أو بيع الأدوية المزيفة.

تلتزم الدول بالتعاون الدولي لا سيما في مكافحة القرصنة والتهريب و كذا بمواءمة قوانينها مع معايير TRIPSوذلك بسن قوانين وطنية مناسبة وكذا آليات الإنفاذ بتوفير:

- أجهزة رقابية.
- آليات قضائية فعّالة.
- عقوبات رادعة.

الفصل الخامس: مرونة اتفاقيةTRIPS

على الرغم من الطبيعة الصارمة للاتفاقية، فإنها توفر بعض المرونة للدول النامية التي تواجه صعوبات في تطبيق المعايير المرتفعة للملكية الفكرية. ومن أهم هذه المرونات الترخيص الإجباري الذي يسمح للدولة بإنتاج دواء محمي ببراءة اختراع دون موافقة الشركة المالكة، وذلك لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأوبئة أو الأمن القومي. وتسمح الاتفاقية أيضًا بما يسمى بالاستيراد الموازي، وهو استيراد منتجات أصلية من دولة أخرى بأسعار أقل دون اعتبار ذلك خرقًا للملكية الفكرية.

كما تمنح الاتفاقية للدول الأقل نموًا فترات انتقال طويلة لتطبيق بنودTRIPS ، ما يسمح لها بتطوير بنيتها القانونية والمؤسساتية بشكل تدريجي.

وعلى الرغم من صرامتها، تحتوي TRIPS على "مرونة" خاصة للدول النامية:

- الترخيص الإجباري(Compulsory Licensing)

السماح للدولة بإنتاج دواء محمي ببراءة اختراع دون موافقة صاحب البراءة، في حالات:

- الطوارئ الصحية.
- الأوبئة (مثلHIV ، .(COVID-19
- حماية الأمن القومي.

- الاستيراد الموازي: استيراد منتجات تحمل نفس البراءة بسعر أقل من دولة أخرى.

- فترات الانتقال للدول الأقل نموًا : منح مهلة إضافية لتطبيق TRIPS بالكامل.

خاتمة الفصل:

يمكن القول إن اتفاقية TRIPS تمثل إحدى الركائز الأساسية للنظام التجاري الدولي المعاصر، حيث أعادت تعريف العلاقة بين التجارة والملكية الفكرية في ظل اقتصاد عالمي قائم على المعرفة والابتكار. ورغم ما توفره من حماية قوية للحقوق الفكرية، فإنها تطرح في الوقت ذاته تحديات حقيقية أمام الدول النامية، التي تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الابتكار وضمان الوصول إلى التكنولوجيا وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية مواصلة الجزائر لجهودها في تحديث تشريعاتها وتعزيز مؤسساتها، بما يمكنها من الاندماج الفعّال في الاقتصاد العالمي والاستفادة من مزايا النظام التجاري الدولي، مع الحفاظ على مصالحها الوطنية في مجال التنمية والابتكار.

الفصل التاسع:

قانون الملكية الفكرية في الجزائر (الأمر 03-05) وعلاقته بقانون التجارة الإلكترونية

- الإطار العام لقانون الملكية الفكرية في الجزائر
- البيئة الرقمية وحدود الملكية الفكرية
- قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر
- العلاقة بين قانون الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية
- التحديات والأفاق المستقبلية

الفصل التاسع: قانون الملكية الفكرية في الجزائر (الأمر 03-05) وعلاقته بقانون التجارة الإلكترونية

مقدمة الفصل:

تعيش الجزائر، مثل باقي دول العالم، تحوّلاً رقمياً واسعاً مسّ مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. وقد أدى انتشار الإنترنت والمعاملات الرقمية إلى بروز تحديات قانونية جديدة تتعلّق بحماية الإبداع الفكري من جهة، وتنظيم السلوك التجاري الإلكتروني من جهة أخرى. وفي هذا السياق، يُعدّ **الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** أحد أهم النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الإبداع الأدبي والفني والعلمي داخل البيئة التقليدية والرقمية على حدّ سواء.

ومع بروز التجارة الإلكترونية—خاصة بعد قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية—أصبح من الضروري فهم العلاقة بينهما، لأنّ حماية الملكية الفكرية تُعدّ عنصرًا أساسياً في ضمان ثقة المستهلكين، وشرعية النشاط التجاري، وخلق بيئة رقمية آمنة تدعم الاقتصاد الوطني.

الأمر 03-05 (19 يوليو 2003):

- صدر الأمر **03-05**ليؤسس الإطار القانوني لحماية **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** في الجزائر.
- يحدد الحقوق الأدبية (المعنوية) والمالية للمؤلفين، مثل حق النسبة إلى المؤلف، حق نشر المصنف، وحق الاستغلال المالي.
- يشمل أيضًا الحقوق المجاورة مثل حقوق الفنانين المؤدين، منتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات البث.

أهم المبادئ التي جاء بها:

- **الحقوق الأدبية** :غير قابلة للتصرف أو التنازل، مثل حق اسم المؤلف وحق احترام المصنف.
- **الحقوق المالية** :قابلة للتنازل أو الترخيص، مثل حق النسخ، التوزيع، الأداء العلني، والبث.
- **مدة الحماية** :عادةً تمتد إلى 50 سنة بعد وفاة المؤلف، مع اختلافات حسب نوع المصنف.
- **الانضمام للاتفاقيات الدولية** :الجزائر عضو في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية روما، وغيرها.
-

التعديلات والتحديثات:

منذ صدور الأمر 03-05، تم إدخال تعديلات لاحقة لتعزيز الحماية القانونية، خاصة مع تطور التكنولوجيا والوسائط الرقمية.

هذه التعديلات ركزت على : مكافحة القرصنة الرقمية, توسيع نطاق الحقوق المجاورة, تعزيز العقوبات ضد الاعتداء على حقوق المؤلف.

كما تم تكييف النصوص مع التزامات الجزائر الدولية في إطار **المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)**.

2007 : دخال تعديلات لتعزيز العقوبات ضد القرصنة، خاصة في قطاع السمعي البصري.

- **2013**: تكييف النصوص مع الالتزامات الدولية (اتفاقية برن، اتفاقية روما، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.(WIPO
- **2015:** تعزيز حماية المصنفات الرقمية والبرمجيات، وإدراج نصوص خاصة بالإنترنت.
- **2018:**مراجعة بعض المواد المتعلقة بالحقوق المجاورة، خاصة حقوق الفنانين المؤدين ومنتجي التسجيلات.
- **2020:** إدخال آليات جديدة لمكافحة القرصنة الإلكترونية، مع تشديد العقوبات المالية والجزائية.

السنة	النص القانوني	المضافة /أهم المواد المعدلة	الملاحظات
2003	الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003	النص الأصلي	وضع الإطار العام لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مدة الحماية 50 سنة بعد وفاة المؤلف
2007	تعديل جزئي	مواد متعلقة بالعقوبات	تشديد العقوبات ضد القرصنة خاصة في قطاع السمعي البصري
2013	تعديل تكميلي	مواد خاصة بالحقوق المجاورة	تكييف النصوص مع اتفاقية برن واتفاقية روما والتزامات الجزائر الدولية
2015	تعديل موسع	إدراج نصوص جديدة	حماية البرمجيات والمصنفات الرقمية، إدراج نصوص خاصة بالإنترنت والوسائط الحديثة
2018	مراجعة	مواد متعلقة بحقوق الفنانين المؤدين	تعزيز حقوق الفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية
2020	تعديل حديث	مواد العقوبات والإجراءات	إدخال آليات جديدة لمكافحة القرصنة الإلكترونية وتشديد العقوبات المالية والجزائية

ملاحظات مهمة

- الجزائر عضو في عدة اتفاقيات دولية لحماية الملكية الفكرية، ما يفرض عليها تحديث تشريعاتها باستمرار.
- التعديلات ركزت على الرقمنة والقرصنة الإلكترونية، وهو ما يعكس تطور التحديات في هذا المجال.
- القانون الجزائري يوازن بين حماية حقوق المؤلف وتشجيع النفاذ إلى المعرفة.

المبحث الأول: الإطار العام لقانون الملكية الفكرية في الجزائر

يمثّل الاهتمام بالملكية الفكرية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها المنظومات التشريعية الحديثة، خاصة في الدول التي تشهد تحولات رقمية واسعة تمسّ أنماط الإنتاج والتبادل والاستهلاك. وفي هذا السياق، يُعدّ القانون الجزائري من بين الأنظمة التي حرصت على تحديث الإطار القانوني للملكية الفكرية، خصوصًا بعد صدور الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي جاء ليمنح حماية قانونية شاملة للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ويستجيب في الوقت ذاته للثورة التكنولوجية التي فرضت أشكالًا جديدة من الإبداع والنشر والاستغلال عبر الفضاء الرقمي. ومع ظهور التجارة الإلكترونية، خاصة بعد اعتماد القانون 18-05، أصبح من الضروري دراسة العلاقة بين الملكية الفكرية والبيئة الرقمية، باعتبارها علاقة بنيوية تحدّد شرعية الممارسات الإلكترونية ومصداقية التعاملات التجارية عبر الوسائل الحديثة.

1- مفهوم الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي مجموعة من الحقوق القانونية التي تُمنح للمبدعين والمبتكرين مقابل إنتاجاتهم الفكرية. وتنقسم إلى قسمين رئيسيين:

1- **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** :وتشمل الكتب، الموسيقى، البرامج، الأفلام، الرسومات، قواعد البيانات، إلخ.
2- **الملكية الصناعية** :وتشمل العلامات التجارية، البراءات، الرسوم والنماذج الصناعية، الأسرار التجارية...

التركيز في الأمر 03-05 هو على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- الأمر 03-05: النشأة والمجال

صدر الأمر رقم 03-05 في 19 يوليو 2003 ليكون الإطار التشريعي الأساسي لحماية المصنفات الأدبية والفنية في الجزائر.

يشكل الأمر 03-05 الإطار التشريعي المركزي لحماية الإنتاج الفكري في الجزائر. وهو لا يكتفي بتحديد ماهية المصنفات القابلة للحماية، بل يؤسس أيضًا لمبدأ أساسي مفاده أنّ الحماية القانونية تُكتسب بمجرد الإبداع دون الحاجة إلى إجراءات إيداع أو تسجيل، على اعتبار أنّ الحق الأدبي للمؤلف حق طبيعي مرتبط بشخصه، لا ينفصل عنه ولا يقبل التنازل. ويُظهر هذا التوجّه تأثر التشريع الجزائري بالمدرسة الفرنسية في حماية حقوق المؤلف، حيث يحتفظ المبدع بحقوق أدبية دائمة تشمل نسبة العمل إليه والحفاظ على سلامة المصنف وحق تقرير نشره أو سحبه من التداول. وتُضاف إلى ذلك الحقوق المالية التي تمكّن صاحب المصنف من استغلال عمله اقتصاديًا عبر النسخ أو التوزيع أو البث أو العرض العمومي، وهي حقوق قابلة للتنازل أو الترخيص وفقًا لشروط تعاقدية مضبوطة.

و يشمل مجال التطبيق كل مصنف أصيل مبتكر، سواء:

- مكتوبًا، أو مسموعًا، أو مرئيًا،
- تم نشره عبر وسيط تقليدي أو وسيط إلكتروني،
- سواء كان المؤلف جزائريًا أو أجنبياً، بشرط نشر العمل أو عرضه في الجزائر.

مبدأ الحماية التلقائية

لا يشترط القانون التسجيل للحصول على الحماية حيث أن الحماية تُكتسب بمجرد الإبداع.

3- أنواع الحقوق في القانون الجزائري

أولاً: الحقوق الأدبية (الملكية المعنوية): وهي حقوق مرتبطة بشخصية المؤلف ولا يمكن التنازل عنها:

- حق نسبة العمل إليه.
- حق نشر العمل أو سحبه.
- حق اختيار اسم النشر.
- حق منع التحريف والتشويه.
-

ثانيًا: الحقوق المالية (الحقوق الاقتصادية): وتتعلق بالاستغلال التجاري للمصنف:

- حق النسخ.
- حق التوزيع.
- حق الإذاعة والبثّ.
- حق العرض والتأجير.
- حق الإتاحة عبر الإنترنت (وهو مهم في التجارة الإلكترونية).

4- الحماية القانونية: المسؤولية المدنية والجنائية حيث **أن** القانون يعاقب كل من:

- يقوم بنسخ أو توزيع مصنف دون إذن.
- يعتدي على الحقوق الأدبية.
- يستنسخ برامج حاسوب أو قواعد بيانات بصفة غير قانونية.
- يستغل مصنفات عبر الإنترنت بطرق غير مشروعة.

العقوبات تكون مالية، وقد تتحول إلى جنائية في حالات الجريمة المالية الرقمية أو القرصنة المنظمة.

المبحث الثاني: البيئة الرقمية وحدود حماية الملكية الفكرية

1- التحول الرقمي وتحديات الحماية

أدى الانتشار الواسع للإنترنت إلى زيادة فرص:

- القرصنة الإلكترونية،
- النسخ غير الشرعي،
- تقاسم المحتوى،
- بثّ الأعمال المحمية دون ترخيص،
- بيع كتب إلكترونية مقرصنة عبر شبكات التواصل.

وهنا يظهر دور القانون 03-05 لضمان حماية المصنفات حتى في الفضاء الإلكتروني.

2- المصنفات الرقمية في القانون الجزائري

يشمل القانون صراحة حماية:

- برامج الحاسوب،
- قواعد البيانات،
- المصنفات المنشورة عبر الإنترنت،
- المحتوى الرقمي (فيديو، صور، بودكاست)
- المواقع الإلكترونية وتصميماتها.

وتتم الحماية بنفس قوة حماية المصنفات التقليدية.

3- الديوان الوطني لحقوق المؤلف(ONDA)

قد أسند القانون مهمة المتابعة والحماية إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)، الذي أصبح الفاعل المؤسسي الرئيس في مراقبة الاستغلال القانوني للمصنفات وإدارة الحقوق المالية لأصحابها. ويضطلع الديوان بمهام عدة، أبرزها منح التراخيص، تتبع الانتهاكات، حماية المحتوى في البيئة الرقمية، وتمثيل المؤلفين أمام مزوّدي الخدمات والمنصات الإلكترونية، وهو ما يجعله حلقة أساسية بين القانون وتطبيقه العملي في السوق الرقمية.

يعد ONDA الجهة الرسمية المسؤولة عن تنفيذ القانون، ومن أهم اختصاصاته:

- تسجيل المصنفات (اختياري).
- حماية حقوق المؤلفين في الفضاء الرقمي.
- محاربة القرصنة.
- منح التراخيص الرقمية.
- التمثيل القانوني للمؤلف أمام منصات الإنترنت.

المبحث الثالث: قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر (قانون 18-05)

1- تعريف التجارة الإلكترونية

وفق القانون 18-05، تُعرّف بأنها:
"كل عملية بيع أو شراء سلع أو خدمات تُبرم عبر وسيط إلكتروني."

تشمل:

- المتاجر الإلكترونية،

- الخدمات الرقمية (برامج، دورات، ملفات...PDF)،
- تطبيقات الهواتف،
- منصات التعليم الإلكتروني،
- مواقع تحميل المحتوى.

2- أهمية الملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية

وإذا كان القانون قد وُضع في الأصل لحماية المصنفات التقليدية، فقد حرص على توسيع نطاقه ليشمل المصنفات الرقمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك البرامج، وتصميمات المواقع الإلكترونية، وقواعد البيانات، والمحتوى المنشور عبر الإنترنت، وهو ما يعكس وعي المشرّع بالتطور السريع للوسائط الرقمية وبضرورة توفير حماية متوازنة للمنتجين والمستهلكين على حدّ سواء. وتكتسي حماية هذه المصنفات أهمية خاصة في ظل تفاقم ظواهر الاعتداء على الحقوق الفكرية، مثل القرصنة، نسخ المحتوى دون إذن، مشاركة الملفات، وبيع منتجات رقمية مقلدة أو مقرصنة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

التجارة الإلكترونية تعتمد أساساً على **المحتوى الرقمي** :الصور، النصوص، العلامات التجارية، البرامج، المنتجات الثقافية.

لذلك يُعد احترام الملكية الفكرية شرطاً ضرورياً من أجل:

- حماية العلامات التجارية،
- منع بيع منتجات مزيفة،
- ضمان المصداقية والجودة،
- حماية المستهلك،
- منع نشر أو بيع مصنفات مقرصنة.

3- الالتزامات القانونية لصاحب متجر إلكتروني

يجب على أي تاجر إلكتروني في الجزائر:

- عدم استعمال أي محتوى غير مرخص (صور، نصوص، شعار...): الحصول على إذن مكتوب عند استخدام: كتب إلكترونية، صور مصمّمين، برامج، محتوى موسيقي.
- احترام العلامات التجارية وعدم تقليدها.
- تعزيز حماية البيانات الرقمية.(Cybersecurity)

- احترام حقوق المستهلك كما ينص عليها قانون 18-05.

المبحث الرابع: العلاقة بين قانون الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية

ومع صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، اتّسع نطاق حماية الملكية الفكرية ليشمل العمليات التجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية. ويبرز هنا التداخل الواضح بين الإطارين، إذ تعتمد التجارة الإلكترونية بشكل جوهري على المحتوى الرقمي: الصور، النصوص، التصميمات، العلامات التجارية، البرامج، الفيديوهات، وغيرها. ومن ثمّ، لا يمكن قيام تجارة إلكترونية سليمة من الناحية القانونية دون احترام صارم للحقوق الفكرية. فكل متجر إلكتروني، سواء كان فرديًا أو مؤسسيًا، يصبح ملزمًا قانونًا بعدم استعمال أي محتوى غير مرخص، سواء تعلق الأمر بالصور الترويجية أو النصوص أو الموسيقى أو البرمجيات أو العلامات التجارية. كما يُحظر عليه بيع منتجات رقمية مقرصنة أو الترويج لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة، باعتبار ذلك مساسًا مباشرًا بحقوق الملكية الفكرية، وإضرارًا بالمستهلك والاقتصاد الوطني في آن واحد.

إن العلاقة بين الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية ليست علاقة إضافية أو عرضية، بل هي علاقة تأسيسية؛ إذ تُعد حماية الإبداع شرطًا لقيام سوق رقمية تنافسية وشفافة. فاحترام حقوق المؤلف ينعكس مباشرة على مستوى ثقة المستهلك، ويضمن له منتجات أصلية ذات جودة مؤكدة، ويقلل من مخاطر الاحتيال والغش الرقمي. كما يساهم في حماية العلامات التجارية، وهي عنصر أساسي في بناء الهوية التجارية للمتاجر الإلكترونية، ما يمنحها قدرة تنافسية أكبر داخل السوق الوطنية والدولية. ومن ناحية أخرى، يساهم الوعي القانوني لدى التجار الإلكترونيين في تقليل المنازعات ويعزز من بيئة الأعمال الرقمية المنظمة.

1- لماذا يحتاج التاجر الإلكتروني إلى حماية الملكية الفكرية؟

لأن نشاطه يعتمد على:

- موقع إلكتروني (مصنف فكري محمي).
- تصميمات (حقوق ملكية).
- علامة تجارية (ملكية صناعية).
- محتوى نصي وفيديو وصور.

أي مساس بهذه العناصر يهدد:

- هوية المتجر،
- ثقة المستهلك،
- القدرة التنافسية.

2- الملكية الفكرية كشرط لحماية المستهلك في البيئة الرقمية

وجود قوانين صارمة لحماية حقوق المؤلف:

- يمنع نشر سلع مقلدة،
- يحمي المستهلك من الغش،
- يضمن أن المنتجات أصلية،
- يحمي البيانات الشخصية المرتبطة بالمنتجات الرقمية.

3- دور القانون 03-05 في مكافحة القرصنة الإلكترونية

القانون يحارب:

- بيع الكتب المقرصنة PDF عبر الإنترنت،
- التوزيع غير الشرعي للأفلام،
- تنزيل البرامج المدفوعة مجانًا،
- نشر محتوى دون إذن في وسائل التواصل.

ويعتبر هذا جريمة رقمية عندما يتم ذلك عبر منصات إلكترونية.

4- أمثلة تطبيقية في السياق الجزائري

- بيع الكتب الإلكترونية المقرصنة : يُعدّ ذلك انتهاكًا لحقوق المؤلف ويعاقب عليه القانون.
- استعمال صور أو فيديوهات من دون إذن في متجر إلكتروني: مسؤولية قانونية تقع على البائع حتى لو كان "وجدها في الإنترنت."
- بيع منتجات بعلامة تجارية مقلدة: يدخل ضمن جرائم الغش التجاري والتقليد.
- نشر دروس أساتذة أو محتوى جامعي دون إذن انتهاك صريح للحقوق الأدبية والمالية.

المبحث الخامس: التحديات والآفاق المستقبلية

ورغم تطور الإطار التشريعي، لا تزال الجزائر تواجه تحديات عملية في تطبيق أحكام الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني، من بينها ضعف الوعي القانوني لدى المستخدمين، انتشار القرصنة الرقمية، صعوبة التتبع التقني للمخالفات، وتنامي قنوات البيع غير الرسمية عبر الإنترنت. ومع ذلك، تظهر آفاق مستقبلية واعدة مع تعاظم برامج التحول الرقمي، وارتفاع مستوى الاهتمام الرسمي بمنظومة الدفع الإلكتروني، وتزايد الوعي بأهمية الملكية الفكرية داخل الجامعات وقطاع النشر وفضاءات المحتوى الرقمي. ومن المتوقع أن يتعزز هذا الاتجاه عبر تحديث أوسع للنصوص القانونية، وتطوير أدوات رقمية للمتابعة، وتعاون أكبر بين الدولة والمنصات الإلكترونية الدولية.

وتفرض البيئة الرقمية تحديات غير مسبوقة على حماية الملكية الفكرية، إذ بات من السهل نسخ المحتوى وتداوله على نطاق واسع. وتزداد صعوبة مراقبة هذه الانتهاكات في ظل الانتشار الكثيف لمنصات التواصل الاجتماعي التي تُستخدم أحيانًا لتسويق كتب إلكترونية مقرصنة، وبرامج مدفوعة منسوخة، ودروس أكاديمية مُستلّة دون إذن. ويعَدّ هذا السلوك جريمة رقمية تجمع بين مخالفة قانون الملكية الفكرية ومخالفة قانون التجارة الإلكترونية عندما يتم الاستغلال في شكل معاملة تجارية. ويؤدي هذا إلى إضعاف الصناعة الثقافية والاقتصاد الرقمي، وتقويض جهود الابتكار والإنتاج.

1- التحديات

- انتشار القرصنة رغم القوانين.
- ضعف الثقافة القانونية لدى التجار والمستهلكين.
- صعوبة المتابعة القضائية عبر الإنترنت.
- نقص الوسائل التقنية للديوان الوطني للمراقبة.

2- الآفاق المستقبلية

- تعزيز التحول الرقمي القانوني.
- تحديث تشريعات الملكية الفكرية لمواكبة التطور التكنولوجي.
- زيادة الوعي لدى التجار الإلكترونيين.
- التعاون مع منصات دولية لمراقبة المحتوى غير الشرعي.

خاتمة الفصل:

يتضح من هذا التحليل أنّ حماية الملكية الفكرية في الجزائر، كما أسس لها الأمر 03-05، أصبحت اليوم جزءًا لا يتجزأ من البنية القانونية للتجارة الإلكترونية، وأنّ نجاح الاقتصاد الرقمي الوطني يتوقف بشكل كبير على قدرة المؤسسات والتجار والأفراد على احترام الحقوق الفكرية، وعلى مستوى فعالية الهيئات المختصة في التطبيق، وعلى مدى وعي المستهلك بدوره في مكافحة القرصنة وتشجيع الإنتاج الفكري المحلي. وتبقى هذه العلاقة المتشابكة بين القانونين إحدى الدعائم الأساسية لبناء اقتصاد رقمي آمن، عادل ومستدام.

إنّ الربط بين الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف وقانون التجارة الإلكترونية 18-05 يُظهر أن حماية الملكية الفكرية ليست مجرد إطار قانوني، بل هي ضرورة اقتصادية واستراتيجية لضمان بيئة رقمية سليمة في الجزائر. نجاح التجارة الإلكترونية يتوقف على مستوى الحماية التي يوفرها القانون للمصنفات الفكرية، وعلى وعي الأفراد والمؤسسات بحقوق المؤلف واحترامها.

الخاتمة العامة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولاً عميقاً في طبيعة المبادلات الاقتصادية نتيجة التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث أدى انتشار شبكة الإنترنت والوسائط الرقمية إلى ظهور نمط جديد من الأنشطة التجارية يعرف بالتجارة الإلكترونية. وقد ساهم هذا النوع من التجارة في إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية بين الأفراد والمؤسسات، إذ أصبح من الممكن إجراء المعاملات التجارية عن بعد دون التقيد بالحدود الجغرافية أو الزمنية، مما أدى إلى توسيع الأسواق وخلق فرص جديدة للنمو الاقتصادي (الطراونة، 2013).

وقد فرض هذا التحول الرقمي تحديات قانونية جديدة على الأنظمة التشريعية في مختلف دول العالم، نظراً لما تتسم به المعاملات الإلكترونية من خصوصيات تتعلق بطبيعة العقود المبرمة عبر الإنترنت، وحجية الإثبات الإلكتروني، إضافة إلى قضايا حماية المستهلك وأمن المعلومات. ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري وضع أطر قانونية وتنظيمية تواكب هذا التطور وتضمن حماية حقوق مختلف الأطراف المتعاملة في البيئة الرقمية (الربابعة، 2014).

وفي هذا السياق، عملت الجزائر على تطوير منظومة قانونية تهدف إلى تنظيم التجارة الإلكترونية وتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية. ويعد **القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** من أهم النصوص التشريعية التي أسست للإطار القانوني لهذا النشاط، حيث حدد شروط ممارسة التجارة الإلكترونية وبيّن التزامات المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين في البيئة الرقمية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018).

كما ساهمت نصوص قانونية أخرى في دعم هذا الإطار التشريعي، من بينها **القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين** الذي أضفى حجية قانونية على الوثائق الإلكترونية، إضافة إلى **القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** الذي يهدف إلى ضمان حماية المستهلك في مختلف المعاملات التجارية بما فيها المعاملات الإلكترونية. وتشكل هذه النصوص مجتمعة منظومة قانونية تسعى إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار الرقمي وضمان الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية (بن يوسف، 2021).

وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية، إلا أن تطوير هذا القطاع يتطلب استمرار العمل على تحسين البيئة القانونية والتنظيمية، خاصة في ما يتعلق بتعزيز أنظمة الدفع الإلكتروني، وتطوير البنية التحتية الرقمية، إضافة إلى تعزيز الوعي القانوني والرقمي لدى المتعاملين

الاقتصاديين والمستهلكين. كما أن مواجهة التحديات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية تظل من بين القضايا الأساسية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في إطار تطوير التشريع المتعلق بالاقتصاد الرقمي (قريشي، 2020).

وفي الختام، يمكن القول إن التجارة الإلكترونية تمثل أحد أهم مظاهر التحول نحو الاقتصاد الرقمي، كما تشكل ركيزة أساسية في تطوير النشاط الاقتصادي وتعزيز التنافسية في الأسواق العالمية. ومن ثم فإن تطوير الإطار القانوني المنظم لهذا المجال يعد عاملاً أساسياً في دعم الاقتصاد الرقمي وضمان الاستفادة من الفرص التي توفرها الثورة التكنولوجية المعاصرة.

تمارين في قانون التجارة الإلكترونية

التمرين الأول: الاحتيال الإلكتروني عبر مواقع مزيفة

نص التمرين: قام شخص بإنشاء موقع إلكتروني مزيف يشبه موقع بنك معروف، حيث طلب من المستخدمين إدخال بيانات بطاقاتهم البنكية. بعد ذلك، استُخدمت هذه البيانات في إجراء عمليات شراء دون علم أصحابها.

المطلوب:

1. ما التكييف القانوني لهذا الفعل؟
2. ما هي الجرائم المرتكبة؟
3. ما هي المسؤولية القانونية للمُرتكب؟
4. ما هي وسائل الوقاية من هذا النوع من الجرائم؟

الإجابة النموذجية:

يُعد هذا الفعل جريمة احتيال إلكتروني، حيث تم استعمال وسائل رقمية لخداع الضحايا والاستيلاء على بياناتهم البنكية. كما يمكن تكييفه ضمن جرائم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، وانتهاك المعطيات الشخصية.

يتحمل الفاعل مسؤولية جزائية كاملة، ويعاقب وفق القوانين المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وقانون العقوبات الجزائري.

أما من حيث الوقاية، فتتمثل في:

- التحقق من المواقع الإلكترونية الرسمية
- عدم مشاركة البيانات البنكية
- استخدام تقنيات التحقق المزدوج

التمرين الثاني: اختراق منصة إلكترونية

نص التمرين: تعرضت منصة eBayلاختراق أدى إلى تسريب بيانات ملايين المستخدمين.

المطلوب:

1. من يتحمل المسؤولية القانونية في هذه الحالة؟
2. ما هي الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المنصة؟
3. كيف يمكن حماية المستخدمين في مثل هذه الحالات؟

الإجابة النموذجية:

تتحمل المنصة مسؤولية حماية بيانات المستخدمين، باعتبارها الجهة التي تقوم بتخزين ومعالجة هذه البيانات.
تتمثل التزاماتها في:

- تأمين الأنظمة المعلوماتية
- إخطار المستخدمين عند حدوث اختراق
- اتخاذ تدابير وقائية لمنع تكرار الحادث

أما حماية المستخدمين فتتم عبر :

- قوانين حماية البيانات
- تعزيز الأمن السيبراني
- اعتماد تشريعات تُلزم الشركات بالشفافية

التمرين الثالث: بيع منتجات مقلدة عبر الإنترنت

نص التمرين: قام أحد التجار بعرض منتجات تحمل علامة تجارية معروفة على منصة Amazon، لكن تبين أنها مقلدة.

المطلوب:

1. ما نوع الجريمة المرتكبة؟
2. هل تتحمل المنصة المسؤولية؟

3. ما دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذا المجال؟

الإجابة النموذجية:

يُعد هذا الفعل انتهاكًا لحقوق الملكية الفكرية، خاصة العلامات التجارية. بالنسبة للمنصة، فإن مسؤوليتها تختلف حسب دورها، فإذا كانت مجرد وسيط فقد لا تتحمل المسؤولية المباشرة، لكنها ملزمة بحذف المحتوى المخالف عند الإبلاغ عنه. أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهي تضع إطارًا دوليًا لحماية العلامات التجارية وتدعم الدول في مكافحة التقليد.

<u>التمرين الرابع</u>: الدفع الإلكتروني في الجزائر

نص التمرين: شهدت الجزائر توسعًا في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني مثل Baridimob وEDAHABIA، خاصة بعد سنة 2020.

المطلوب:

1. ما الإطار القانوني الذي ينظم الدفع الإلكتروني في الجزائر؟
2. ما أهم التحديات التي تواجهه؟
3. ما الآفاق المستقبلية لتطويره؟

الإجابة النموذجية:

ينظم الدفع الإلكتروني في الجزائر:

- القانون 15-04
- القانون 18-05
- تعليمات بنك الجزائر

أما التحديات فتتمثل في:

- ضعف الثقة في الوسائل الرقمية
- نقص البنية التحتية
- محدودية انتشار أجهزة الدفع

في حين تتمثل الآفاق في:

- تعميم الدفع عبر الهاتف
- تطوير الأمن السيبراني
- تعزيز الشمول المالي

<u>التمرين الخامس</u>: الهجمات السيبرانية العالمية

نص التمرين: تعرضت عدة دول لهجوم "WannaCry" الذي أصاب أنظمة معلوماتية وطالب بفدية مالية.

المطلوب:

1. ما طبيعة هذه الجريمة؟
2. لماذا يصعب متابعتها قانونيًا؟
3. ما دور اتفاقية بودابست في مواجهتها؟

الإجابة النموذجية:

يُعد هذا الهجوم جريمة سيبرانية من نوع "هجمات الفدية"، حيث يتم تعطيل الأنظمة مقابل دفع أموال. تتمثل صعوبة المتابعة في:

- الطابع العابر للحدود
- صعوبة تحديد هوية الفاعل
- اختلاف التشريعات بين الدول

أما اتفاقية بودابست، فتسهم في:

- توحيد تجريم الأفعال
- تعزيز التعاون الدولي
- تسهيل تبادل الأدلة الرقمية

التمرين السادس: حماية الحقوق الرقمية في التجارة الإلكترونية

نص التمرين: تدير شركة "ديجيتال ستور" متجرًا إلكترونيًا يقدم منتجات رقمية مثل الكتب الإلكترونية، التطبيقات، والموسيقى الرقمية. في أحد الأيام، اكتشفت الشركة أن بعض منتجاتها قد تم نسخها وبيعها على مواقع أخرى بدون إذن، كما لاحظت وجود صفحة على موقع تواصل اجتماعي تستخدم شعار علامتها التجارية دون ترخيص. بالإضافة إلى ذلك، يستخدم بعض العملاء بياناتهم الشخصية لتسجيل الدخول، ما يجعل حماية قواعد البيانات أمرًا بالغ الأهمية.

سؤال النقاش :كيف يمكن للشركة حماية حقوقها الرقمية وفق إطار WIPO والقانون الجزائري للتجارة الإلكترونية؟

التحليل والتطبيق:

1. **حقوق التأليف والنشر والحقوق المجاورة**

- الشركة يمكنها الاعتماد على WIPO وأنظمة إدارة الحقوق الرقمية (DRM) لحماية البرمجيات والكتب والموسيقى.
- القانون الجزائري للتجارة الإلكترونية يجرّم نسخ أو توزيع المحتوى الرقمي بدون إذن صاحب الحق، ما يتيح للشركة اتخاذ إجراءات قانونية ضد المخالفين.

2. **العلامات التجارية الرقمية**

- تسجيل العلامة التجارية على المستوى الدولي عبر نظام مدريد يحمي الشركة من التقليد في الأسواق العالمية.
- القانون الجزائري يحمي العلامات التجارية على الإنترنت، ويعاقب استخدام أي طرف ثالث لاسم أو شعار مشابه.

3. **حماية قواعد البيانات وبيانات العملاء**

- تشفير البيانات ووضع سياسات وصول صارمة يضمن حماية معلومات العملاء.
- القانون الجزائري يلزم المنصات الإلكترونية بحماية البيانات الشخصية للمستهلكين ويحدد مسؤوليات المزود في حال انتهاك هذه البيانات.

4. حماية المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي

- مراقبة الإنترنت ومنصات التواصل لمنع نسخ المحتوى غير المصرح به.
- القانون الجزائري يدعم حماية الحقوق الرقمية ويتيح رفع شكاوى رسمية ضد الانتهاكات.

قائمة المراجع:

الكتب

حسين، محمود عبد الفضيل. (**التجارة الإلكترونية: الإطار القانوني والتطبيقي, 2010**) .القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الفتاح، محمد عبد الباقي. (**القانون الدولي للتجارة الإلكترونية, 2012**) القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

الطراونة، محمود أحمد. (**النظام القانوني للتجارة** الإلكترونية**, 2013**) عمان: دار وائل للنشر.

الربابعة، محمد محمود .(**العقود الإلكترونية وإثباتها في القانون, 2014**) عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحياري، أحمد يوسف.(**القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية, 2016**) .عمان: دار المسيرة.

الشنطي، محمود .(**التجارة الإلكترونية في القانون المقارن, 2018**) .عمان: دار الفكر.

العقيل، عبد الله. (**حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية, 2017**) .القاهرة: دار الفكر الجامعي.

المقالات العلمية

قريشي، سمير. (2020). الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر .*مجلة الدراسات القانونية*، 6(2)، 55-70.

بن يوسف، فاطمة. (2021). دور التشريع في تنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر .*مجلة العلوم القانونية والسياسية*، 12(1)، 89-104.

بوزيان، عبد القادر. (2019). التجارة الإلكترونية بين التنظيم القانوني والتحديات العملية .*مجلة الباحث للدراسات القانونية*، 5(1)، 33-48.

حموش، ليلى. (2022). حماية المستهلك في معاملات التجارة الإلكترونية .*مجلة الاقتصاد والقانون*، 9(2)، 101-118.

الرسائل الجامعية

بن سعيد، خالد. .(**التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر**.2018) رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1.

قاسمي، أمينة. (**حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية 2019**) ماجستير، جامعة قسنطينة.

بن عيسى، محمد. (**الإطار القانوني للدفع الإلكتروني في الجزائر 2020**.) رسالة ماجستير، جامعة وهران.

النصوص القانونية الجزائرية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2018). **القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2015). **القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين** .الجريدة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2009). **القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** .الجريدة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2003). **الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض** .الجريدة الرسمية.

التقارير والهيئات الرسمية

بنك الجزائر (2022) **تقرير حول أنظمة الدفع الإلكتروني في الجزائر** .الجزائر: بنك الجزائر.

وزارة التجارة وترقية الصادرات (2021) **دليل التجارة الإلكترونية في الجزائر** .الجزائر.

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (2020) **تقرير حول الأمن السيبراني والمعاملات الإلكترونية** .الجزائر.

العدد 28

السّنة الخامسة والخمسون

الأربعاء 30 شعبان عام 1439 هـ

الموافق 16 مايو سنة 2018 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية..... 4

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 18-135 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع..... 11

مرسوم تنفيذي رقم 18-136 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع..... 11

مرسوم تنفيذي رقم 18-137 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع..... 12

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1439 الموافق 7 مايو سنة 2018، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 13

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 شعبان عام 1439 الموافق 22 أبريل سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية..... 14

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)..... 15

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لجرجرة (ولاية البويرة)..... 16

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة)..... 16

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية للقالة (ولاية الطارف)..... 17

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)..... 17

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1439 الموافق 12 أبريل سنة 2018، يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية..... 18

قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1439 الموافق 12 أبريل سنة 2018، يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملاح بحري إلكتروتقني..... 20

قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1439 الموافق 12 أبريل سنة 2018، يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية..... 21

قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1439 الموافق 12 أبريل سنة 2018، يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملاح بحري..... 23

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قراران مؤرّخان في 7 رجب عام 1439 الموافق 25 مارس سنة 2018، يتضمنان اعتماد هيئتين خاصتين لتنصيب العمال..... 27

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 6 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية..... 27

قوانين

قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و46 و136 و138 و140 و143 و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 156 منه، المعدلة والمتممة،

– وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، لاسيما المادتان 32 و33 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

المادّة 2 : يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني :

– متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو

– مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو

– شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري،

أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.

المادّة 3 : تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي :

– لعب القمار والرهان واليانصيب،

– المشروبات الكحولية والتبغ،

– المنتجات الصيدلانية،

– المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،

– كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،

– كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 4 : يمكن أن تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الإلكترونية موضوع تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 5 : تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

المادّة 6 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

التجارة الإلكترونية : النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

العقد الإلكتروني : العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

المستهلك الإلكتروني : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

المورد الإلكتروني : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

وسيلة الدفع الإلكتروني : كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية.

الإشهار الإلكتروني : كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

الطلبية المسبقة : هو تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الالكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون.

اسم النطاق : عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيّسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني.

الباب الثاني
ممارسات التجارة الإلكترونية

الفصل الأول
المعاملات التجارية العابرة للحدود

المادّة 7 : يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، البيع عن طريق الاتصالات الإلكترونية لسلعة و/أو خدمة من طرف مورد إلكتروني مقيم لمستهلك إلكتروني موجود في بلد أجنبي، عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تحوّل عائدات هذا البيع بعد الدفع إلى حساب المورد الإلكتروني الموطّن في الجزائر لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر، أو لدى بريد الجزائر.

يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف شراء السلع و/أو الخدمات الرقمية الموجهة حصريا للاستعمال الشخصي من قبل مستهلك إلكتروني مقيم بالجزائر لدى مورد إلكتروني موجود في بلد أجنبي عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتّم تغطية الدفع الإلكتروني بمناسبة هذا الشراء عن طريق الحساب البنكي بالعملة الصعبة "شخص طبيعي" للمستهلك الإلكتروني الموطّن بالجزائر.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
شروط ممارسة التجارة الإلكترونية

المادّة 8 : يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz".

يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.

المادّة 9 : تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.

لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.

الفصل الثالث
المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني

المادّة 10 : يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني.

المادّة 11 : يجب أن يقدّم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية :

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورّد الإلكتروني،
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،
- طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،
- كيفيات ومصاريف وآجال التسليم،
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،
- طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا،
- كيفيات وإجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء،
- شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،

– طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه،

– تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

المادّة 12 : تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية :

– وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة،

– التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة،

– تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد.

يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة.

يجب ألّا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره.

المادّة 13 : يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية :

– الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات،

– شروط وكيفيات التسليم،

– شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع،

– شروط فسخ العقد الإلكتروني،

– شروط وكيفيات الدفع،

– شروط وكيفيات إعادة المنتوج،

– كيفيات معالجة الشكاوى،

– شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،

– الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء،

– الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه،

– مدة العقد حسب الحالة.

المادّة 14 : في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن المستهلك الالكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادّة 15 : لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون.

بمجرد توفر المنتوج تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة.

دون المساس بحق المستهلك الإلكتروني في التعويض، يجب على المورد الإلكتروني إرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج في المخزون.

الفصل الرابع

التزامات المستهلك الإلكتروني

المادّة 16 : ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك، يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه.

المادّة 17 : يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني.

لا يمكن المستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام.

تسلّم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الإلكتروني.

الفصل الخامس

واجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته

المادّة 18 : بعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم.

غير أنه، يمكن المورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة.

المادّة 19 : بمجرد إبرام العقد، يلزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني.

المادّة 20 : يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلّم للمستهلك الإلكتروني.

يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي.

المادّة 21 : عندما يسلّم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم.

المادّة 22 : في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وفي هذه الحالة، يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج.

المادّة 23 : يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني.

ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي :

– تسليم جديد موافق للطلبية، أو

– إصلاح المنتوج المعيب، أو

– استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو

– إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج.

المادّة 24 : على المورد الإلكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه.

المادّة 25 : يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 26 : ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية. كما يجب عليه :

– الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات،

– ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات،

– الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس

الدفع في المعاملات الإلكترونية

المادّة 27 : يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.

عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلّة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكيّة.

يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الإلكترونية.

المادّة 28 : يجب أن يكون وصل موقع الإنترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني.

المادّة 29 : تخضع منصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستغلّة طبقا للمادة 27 أعلاه، لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها.

الفصل السابع

الإشهار الإلكتروني

المادّة 30 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية :

– أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية،

– أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه،

– ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.

– أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا،

– التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة.

المادّة 31 : يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي شكل من الأشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادّة 32 : يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبيرعن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات.

وفي هذه الحالة، يلزم المورد الإلكتروني بما يأتي :

– تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه،

– اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة،

المادّة 33 : في حالة نزاع، ينبغي للمورد الإلكتروني أن يثبت أن إرسال الإشهارات الإلكترونية خضع للموافقة المسبقة والحرة، وأن شروط المادة 30 أعلاه قد تم استيفاؤها.

المادّة 34 : يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثالث

الجرائم والعقوبات

الفصل الأول

مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات

المادّة 35 : يخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك.

المادّة 36 : زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.

تتم كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش.

يجب على المورد الإلكتروني السماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية.

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات

المادّة 37 : دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون.

يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر.

المادّة 38 : دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون.

يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري.

المادّة 39 : يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون. كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادّة 40 : دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون.

المادّة 41 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون.

المادّة 42 : تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر من وزارة التجارة، بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري.

يبقى تعليق هذا الموقع الإلكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته.

المادّة 43 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، عندما يرتكب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه، مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين (30) يوما.

المادّة 44 : كل مخالفة لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادّة 45 : دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون.

يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة صلح على المخالفين.

لا يمكن إجراء غرامة الصلح في حالة العود أو المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من هذا القانون.

المادّة 46 : مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

في حالة قبول المورد الإلكتروني لغرامة الصلح، تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره 10 %.

المادّة 47 : تبلّغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن هوية المورد الإلكتروني، عنوان بريده الإلكتروني، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع.

إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

المادّة 48 : يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 49 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون التجارة الإلكترونية عند تاريخ نشر هذا القانون، الامتثال لأحكامه في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر.

المادة 50 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 18-135 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره عشرة ملايير ومائة مليون دينار (10.100.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها عشرة ملايير ومائتا مليون دينار (10.200.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره عشرة ملايير ومائة مليون دينار (10.100.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها عشرة ملايير ومائتا مليون دينار (10.200.000.000دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
– احتياطي لنفقات غير متوقّعة	10.100.000	10.200.000
المجموع	**10.100.000**	**10.200.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
– الفلاحة والري	10.100.000	10.200.000
المجموع	**10.100.000**	**10.200.000**

مرسوم تنفيذي رقم 18-136 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره تسعة عشر مليارا وأربعمائة وثمانية ملايين دينار (19.408.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة وثلاثون مليارا وستمائة واثنان وثمانون مليونا وخمسمائة ألف دينار (36.682.500.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره تسعة عشر مليارا وأربعمائة وثمانية ملايين دينار (19.408.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة وثلاثون مليارا وستمائة واثنان وثمانون مليونا وخمسمائة ألف دينار (36.682.500.000دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقّعة	19.408.000	36.682.500
المجموع	**19.408.000**	**36.682.500**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
– دعم الخدمات المنتجة	63.000	63.000
– المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	2.779.000	30.000
– المنشآت القاعدية الثقافية والاجتماعية	530.000	2.553.500
– دعم الحصول على السكن	16.036.000	34.036.000
المجموع	**19.408.000**	**36.682.500**

مرسوم تنفيذي رقم 18-137 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وتسعة وثمانون مليون دينار (2.089.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وتسعة وثمانون مليون دينار (2.089.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
– احتياطي لنفقات غير متوقّعة	1.500.000	2.089.000
المجموع	**1.500.000**	**2.089.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
– المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	1.500.000	2.089.000
المجموع	**1.500.000**	**2.089.000**

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1439 الموافق 7 مايو سنة 2018، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95–132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسمية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 2 : تشترك في النشرة الرّسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، جميع هياكل الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95–132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يجب أن تحتوي النشرة الرّسمية على الخصوص، على ما يأتي :

– المراجع، وعند الاقتضاء، محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وكذلك المناشير والتعليمات الخاصة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– المقررات الفردية المتعلقة بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة التابعين للإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وكذلك المقررات المتعلقة بأصناف المستخدمين التي لا يتطلب نشرها في الجريدة الرّسميّة.

المادة 4 : تصدر النشرة الرّسمية كل ستة (6) أشهر باللغة العربية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

المادة 5 : تكون النشرة الرّسمية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في شكل مصنف يحدد حجمه وخصائصه التقنية بموجب مقرر من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 6 : ترسل نسخة من النشرة الرسمية وجوبا إلى المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : تقتطع الاعتمادات الضرورية لإصدار النشرة الرّسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1439 الموافق 7 مايو سنة 2018.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

نور الدين بدوي

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأوّل
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 شعبان عام 1439 الموافق 22 أبريل سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 2 :*(بدون تغيير حتى) الجدول المبيّن أدناه :

المنصب العالي	الجهة القضائية		العدد
1 – رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية	(بدون تغيير)		
2 – رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع			
3 – رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات	المجالس القضائية	محكمة الجنايات الابتدائية	48
		محكمة الجنايات الاستئنافية	48
(الباقي بدون تغيير)			"

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1439 الموافق 22 أبريل سنة 2018.

وزير العدل،
حافظ الأختام
الطيب لوح

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية).

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، في المجلس العلمي

للحظيرة الوطنية لقورارية (ولاية بجاية)، لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد :

– الطيب كريس، مدير الحظيرة الوطنية لقورارية،

– حليم بن عيدة، رئيس قسم مكلفا بحماية الموارد الطبيعية،

– جميل عيساني، أستاذ جامعي،

– رياض مولاي، أستاذ جامعي،

– طاهر عيسات، أستاذ محاضر،

– عبد الحفيظ لعيموش، أستاذ مساعد،

– محمد حميمش، أستاذ مساعد،

– زبير بوبكر، أستاذ محاضر،

– عبد النور موسوني، مكلفا بالبحث،

– أمينة بومعور، دكتورة في التسيير والاستشراف للساحل.

★

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لجرجرة (ولاية البويرة).

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، في المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لجرجرة (ولاية البويرة)، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

– يوسف مريبعي، مدير الحظيرة الوطنية لجرجرة،

– لونجة شابي، مكلفة بقسم حماية وترقية الموارد الطبيعية،

– عيسى موالي، أستاذ جامعي،

– محمد سعيد قطوش، أستاذ جامعي،

– فازية كروشي، أستاذة محاضرة،

– محمد بلطرش، أستاذ جامعي،

– فريد بكدوش، أستاذ محاضر،

– نسيمة ياحي، أستاذة جامعية،

– محمد سبابجي، أستاذ محاضر،

– مجيد جبارة، مكلفا بالدروس.

★

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة).

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، في المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة)، لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد :

– سعيد عبد الرحماني، مدير الحظيرة الوطنية لبلزمة،

– كريم آيت مبارك، رئيس قسم، مكلف بحماية الموارد الطبيعية،

– محمد بلحمرة، أستاذ،

– منور صاحب، أستاذ،

– عبد الكريم سي بشير، أستاذ،

– عبد الحميد موسي، أستاذ محاضر،

– سماعيل شافعة، أستاذ محاضر،

– أسامة علي بن ساسي، أستاذ محاضر،

– نصيرة بولعشب، أستاذة محاضرة،

– خلاف رابحي، أستاذ محاضر.

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية للقالة (ولاية الطارف).

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، في المجلس العلمي للحظيرة الوطنية للقالة (ولاية الطارف)، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- المنصف بن جديد، مدير الحظيرة الوطنية للقالة،
- جازية بن يحي، رئيسة قسم مكلفة بحماية الحيوانات والنباتات البرية،
- ابراهيم درارجة، باحث،
- زهاد بوسلامة، باحث،
- مراد بن صويلح، باحث،
- صالح تلايلية، باحث،
- هشام نصري، باحث،
- فتيحة بكارية، باحثة،
- لمياء بوطابية، باحثة،
- غنية شلبي بلحاج، باحثة.

★

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقورايا (ولاية بجاية).

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، في مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقورايا (ولاية بجاية)، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- عبد الغني بومسعود، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،
- عبد العزيز أكساس، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- خلاف خنتاش، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- منير زين، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- محمد العيد حمزاوي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- علي حمام، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- دلمي حليم حابت، ممثل الوزيرة المكلفة بالبيئة،
- براهيم بادر، ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- كريمة منصور، المولودة إيزم، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- عومر رغال، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- جبار عثماني، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- محمد توفيق خليل، ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- مراد بشيري، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- عبد الكريم بوالطمين، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- كريم بابوري، ممثل المديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات،
- علي محمودي، ممثل المديرية العامة للغابات،
- خلاف خنتاش، ممثل والي ولاية بجاية،
- صادق عمارة، ممثل المجلس الشعبي الولائي لبجاية،
- عزيز مرزوقي، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبجاية،
- جميل عيساني، رئيس المجلس العلمي،
- كريم خيمة، رئيس جمعية " الأرض".

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1439 الموافق 12 أبريل سنة 2018، يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية.

إنّ وزير الأشغال العمومية والنقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين، المعدَّل والمتمَّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-167 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية ونقل الوصاية عليها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-168 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم ونقل الوصاية عليها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، لاسيما المادة 36 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

يقـــــرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية.

المادة 2 : يفتح لدى المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين لبجاية ومستغانم، تكوين من أجل الحصول على شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية.

المادة 3 : يفتح الالتحاق بتكوين ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية، للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

– بلوغ سن ثماني عشرة (18) سنة على الأقل، وثلاثين (30) سنة، على الأكثر، عند تاريخ فتح المسابقة،

– الحصول على شهادة البكالوريا مع سنة جامعية في الشعب العلمية أو التقنية،

– إثبات الأهلية الصحية للخدمة في البحر طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب على كل مترشح للالتحاق بتكوين ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية، أن يودع لدى مدرسة التكوين والتدريب البحريين، طلبا خطيا مصحوبا بملف يتضمن الوثائق الآتية:

– مستخرج من شهادة الميلاد،

– نسخة من شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،

– نسخة من الشهادة الجامعية التي تثبت السنة الأولى جامعي،

– شهادة الأهلية البدنية صادرة عن طبيب رجال البحر،

– ثلاث (3) صور شمسية،

– ظرفان بريديان (2) يحملان عنوان المترشح.

المادة 5 : يتم إعلام المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، عن طريق الإلصاق على مستوى المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين ، أو بأي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 6 : تعلم المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين المترشحين المقبولين للتكوين، بواسطة رسالة فردية وعن طريق الإلصاق على مستوى هذه المدرسة، أو بأية وسيلة أخرى ملائمة.

كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بالمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين، في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الحق في القبول ويعوّض بمترشح مسجل في القائمة الاحتياطية حسب رقم الترتيب.

المادة 7 : تحدد مدة الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية، بتسعة (9) أشهر.

المادة 8 : تحدد المواد المكونة لنظام الدراسات وتوزيع الحجم الساعي فيما بينها، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 9 : يتسّم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرّة وتتضمن تقييما للمعارف النظرية والتطبيقية.

المادة 10 : يلزم الطلبة المتربصون، خلال فترة التكوين كلها، بالامتثال للنظام الداخلي للمدرسة.

المادة 11 : عند نهاية التكوين، يسلم مدير المدرسة للتكوين والتدريب البحريين للمترشحين المقبولين شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1439 الموافق 12 أبريل سنة 2018.

عبد الغني زعلان

الملحـــق

برنامج تكوين ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية

المواد	الحجم الساعي	النشاطات التطبيقية
الميكانيك / الفيزياء	50 سا	–
تارمو ديناميك	50 سا	–
الكهرباء إلكترونيك	40 سا	20 سا
أوتوماتيك	40 سا	20 سا
الرسم الصناعي / المعدني	45 سا	–
محركات الاحتراق الداخلي (محرك الديازل)	70 سا	–
محركات الاحتراق الخارجي (مصنع البخار)	70 سا	–
الآلات المساعدة	50 سا	–
إدارة وصيانة وحوادث تشغيل محركات الديازل	70 سا	–
ورشة الماكنات	–	90 سا
التكنولوجيا	50 سا	–
البناء	35 سا	–
السلامة البحرية	50 سا	–
التنظيم البحري	35 سا	–
النظافة و الإنقاذ	35 سا	–
الإنجليزية	50 سا	–
الإعلام الآلي	24 سا	–
التكوين البحري	30 سا	–
المجموع	**794 ساعة**	**130 ساعة**
مدة التكوين الإجمالية 924 ساعة أي : تسعة (9) أشهر		

قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1439 الموافق 12 أبريل سنة 2018، يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملاّح بحري إلكتروتقني.

إنّ وزير الأشغال العمومية والنقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين، المعدَّل والمتمَّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-167 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية ونقل الوصاية عليها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-168 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم ونقل الوصاية عليها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، لاسيما المادة 32 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

يقـــرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملاّح بحري إلكتروتقني.

المادة 2 : يفتح لدى المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين لبجاية ومستغانم، تكوين من أجل الحصول على شهادة ملاّح بحري إلكتروتقني.

المادة 3 : يفتح الالتحاق بتكوين ملاّح بحري إلكتروتقني، للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

– بلوغ سن ثماني عشرة (18) سنة على الأقل، وثلاثين (30) سنة، على الأكثر، عند تاريخ فتح المسابقة،

– إثبات مستوى السنة الثالثة ثانوي في الشعب العلمية أو التقنية،

– إثبات الأهلية الصحية للخدمة في البحر طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب على كل مترشح للالتحاق بتكوين ملاح بحري إلكتروتقني، أن يودع لدى مدرسة التكوين والتدريب البحريين طلبا خطيا مصحوبا بملف يتضمن الوثائق الآتية :

– مستخرج من شهادة الميلاد،

– نسخة من الشهادة المدرسية التي تثبت المستوى التعليمي،

– شهادة الأهلية البدنية صادرة عن طبيب رجال البحر،

– ثلاث (3) صور شمسية،

– ظرفان بريديان (2) يحملان عنوان المترشح.

المادة 5 : يتم إعلام المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، عن طريق الإلصاق على مستوى المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين، أو بأي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 6 : تعلم المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين المترشحين المقبولين للتكوين، بواسطة رسالة فردية وعن طريق الإلصاق على مستوى هذه المدرسة أو بأي وسيلة أخرى ملائمة.

كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بالمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين، في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الحق في القبول ويعوّض بمترشح مسجل في القائمة الاحتياطية حسب نظام الترتيب.

المادة 7 : تحدد مدة الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري إلكتروتقني، بتسعة (9) أشهر.

المادة 8 : تحّدد المواد المكونة لنظام الدراسات وتوزيع الحجم الساعي فيما بينها، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 9 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة وتتضمن تقييما للمعارف النظرية والتطبيقية.

المادة 10 : يلزم الطلبة المتربصون، خلال فترة التكوين كلها، بالامتثال للنظام الداخلي للمدرسة.

المادة 11 : عند نهاية التكوين، يسلّم مدير المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين للمترشحين المقبولين شهادة ملاّح بحري إلكتروتقني.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1439 الموافق 12 أبريل سنة 2018.

عبد الغني زعلان

الملحـــق

برنامج تكوين الملاح البحري إلكتروتقني

المواد	الحجم الساعي
إلكتروتقني	140 سا
أوتوماتيك	70 سا
إلكترونيك	70 سا
السلامة من الحرائق والإنقاذ	70 سا
القانون البحري / حماية البيئة	70 سا
الإنجليزية البحرية	70 سا
الفيزياء	70 سا
الرياضيات	70 سا
الأشغال والصيانة	140 سا
سلامة العمل	70 سا
الإعلام الآلي	70 سا
المجموع	**910 ساعة**
مدة التكوين الإجمالية 910 ساعة أي تسعة (9) أشهر	

قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1439 الموافق 12 أبريل سنة 2018، يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية.

إنّ وزير الأشغال العمومية والنقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين، المعدَّل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-167 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية ونقل الوصاية عليها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-168 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم ونقل الوصاية عليها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، لاسيما المادة 39 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

يقـــــرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وشروط إصدار شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية.

المادة 2 : يفتح، لدى المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين لبجاية ومستغانم، تكوين من أجل الحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية.

المادة 3 : يفتح الالتحاق بتكوين ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

– أن يكونوا حائزين شهادة كفاءة ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها، وتقلّ عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط،

– أن يكونوا قد مارسوا ملاحة فعلية مدة أربعة وعشرين (24) شهرا، بصفة ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة و خمسين (750) كيلوواط أو تفوقها وتقلّ عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط،

– أن يكونوا مؤهلين صحيا للخدمة في البحر طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب على كل مترشح للالتحاق بتكوين ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية، أن يودع لدى مدرسة التكوين والتدريب البحريين طلبا خطيا مصحوبا بملف يتضمن الوثائق الآتية :

– نسخة من شهادة كفاءة ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها وتقلّ عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط،

– مستخرج من كشف الملاحة، صادر عن المصالح المختصة للإدارة البحرية المحلية، يثبت ملاحة فعلية مدة أربعة وعشرين (24) شهرا بصفة ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط أو تفوقها وتقلّ عن ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط،

– نسخة من دفتر الملاحة ساري المفعول،

– شهادة الأهلية البدنية صادرة عن طبيب رجال البحر.

المادة 5 : يتم إعلام المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، عن طريق الإلصاق على مستوى مدرسة التكوين والتدريب البحريين، أو بأي طريقة أخرى ملائمة.

المادة 6 : تعلم المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين المترشحين المقبولين للتكوين، بواسطة رسالة فردية و عن طريق الإلصاق على مستوى هذه المدرسة أو بأي طريقة أخرى ملائمة.

كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بالمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين، في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الحق في القبول ويعوّض بمترشح مسجل في القائمة الاحتياطية حسب رقم الترتيب.

المادة 7 : تحدد مدة الدراسات من أجل الحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية بتسعة (9) أشهر.

المادة 8 : تحدد المواد المكوّنة لنظام الدراسات وتوزيع الحجم الساعي فيما بينها، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 9 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرّة وتتضمن تقييما للمعارف النظرية والتطبيقية.

المادة 10 : يلزم الطلبة المتربصون، خلال فترة التكوين كلها، بالامتثال للنظام الداخلي للمدرسة.

المادة 11 : عند نهاية التكوين، يسلّم مدير المدرسة للتكوين و التدريب البحريين للمترشحين المقبولين شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1439 الموافق 12 أبريل سنة 2018.

عبد الغني زعلان

الملحـــق

برنامج تكوين ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية

المواد	الحجم الساعي	النشاطات التطبيقية
محرك	90 سا	–
بخار	60 سا	–
ماكينات مساعدة	60 سا	–
إلكتروتقني	60 سا	30 سا
إلكترونيك	60 سا	30 سا
أوتوماتيك	60 سا	30 سا
التنظيم	30 سا	–
ثبات السفينة	45 سا	–

الملحـــق (تابع)

المواد	الحجم الساعي	النشاطات التطبيقية
الإدارة التقنية	30 سا	–
الإنجليزية	30 سا	–
النظافة والإنقاذ	30 سا	–
نشاطات تطبيقية - ماكينات	–	30 سا
نشاطات تطبيقية - ورشات	–	30 سا
التكنولوجيا	60 سا	–
بناء السفن	45 سا	–
السلامة من الحرائق – الإنقاذ	60 سا	–
التقرير	60 سا	–
العلاقات الإنسانية	30 سا	–
المجموع	**810 ساعة**	**150 ساعة**
مدة التكوين الإجمالية 960 ساعة أي : تسعة (9) أشهر		

قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1439 الموافق 12 أبريل سنة 2018، يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملاّح بحري.

إنّ وزير الأشغال العمومية والنقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين، المعدَّل والمتمَّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-167 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيوسنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية ونقل الوصاية عليها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-168 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيوسنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم ونقل الوصاية عليها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، لاسيما المادتين 12 و29 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 الذي يحدد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاّح بحري، المعدّل والمتمّم،

يقـــــرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 12 و29 من المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملاّح بحري شعبتي "السطح" و"الماكينات ".

المادة 2 : يفتح، لدى المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين لبجاية ومستغانم، تكوين من أجل الحصول على شهادة ملّاح بحري، شعبتي "السطح" و"الماكينات".

المادة 3 : يفتح الالتحاق بتكوين ملاّح بحري شعبتي "السطح" و"الماكينات" للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

– بلوغ سن ثماني عشرة (18) سنة على الأقل، وثلاثين (30) سنة، على الأكثر، عند تاريخ فتح المسابقة،

– إثبات مستوى السنة الأولى ثانوي في الشعب العلمية أو التقنية،

– إثبات الأهلية الصحية للخدمة في البحر طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب على كل مترشح للالتحاق بتكوين ملاح بحري، شعبتي "السطح" و"الماكينات"، أن يودع لدى مدرسة التكوين والتدريب البحريين طلبا خطيا مصحوبا بملف يتضمن الوثائق الآتية :

– مستخرج من شهادة الميلاد،

– نسخة من الشهادة المدرسية تثبت المستوى التعليمي،

– شهادة الأهلية البدنية صادرة عن طبيب رجال البحر،

– ثلاث (3) صور شمسية،

– ظرفان بريديان (2) يحملان عنوان المترشح.

المادة 5 : يتم إعلام المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، عن طريق الإلصاق على مستوى المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين، أو بأي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 6 : تعلم المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين المترشحين المقبولين للتكوين، بواسطة رسالة فردية وعن طريق الإلصاق على مستوى هذه المدرسة، أو بأي وسيلة أخرى ملائمة.

كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بمدرسة التكوين والتدريب البحريين، في أجل سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الحق في القبول ويعوّض بمترشح مسجل في القائمة الاحتياطية حسب رقم الترتيب.

المادة 7 : تحدد مدة الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاّح بحري، شعبتي "السطح" و"الماكينات"، بثمانية (8) أشهر.

المادة 8 : يدرج التكوين الخاص بالنوبة في برج القيادة الملاحية في تكوين الملاّح البحري، شعبة "السطح"، ويدرج التكوين الخاص بالنوبة في برج غرفة الماكينات في تكوين الملاّح البحري، شعبة "الماكينات".

المادة 9 : تحدد المواد المكوّنة لنظام الدراسات وتوزيع الحجم الساعي فيما بينها لتكوين الملاّح البحري، شعبتي "السطح" و"الماكينات"، في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار.

المادة 10 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرّة ويتضمن تقييما للمعارف النظرية والتطبيقية.

المادة 11 : يلزم الطلبة المتربصون، خلال فترة التكوين كلها، بالامتثال للنظام الداخلي للمدرسة.

المادة 12 : عند نهاية التكوين، يسلّم مدير المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين للمترشحين المقبولين شهادة ملّاح بحري، شعبة "السطح" أو "الماكينات".

المادة 13 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 الذي يحدد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاّح بحري، المعدل والمتمّم.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1439 الموافق 12 أبريل سنة 2018.

عبد الغني زعلان

الملحـــق الأول

برنامج تكوين الملاح البحري "شعبة السطح"

المواد	الحجم الساعي
1- الجزء أ (ملاح بحري، شعبة "السطح")	
بناء السفن	48 سا
التنظيم البحري	48 سا
السلامة	36 سا
الإنجليزية	72 سا
الرياضيات	48 سا
قواعد القيادة والطريق	96 سا
مركز إدارة الدفة	96 سا
فن الإبحار	36 سا
الإرساء على المخطاف والإرساء على الرصيف	48 سا
الرصد الجوي	24 سا
التجهيز	36 سا
أشغال الصيانة	60 سا
النظافة والإنقاذ	24 سا
المجموع الفرعي	**672 ساعة أي : ستة (6) أشهر**
2- الجزء ب (النوبة في برج القيادة الملاحية)	
السلامة والوقاية من الحوادث	36 سا
الإرشاد والإشارات	36 سا
وسائل الاتصال	18 سا
الإنجليزية البحرية	36 سا
نشاط النوبة	24 سا
مركز إدارة الدفة	36 سا
المدوّنة المتعلقة بالنقل البحري الدولي للبضائع الخطرة	18 سا
المجموع الفرعي	**204 ساعات أي : شهران (2)**
مدة التكوين الإجمالية 876 ساعة أي : ثمانية (8) أشهر	

الملحق الثاني

برنامج تكوين الملاّح البحري، شعبة "الماكينات"

المواد	الحجم الساعي
1- الجزء أ (ملاح بحري شعبة الماكينات)	
الماكينات	72سا
التكنولوجيا	48 سا
وصف السفينة	48 سا
سلامة، الحرائق والإهمال	48 سا
التنظيم البحري	48 سا
الإنجليزية	72 سا
الفيزياء	48 سا
الكهرباء	48 سا
القيادة والصيانة	96 سا
الرسم التقني	48 سا
الأشغال التطبيقية في الورشات	96 سا
المجموع الفرعي	**672 ساعة أي : ستة (6) أشهر**
2- الجزء ب (النوبة في غرفة الماكينات)	
الماكينات	27 سا
إدارة وصيانة محركات الديازل	9 سا
تسييرحماية واستعمال الكهرباء على متن السفينة	18 سا
التكنولوجيا	27 سا
إجراءات السلامة المرتبطة باستعمال الماكينات	27 سا
نشاط النوبة	18 سا
وسائل الاتصال الداخلي	18 سا
الإنجليزية	27 سا
إنتاج التبريد	18 سا
حماية المحيط	9 سا
التدابير المتخذة في حالة الاستعجال في غرفة الماكينات	18 سا
المجموع الفرعي	**216 ساعة أي : شهران (2)**
مدة التكوين الإجمالية 888 ساعة أي : ثمانية (8) أشهر	

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قراران مؤرّخان في 7 رجب عام 1439 الموافق 25 مارس سنة 2018، يتضمنان اعتماد هيئتين خاصتين لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1439 الموافق 25 مارس سنة 2018، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أمبلوا لايف"، الكائنة بحي سطال رقم 13، بلدية غليزان، ولاية غليزان، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1439 الموافق 25 مارس سنة 2018، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "مكتب التوظيف"، الكائنة بحي 40+100 سكن تساهمي، عمارة ج، رقم 2، الطابق الأرضي بلدية أم البواقي - ولاية أم البواقي، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 6 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 6 مارس سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم، في المجلس العلمي للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية :

– السيد جمال دنداني، المدير العام للمركز،

– السيدة نسيمة بودفوع، المسؤولة المكلفة بأنشطة المركز،

– السيدة مريم عبد القرفي، أستاذة محاضرة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،

– السيدة رشيدة إصولاح، مديرة بحث بالمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،

– السيدة فوزية يحياوي، مديرة تقنية بالوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،

– السيد وحيد رفاس، أستاذ باحث بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،

– السيد علي باكالام، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،

– السيد محمد إتسوري، باحث مساعد بالمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

– السيدة سامية بوجادة، باحثة مساعدة بالمعهد الوطني للأبحاث الغابية،

– السيدة مليكة دحماني، أستاذ بمخبر الإيكولوجيا النباتية،

– السيدة وردية منيرة قوريشي، دكتورة بمعهد باستور في الجزائر،

– السيدة يمينة بلغاش، دكتورة بالمركز الوطني لعلم السموم،

– السيدة ناديـــــة شنوف، مديرة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة،

– السيد رشيد عميروش، أستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين،

– السيـــــد رابح باكور، أستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين،

– السيدة فريدة خمار، أستاذة بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين،

– السيد مراد أحميم، باحث بجامعة بجاية،

– السيد عيسى موالي، أستاذ بجامعة بجاية،

– السيد عزيز رياض حيرش، أستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين،

– السيدة فتيحة عبدون، أستاذة بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين،

– السيدة نسيمة ياحي، أستاذة بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.

قانون رقم 15 – 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و125 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الموضوع

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

الفصل الثاني

التعاريف

المادة 2 : يقصد بما يأتي :

1 – التوقيع الإلكتروني : بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.

2 – الموّقع : شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله.

3 – بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني : بيانات فريدة، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموّقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

4 – آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني : جهاز أو برنامج معلوماتي معدّ لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

5 – بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني : رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني.

6 – آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني : جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني.

7 – شهادة التصديق الإلكتروني : وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموّقع.

8 – مفتاح التشفير الخاص : هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقّع فقط، وتستخدم لإنشاء التوّقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.

9 – مفتاح التشفير العمومي : هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.

10 – الترخيص : يعني نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدّي الخدمات، بطريقة شخصية، تسمح له بالبدء الفعلي في توفير خدماته.

11 – الطرف الثالث الموثوق : شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

12– مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني : شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.

13 – المتدخلون في الفرع الحكومي : المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه.

14 – صاحب شهادة التصديق الإلكتروني : شخص طبيعي أو معنوي تحصل على شهادة التصديق الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو طرف ثالث موثوق.

15 – سياسة التصديق الإلكتروني : مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

16 – التدقيق : التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما.

الفصل الثالث

مبادئ عامة

المادة 3 : دون الإخلال بالتشريع المعمول به، لا يلزم أيّا كان القيام بتصرف قانوني موّقع إلكترونيا.

المادة 4 : تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي. ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يجب أن تتواجد على التراب الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو الطرف الثالث الموثوق، أو سلطات التصديق الإلكتروني، وكذلك قواعد البيانات التي تحتويها، ولا يمكن نقلها خارج التراب الوطني إلاّ في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به.

الباب الثاني

التوقيع الإلكتروني

الفصل الأول

مبادئ المماثلة وعدم التمييز تجاه التوقيع الإلكتروني

المادة 6 : يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقّع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

المادة 7 : التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

1 – أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

2 – أن يرتبط بالموقّع دون سواه،

3 – أن يمكّن من تحديد هوية الموقّع،

4 – أن يكون مصمّما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،

5 – أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقّع،

6 – أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصّة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

المادة 8 : يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي.

المادة 9 : بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب :

1 – شكله الإلكتروني، أو،

2 – أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو،

3 – أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

الفصل الثاني

آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه

المادة 10 : يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة.

المادة 11 : الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

1 – يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، على الأقل، ما يأتي :

أ – ألاّ يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرّة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

ب – ألاّ يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

ج – أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

2 – يجب أن لا تُعدّل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموّقع قبل عملية التوقيع.

المادة 12 : يجب أن تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف موثوقة.

المادة 13 : الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني هي آلية تحقق من التوقيع الإلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

1 – أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني،

2 – أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا،

3 – أن يكون مضمون البيانات الموقعة، إذا اقتضى الأمر، محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني،

4 – أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني،

5 – أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقّع بطريقة واضحة وصحيحة.

المادة 14 : يتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف، والآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف، مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين11 و13 أعلاه، من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه.

الباب الثالث

التصديق الإلكتروني

الفصل الأوّل

شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة

المادة 15 : شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

1 – أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،

2 – أن تمنح للموقّع دون سواه،

3 – يجب أن تتضمن على الخصوص :

أ – إشارة تدلّ على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

ب – تحديد هويّة الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،

ج – اسم الموقّع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،

د – إمكانية إدراج صفة خاصة للموقّع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني،

هـ – بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،

و – الإشارة إلى بداية و نهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني،

ز – رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني،

ح – التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني،

ط – حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ي – حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ك – الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء.

الفصل الثاني

سلطات التصديق الإلكتروني

القسم الأول

السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

المادة 16 : تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص "السلطة".

تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لسير السلطة ضمن ميزانية الدولة .

المادة 17 : يحدد مقر السلطة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : تكلف السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما.

وفي هذا الإطار، تتولّى المهام الآتية :

1 – إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الايجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة،

2 – الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني،

3 – إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي،

4 – اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أوتنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول،

5 – القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

تتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين.

المادة 19 : تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية.

يتشكل مجلس السلطة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لا سيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة، وبهذه الصفة يمكن المجلس أن يستعين بأي كفاءة من شأنها أن تساعده في أشغاله.

تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

المادة 20 : يسيّر المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يُعيِّنه رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول.

يحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

المادة 21 : تتنافى وظيفة عضو مجلس السلطة ومديرها العام مع أي وظيفة عمومية أخرى، أو وظيفة في القطاع الخاص، أو مهنة حرة أو أي عهدة انتخابية، وكذا كل إشهار أو دعم، أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 22 : رئيس مجلس السلطة هو الآمر بالصرف، ويمكنه تفويض هذه الصلاحية للمدير العام.

المادة 23 : يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 24 : يحدد نظام الرواتب الخاص برئيس مجلس السلطة وأعضائها ومديرها العام عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يعد مجلس السلطة نظامه الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

القسم الثاني

السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

المادة 26 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

المادة 27 : تحدد طبيعة هذه السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 28 : تكلف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

وفي هذا الإطار، تتولّى المهام الآتية :

1 – إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،

2 – الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها،

3 – الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قِبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

4 – نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،

5 – إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها،

6 – القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التصديق.

القسم الثالث

السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

المادة 29 : تعين السلطة المكلّفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون، سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني.

المادة 30 : تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور.

وفي هذا الإطار، تتولى المهام الآتية :

1 – إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،

2 – منح التراخيص لمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة،

3 – الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها،

4 – الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

5 – نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،

6 – اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته،

7 – إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها،

8 – التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة،

9 – السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني،

10 – التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به،

11 – مطالبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون،

12 – إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه،

13 – إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني،

14 – إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

القسم الرابع

طرق الطعن

المادة 31 : تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قابلة للطعن أمام السلطة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

المادة 32 : تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

الفصل الثالث

النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني

القسم الأول

مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

الفرع الأول

شهادة التأهيل والترخيص

المادة 33 : يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

المادة 34 : يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط الآتية:

– أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،

– أن يتمتع بقدرة مالية كافية،

– أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،

– أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

المادة 35 : تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة، وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

وفي هذه الحالة، يتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام.

لا يمكن حامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، إلا بعد الحصول على الترخيص.

المادة 36 : يمنح الترخيص إلى صاحب شهادة التأهيل ويتم تبليغه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام.

المادة 37 : يجب أن يكون رفض منح شهادة التأهيل والترخيص مسببا، ويتم تبليغه مقابل إشعار بالاستلام.

المادة 38 : يرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات، من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

المادة 39 : تمنح شهادة التأهيل والترخيص بصفة شخصية، ولا يمكن التنازل عنهما للغير.

المادة 40 : يمنح الترخيص لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء، الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي يحدد مبلغه عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

تأدية خدمات التصديق الإلكتروني

المادة 41 : يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

المادة 42 : يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سريّة البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة.

المادة 43 : لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة.

ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى.

المادة 44 : يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع.

يمنح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلبا وذلك بعد التحقق من هويته، وعند الاقتضاء، التحقق من صفاته الخاصة.

وفيما يخص الأشخاص المعنوية، يحتفظ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسجل يدوّن فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الإلكتروني.

المادة 45 : يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق، بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته.

ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين :

1 – أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع،

2 – أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق،

3 – أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبيب ذلك.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بانتهاء مدة صلاحيتها، في الآجال المحددة في سياسة التصديق.

يعتبر إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة نهائيا.

المادة 46 : يتخذ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء وفقا لسياسته للتصديق التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

يحتج بالإلغاء تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

المادة 47 : يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها، إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها.

المادة 48 : لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حفظ أونسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة.

المادة 49 : يجب على مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفة المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، والمحدّدة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : يقدّم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خدماته في إطار مبدئي الشفافية وعدم التمييز.

لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني رفض تقديم خدماته بدون سبب وجيه.

الفرع الثالث

الرقابة والتدقيق

المادة 51 : تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، أو مكتب التدقيق المعتمد، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية ودفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، بإنجاز تدقيق تقييمي، بناء على طلب من صاحب شهادة التأهيل قبل منح ترخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني.

المادة 52 : تتم مراقبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني من قبل السلطة الاقتصادية، لا سيما من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية ولدفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

القسم الثاني

مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني

الفرع الأول

واجبات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ومسؤوليته

المادة 53 : يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه، وذلك فيما يخص :

1 – صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة،

2 – التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/ أو المحدّدة في شهادة التصديق الإلكتروني،

3 – التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

إلا في حالة ما إذا قدّم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

المادة 54 : يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة، إلا إذا قدّم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

المادة 55 : يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير، في شهادة التصديق الإلكتروني

الموصوفة، إلى الحدود المفروضة على استعمالها، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير. وفي هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.

المادة 56 : يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يشير، في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير. وفي هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

المادة 57 : لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة 58 : يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة، برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك.

وفي هذه الحالة، يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحكام سياسة التصديق للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المتعلقة باستمرارية الخدمة.

يترتب على وقف النشاط سحب الترخيص.

المادة 59 : يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فورا، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة.

وفي هذه الحالة، يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة، والمنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية، من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له.

المادة 60 : يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية.

الفرع الثاني

مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

المادة 61 : يعتبر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع.

وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني.

المادة 62 : لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها.

الفصل الرابع

الاعتراف المتبادل

المادة 63 : تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل الأول

العقوبات المالية والإدارية

المادة 64 : في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين مائتي ألف دينار (200.000 دج) وخمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليه في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات، وتعذره بالامتثال لالتزاماته في

مدة تتراوح بين ثمانية (8) أيام وثلاثين (30) يوما، حسب الحالة. وتبلّغ المآخذ المتخذة ضد مؤدي الخدمات، حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المذكورة سابقا.

وفي حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعذار، تتخذ ضده السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قرار سحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهادته، حسب الحالة، بعد موافقة السلطة.

تحدد كيفيات تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 65 : في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بالسحب الفوري للترخيص، وذلك بعد موافقة السلطة.

وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.

الفصل الثاني

أحكام جزائية

المادة 66 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

المادة 67 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين 58 و59 من هذا القانون.

المادة 68 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير.

المادة 69 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

المادة 70 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون.

المادة 71 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون.

المادة 72 : يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه.

تصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 73 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق .

المادة 74 : يعاقب بغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل شخص يستعمل شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.

المادة 75 : يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

الباب الخامس

أحكام انتقالية و ختامية

المادة 76 : يتعين على الهيئات التي تستعمل التوقيع والتصديق الإلكترونيين عند تاريخ إصدار هذا القانون، أن تطابق نشاطها مع مقتضيات هذا القانون، حسب الكيفيات التي تحددها السلطة ووفق توجيهاتها.

المادة 77 : تبقى شهادات التصديق الإلكتروني التي أصدرتها الهيئات المستعملة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين قبل إصدار هذا القانون، صالحة إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها في حدود الآجال القصوى التي تحددها السلطة.

المادة 78 : توكل مهام الهيئة المكلفة بالاعتماد المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون إلى المصالح المختصة في هذا المجال لفترة انتقالية تدوم إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 79 : توكل مهام تدقيق السلطة، والسلطتين الاقتصادية والحكومية، والطرف الثالث الموثوق، وكذلك مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني إلى المصالح المختصة في هذا المجال التي تحدد عن طريق التنظيم لفترة انتقالية إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 80 : توكل مهمة هيئة الموافقة المنصوص عليها في النقطة الأولى من المادة 18 من هذا القانون، إلى مجلس السلطة لفترة انتقالية تدوم إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 81 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 82 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

:

أوامر

أمر رقم 03 – 05 مؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 38 و122 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 26 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف لسنة 1952 والمراجعة في باريس في 24 يوليو سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84– 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03– 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97–341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 و المتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

المادّة 2 : تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق :

– مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أوالسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أوالسمعي البصري.

– القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام.

الباب الأول
حماية المصنفات وحقوق المؤلف

الفصل الأول
المصنفات المحمية

المادة 3 : يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

المادّة 4 : تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي :

أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها،

ب) كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية،

ج) المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة،

د) المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها،

هـ) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل : الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي،

و) الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية،

ز) الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،

ح) المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير،

ط) مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

المادّة 5 : تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية :

– أعمال الترجمة والاقتباس ، والتوزيعات الموسيقية ، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية،

– المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

المادّة 6 : يحظى عنوان المصنّف ، إذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته.

المادّة 7 : لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.

المادّة 8 : تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر.

تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من :

– مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية،

– المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية،

– الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن،

– النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية،

– مصنفات الفنون الشعبية مثل : الرسم، والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء،

– المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي، والسلالة، وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق، وفقا لأحكام هذا الأمر.

المادّة 9 : يمكن أن تستعمل استعمالا حرا مصنفات الدولة، الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور لأغراض لا تدر الربح مع مراعاة سلامة المصنف وبيان مصدره.

يقصد بمصنفات الدولة ، في مفهوم هذه المادة، المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادّة 10 : تبقى المصنفات التي آلت إلى الدولة عن طريق التبرع أو بالإرث خاضعة لنظام الحماية القانونية الذي كان مطبقا عليها قبل الأيلولة المذكورة دون المساس بالأحكام المتعلقة بالمواريث والهبات.

المادّة 11 : لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، والجماعات المحلية، وقرارات العدالة ، والترجمة الرسمية لهذه النصوص.

الفصل الثاني

المؤلف وقرينة ملكية الحقوق

المادة 12 : يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه.

يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 13 : يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر.

إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك.

إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق.

المادّة 14 : "المصنف المركب" هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.

يمتلك الحقوق على "المصنف المركب" الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي.

المادّة 15 : يكون المصنف "مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين.

لا يمكن الكشف عن المصنف "المشترك" إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع.

لايمكن أي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر. ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك.

المادّة 16 : يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي.

يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم :

- مؤلف السيناريو،
- مؤلف الاقتباس،
- مؤلف الحوار أو النص الناطق،
- المخرج،
- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي،
- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري،
- الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون، إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

المادّة 17 : يعتبر مصنفا إذاعيا المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي.

يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف.

المادّة 18 : يعتبر مصنفا "جماعيا" المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ، ينشره باسمه.

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

المادّة 19 : إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل ، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

المادّة 20 : إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

الباب الثاني
الحقوق المحمية

المادّة 21 : يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر.

الفصل الأول
الحقوق المعنوية وممارستها

المادّة 22 : يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار. ويمكنه تحويل هذا الحق للغير.

يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة.

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أومن يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة.

المادّة 23 : يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك.

المادّة 24 : يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

المادّة 25 : يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

المادّة 26 : تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف، تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة.

يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة.

الفصل الثاني

الحقوق المادية

المادّة 27 : يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

– استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت ،

– وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب،

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين،

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري،

– إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور و الأصوات معا،

– إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية،

– إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح،

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية،

– الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.

لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير.

المادّة 28 : يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5 % من مبلغ إعادة بيع المصنف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 29 : يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذا لم يكن يمثل المؤلف أو مالكي الحقوق أن يوافق، مقابل مكافأة منصفة، على استنساخ مصنف موسيقى مصحوب بكلمات أو بدونها سبق أن رخص بتسجيله مالك الحقوق.

تحدد المكافأة المذكورة أعلاه على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنفات المماثلة والمأذون بتسجيلها بترخيص طوعي يسلمه الديوان كممثل للمؤلف أو لأي مالك آخر للحقوق.

المادّة 30 : يكون البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لمصنف سبق وضعه رهن التداول بين الجمهور بترخيص من مؤلفه مقابل مكافأة منصفة، مشروعا ما لم يكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ممثلا لهذا المؤلف.

تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنفات المماثلة من حيث وسيلة بثها الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا تمت في إطار ترخيص طوعي يسلمه الديوان المذكور أعلاه كممثل للمؤلف.

المادّة 31 : يعتبر تبليغ المصنف المذاع للجمهور بالبث السلكي مشروعا إذا تم بمعية الإذاعة ودون تعديل للبرنامج المذاع وبترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مقابل مكافأة منصفة لمؤلفه.

تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنف المماثل الذي كان محل ترخيص طوعي للموزع السلكي الذي يقوم بتوزيع برنامجه الخاص به من قبل الديوان المذكور أعلاه كممثل للمؤلف.

المادّة 32 : يترتب عن استغلال مصنف تم الكشف عنه ضمن الشروط الواردة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 22 من هذا الأمر ، دفع مكافأة منصفة لذوي الحقوق تقدرها الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثالث
الاستثناءات والحدود

المادّة 33 : يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي :

– ترخيص إجباري بترجمة غير استئثارية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية ووضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر بعد سنة واحدة من نشره للمرة الأولى،

– ترخيص إجباري غير استئثاري باستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث (3) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي وسبع (7) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس (5) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر.

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، تسليم الترخيص المذكور في الفقرتين أعلاه.

المادّة 34 : يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمنح الترخيص الإجباري أن يقوم في آن واحد بالإجراءات الآتية :

– إخطار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ الذي يتقدم به الملتمس،

– إعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني كما هو مبين بصفته تلك بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضوة فيها.

المادّة 35 : يسلم الترخيص الإجباري لترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية بعد تسعة (9) أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 34 أعلاه، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق، أو الحصول على ترخيص منه.

المادّة 36 : يسلم الترخيص الإجباري باستنساخ المصنف بعد ستة (6) أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من هذا الأمر ، إذا كان الأمر يتعلق بمصنف علمي، وثلاثة (3) أشهر إذا كان الأمر يتعلق بباقي المصنفات، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق، أو الحصول على ترخيص منه.

المادّة 37 : لا يمنح الترخيص الإجباري إذا قام مالك الحقوق أو من يمثله عقب توجيه الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من هذا الأمر وفقا للآجال المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 أعلاه، بوضع ترجمة أو استنساخ المصنف المعني رهن التداول بين الجمهور في الجزائر وفقا لنفس الشروط والسعر والشكل المقدمة من الملتمس.

المادّة 38 : لا يمكن المستفيد التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح إياه لترجمة المصنف أو استنساخه.

يقتصر هذا الترخيص على التراب الوطني.

غير أنه يمكن كل هيئة وطنية تقدم خدمة عمومية أن ترسل وتوزع نسخ المصنف المنتج بالترخيص الإجباري إلى المواطنين المقيمين خارج الوطن مع مراعاة الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال.

المادّة 39 : يجب أن يراعي مستفيد الترخيص الإجباري لترجمة أو استنساخ مصنف الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء استغلال المصنف.

يتعين على هذا المستفيد دفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق.

يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باستخلاص هذه المكافأة ودفعها لمالك الحقوق.

المادّة 40 : يبطل سريان مفعول الترخيص الإجباري لترجمة المصنف أو استنساخه إذا كان مالك حقوق المصنف المرخص بترجمته أو استنساخه، يقوم بنشر مصنفه أو يأذن بنشره وفق نفس الشروط، والعروض والشكل والمحتوى أو بسعر مماثل لسعر الطبعة التي أنجزها مستفيد الترخيص الإجباري.

غير أن عرض النسخ المنتجة قبل انقضاء أجل الترخيص يبقى مستمرا حتى نفاذها.

المادّة 41 : يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر .

غير أنه يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر.

المادّة 42 : يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويها أو حطا من قيمة المصنف الأصلي.

كما يعد عملا مشروعا الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة.

المادّة 43 : يعد عملا مشروعا استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال.

يتعين أن يتم ذلك بذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها.

المادّة 44 : يعد عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في الحالتين الآتيتين :

– الدائرة العائلية،

– مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة.

المادّة 45 : يمكن كل مكتبة ومركز لحفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوبا بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من أعداد جريدة أو نشريات دورية باستثناء برامج الحاسوب إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي وفق الشروط الآتية :

– ألا تستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص،

– أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها،

– أن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ.

المادّة 46 : يمكن المكتبات ومراكز حفظ الوثائق التي لا يهدف نشاط أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحقيق أرباح تجارية ، استنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص من المؤلف أو أي مالك للحقوق استجابة لطلب مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق أوالحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال شريطة :

– أن يتعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة،

– أن تكون عملية الاستنساخ عملا معزولا لايتكرر حصوله إلا في مناسبات مغايرة ولا علاقة لها فيما بينها.

المادّة 47 : يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض.

يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة.

المادّة 48 : يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر اسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه ولا مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية.

يتمتع مؤلف هذه المصنفات وحده بحق إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها.

المادّة 49 : يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي.

المادّة 50 : يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولامكافأة له، الاستنساخ أو الإبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري إذا كان المصنف متواجدا على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة.

المادّة 51 : يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له ، قيام هيئة بث إذاعي سمعي أو سمعي بصري بتسجيل زائل لمصنف بوسائلها الخاصة ومن أجل حصصها الإذاعية شريطة أن تتلف النسخة المسجلة خلال الستة (6) أشهر التي تلي إنجازه إلا إذا وافق مؤلف المصنف المسجل على مدة أطول من ذلك.

غير أنه يمكن الاحتفاظ بنسخة وحيدة من هذا التسجيل لغرض حفظها في الأرشيف فقط ، حتى في غياب مثل هذا الاتفاق .

المادّة 52 : يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي :

– استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه،

– تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال.

المادّة 53 : ينبغي أن تقتصر الاستعمالات على استنساخ نسخة واحدة من برنامج الحاسوب أو اقتباسه على الأوجه المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه.

يجب إتلاف كل نسخة مستنسخة من برنامج الحاسوب أو مقتبسة منه عند انقضاء مشروعية حيازتها.

الفصل الرابع
مدة الحماية

المادّة 54 : تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

المادّة 55 : تسري مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، بالنسبة للمصنف المشترك، ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.

وإذا لم يكن ورثة للمتوفى من أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف.

المادّة 56 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

المادّة 57 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

وفي حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالا للشك، تكون مدة الحماية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.

المادّة 58 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

المادّة 59 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف.

المادّة 60 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجا زه ، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

الفصل الخامس
استغلال الحقوق

المادّة 61 : تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر . وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به.

المادّة 62 : يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب.

ويمكن إبرام العقد، عند الحاجة، بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 أدناه.

المادّة 63 : يعطى الرضا على التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بعديم الأهلية وفقا لأحكام التشريع المعمول به.

غير أنه، يمكن القاصر أن يعرب شخصيا عن موافقته إذا كان مميزا.

يحدد وليه كيفيات تنفيذ العقد.

المادّة 64 : يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف.

يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.

يتعرض للإبطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرز إرادة الأطراف المتعاقدة في أحد الميادين المذكورة في الفقرة أعلاه، باستثناء نطاق إقليم التنازل.

يعد التنازل ناجزا في النطاق الإقليمي للبلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المتنازل له إذا لم ينص عقد التنازل على إقليم الاستغلال وحده.

المادّة 65 : يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى.

غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالات الآتية :

– عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات،

– عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم،

– عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات والتعاليق أو التعقيبات والرسوم والصور التوضيحية،

– عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة.

يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه، أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج.

المادّة 66 : يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه، وإن لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب. ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

يمكن المؤلف أن يباشر دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أمد يسري مدة خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ التنازل.

في حالة وفاة المؤلف يمكن ورثته التمسك بأحكام هذه المادة مدة خمسة عشر (15) سنة تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف.

المادّة 67 : يجب على المؤلف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنها، وأن يساعده ويقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير.

المادّة 68 : يترتب على التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف، بالنسبة إلى المتنازل له، التزام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق وفقا لبنود عقد التنازل وفي ظل احترام أحكام هذا الأمر .

يخول التنازل الاستئثاري عن الحقوق للمتنازل له دون سواه حق الممارسة الكاملة للحقوق المتنازل عنها لاستغلال المصنف بصورة دائمة.

غير أن الممارسة الاستئثارية للحقوق المتعلقة بمصنفات مؤلفين وضعوا فهارس مصنفاتهم قيد التسيير الجماعي لا يحتج بها لدى الغير المأذون لهم من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا ابتداء من تاريخ إيداع عقد الاستئثار لدى الديوان.

يفقد التنازل الاستئثاري عن الحقوق آثاره عقب إعذار من المتنازل عن الحقوق لم يؤت ثماره طوال ثلاثة (3) أشهر إذا أحجم المتنازل له عن إبلاغ المصنف إلى الجمهور في الآجال المتفق عليها أو كف عن استغلال المصنف بصورة عادية حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.

المادّة 69 : يمكن فسخ عقد التنازل بناء على طلب يتقدم به المتنازل عن الحقوق، إذا لم يتم استغلال الحقوق المتنازل عنها بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم المصنف المتعاقد عليه.

المادّة 70 : لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من ممثليه.

لا يترتب على هذا الالتزام منع المتنازل له من تنظيم الاستغلال العادي للمصنف بالتعاون مع الغير.

يمكن أن يمنح المتنازل عن الحقوق المادية الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في عقد التنازل عن الحقوق أو عند تحويل ممارسة الحقوق المتنازل عنها في إطار استغلال المصنف.

غير أنه يمكن تحويل الحقوق المتنازل عنها في أعقاب عملية تخص المحل التجاري، دون موافقة المؤلف، بشرط أن يراعي المقتني شروط العقد الأصلي الذي يحدد شروط ممارسة الحقوق المحولة.

المادّة 71 : يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف، المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل.

غير أنه من الجائز تخويل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سلطة تسيير الحقوق المتعلقة بمصنفات حالية و مستقبلية.

المادّة 72 : يقتصر التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها.

ولا يمكن تمديد التنازل عن الحقوق ليشمل بالمماثلة أنماطا أخرى أو أنماط استغلال مجهولة للمصنفات عند إبرام العقد.

المادّة 73 : لا يعتبر اقتناء نسخة من مصنف في حد ذاته على سبيل ملكية مطلقة، تنازلا عن الحقوق المادية للمؤلف. غير أنه لا يمكن للمؤلف أن يطالب مالك الدعامة الأصلية بوضع المصنف تحت تصرفه لكي يمارس حقوقه بالنسبة لمصنفات الفنون التشكيلية والفنون التصويرية.

يمكن مالك الدعامة الأصلية للمصنف أن يعرضه على الجمهور لأغراض لا تدر الربح دون ترخيص إذا لم يستثن المؤلف هذه الإمكانية صراحة عند بيعه الدعامة الأصلية.

المادّة 74 : يحق للمؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري أن يستغل إسهامه في نوع مختلف ما لم تكن ثمة أحكام تعاقدية مخالفة.

المادّة 75 : لا يمكن المؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري الذي رفض إتمام مساهمته أو عجز عن إتمامها بسبب قوة قاهرة أن يعارض إدماج القسط الجاهز الذي أسهم به في الإنتاج السمعي البصري.

على أنه يكتسب صفة المؤلف نتيجة مساهمته تلك، ويمكنه أن يسحب اسمه من مقدمة المصنف السمعي البصري.

المادّة 76 : يعد المصنف السمعي البصري جاهزا ومستوفى متى تم إعداد نسخته النموذجية وفقا للعقد المبرم بين المنتج والمخرج.

كل تعديل لصيغة المصنف السمعي البصري النهائية بالإضافة أو الحذف على الخصوص، يخضع لترخيص مسبق من الذين وافقوا على الصيغة النهائية للمصنف.

يمنع منعا باتا إتلاف النسخة الأم للمصنف السمعي البصري.

المادّة 77 : تمارس الحقوق المعنوية على الصيغة النهائية للمصنف السمعي البصري.

المادّة 78 : تحدد في عقد مكتوب العلاقات بين المؤلفين المشاركين في مصنف سمعي بصري ومنتجه.

يعتبر منتج المصنف السمعي البصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته.

يترتب عن عقد إنتاج مصنف سمعي بصري، ما لم يكن ثمة شرط مخالف التنازل عن الحق بصفة استئثارية لفائدة المنتج في الحالات الآتية :

– استنساخ المصنف لاحتياجات الاستغلال أو في شكل تسجيلات سمعية بصرية معدة للتوزيع على الجمهور،

– عرض المصنف المنتج في قاعات العرض المفتوحة للجمهور ونقله عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري،

– القيام بترجمة أو دبلجة المصنف.

تبقى الحقوق محفوظة لمؤلفي التلحينات الموسيقية الصامتة أو المغناة التي أنشئت خصيصا للمصنف السمعي البصري.

المادّة 79 : تحدد مكافأة المشاركين في تأليف مصنف سمعي بصري لكل نمط من أنماط استغلاله في مرحلة إبرام عقد إنتاج المصنف أو عند استغلاله.

المادّة 80 : إذا تم عرض المصنف السمعي البصري أو بثه بأي وسيلة من الوسائل في مكان مفتوح للجمهور مقابل دفع حق الدخول، أو إذا وضع رهن التداول بين الجمهور عن طريق إيجار الدعامة قصد الاستعمال الخاص، كان من حق المشاركين في تأليف المصنف المحفوظة حقوقهم بموجب أحكام هذا الأمر، الممثلين من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن يحصلوا من المستغل أو المستعمل على مكافأة تتناسب والإيرادات.

وفي حالة ما إذا أنجز عرض الإنتاج أو بثه بأية وسيلة من الوسائل دون دفع حق الدخول، فإن المكافأة المستحقة تحسب جزافا، ويحدد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسب المكافأة التناسبية ومستوى الأتاوى الجزافية بالنسبة إلى أوجه الاستغلال المذكورة في الفقرتين السابقتين.

المادّة 81 : يتعين على المستعملين مستغلي المصنفات السمعية البصرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 80أعلاه، إبلاغ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالإيرادات المحصلة من استغلال المصنفات، بحيث يتسنى حساب أتاوى حقوق المؤلف الواجب عليهم دفعها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 82 : يخضع لترخيص من المؤلف أو من يمثله وضع نسخ المصنف في شكل تسجيل سمعي بصري رهن التداول بين الجمهور بغرض تأجيرها للاستعمال الخاص.

المادّة 83 : تطبق الأحكام الخاصة باستغلال المصنفات السمعية البصرية على المصنفات الإذاعية المماثلة لها من حيث خصائصها.

المادّة 84 : يعتبر عقد نشر، العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر.

يشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.

المادّة 85 : يتنازل المؤلف للناشر، ما لم يكن ثمة اشتراط مخالف، عن الحق الاستئثاري في صنع المصنف واستنساخ عدد من نسخه والقيام بنشرها وتوزيعها ضمن الحدود المبينة في العقد.

يمكن أن يشمل عقد النشر التنازل عن حق استنساخ الصيغة الأصلية وكذلك حق الترجمة.

المادّة 86 : لا يترتب على حقوق الاقتباس والحقوق المرتبطة بأشكال أخرى من أشكال استغلال المصنف في صيغته الأصلية أو المترجمة المنشورة تنازل في عقد النشر.

المادّة 87 : يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوف الشروط الآتية :

1- نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الاستئثاري أو غير الاستئثاري،

2 – طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر،

3 – عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها،

4 – مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف،

5 – الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه،

6 – أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد. ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق،

7- تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه.

المادّة 88 : يجب ألا يتجاوز موعد وضع نسخ المصنف للتداول بين الجمهور مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه المصنف، في الشكل المتفق عليه للاستنساخ كما هو مبين في المادة 87 أعلاه، إلا إذا تعلق الأمر بالموسوعات والمختارات والمعاجم والمنشورات العلمية والتقنية المماثلة لها.

يمكن المؤلف أن يسترد حقه بكل حرية عند انقضاء هذا الأجل فضلا عن حقه في رفع دعوى قضائية لطلب تعويض مدني بسبب عدم تنفيذ الناشر لالتزاماته.

المادّة 89 : يحق للمؤلف إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف، شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير نوع المصنف، وغايته، بالقياس إلى الالتزام الذي دفع الناشر إلى إبرام العقد.

ويمكن الناشر إذا كانت التعديلات المطابقة، بطبيعتها وأهميتها،تخل بتكاليف الصنع المقررة، أن يطالب المؤلف بتحمل ما ينجم عن ذلك من مصاريف إضافية.

المادّة 90 : لا يمكن الناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف.

المادّة 91 : يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية، القيام بما يأتي :

– تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على ذلك،

– توقيع قسيمة الإذن بسحب نسخ المصنف في الآجال المتفق عليها.

المادّة 92 : يجب على الناشر أن يظهر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار، ما لم يكن ثمة اشتراط إغفال.

المادّة 93 : تبقى الصيغة الأصلية للمصنف على الشكل الذي سلمت به للناشر ملكا للمؤلف، ما لم يكن ثمة اشتراط مخالف. وفي غياب الاشتراط، يتعين على الناشر أن يعيد صيغة المصنف الأصلية إلى المؤلف فور إتمام عملية الصنع.

المادّة 94 : يتعين على الناشر أن يستنسخ المصنف ويوزعه ويضمن توفره.

المادّة 95 : يتعين على الناشر أن يدفع للمؤلف المكافأة المتفق عليها مع مراعاة أحكام هذا الأمر.

وإذا كانت المكافأة محسوبة بالتناسب مع الإيرادات، فينبغي ألا تقل عن نسبة عشرة في المائة (10%) من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور، وهذا فضلا عن أية علاوة محتملة تمنح مصنفا لم يسبق نشره.

غير أنه يمكن مؤلف أي دعامة بيداغوجية مستعملة لحاجات التعليم والتكوين الحصول على مكافأة لا تفوق نسبة خمسة في المائة (5 %) من سعر بيع المصنف للجمهور.

المادّة 96 : يجب على الناشر أن يوافي المؤلف بكل المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد، ولاسيما بشأن الشروط المالية، إذا كانت المكافأة المستحقة للمؤلف محسوبة بالتناسب مع إيرادات مبيعات نسخ المصنف.

ويجب عليه، في هذا الإطار، أن يرسل إلى المؤلف، مرة في السنة، كشفا عن تقديم الحسابات يبين ما يأتي :

– عدد نسخ المصنف المتفق على سحبها وتاريخ هذا السحب،

– عدد النسخ المبيعة من المصنف،

– عدد نسخ المصنف المخزونة،

– عدد نسخ المصنف التالفة أو الفاسدة، عند الاقتضاء، لسبب عارض أو قوة قاهرة،

– مبلغ الأتاوى المستحقة،

– مبلغ الأتاوى المدفوعة،

– بقية الأتاوى المطلوب دفعها للمؤلف و كيفيات دفعها.

المادّة 97 : يمكن المؤلف أن يفسخ عقد النشر، دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها، عقب إنذار بقي دون جدوى خلال مهلة ثلاثة (3) أشهر في الحالات الآتية :

– عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات وفي الآجال المقررة في العقد،

– عندما لا تدفع له أتاوى حقوق التأليف المستحقة طوال مدة سنة ،

– عندما لا يقوم الناشر بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد والحال أن عدد نسخ المصنف المخزونة يساوي على الأكثر ثلاثة في المائة (3 %)من مسحوب الطبعة المعنية.

المادّة 98 : يحتفظ الناشر عند انقضاء مدة العقد ولمدة أقصاها سنتان بحق بيع نسخ المصنف المتبقية بالسعر المحدد في العقد أو بسعر جديد يكون محل اتفاق بين الطرفين شريطة أن يصرح الناشر للمؤلف أو من يمثله بعدد النسخ غير المبيعة وأن يقدم له كل مبرر يتعلق بتصريفها.

غير أن الناشر يحتفظ بحق تصريف نسخ المصنف غير المبيعة بحلول أجل نهاية العقد طوال مدة أقصاها سنتان بشرط أن يصرح للمؤلف أو لممثله بعدد النسخ غير المبيعة، وأن يقدم له كل مبرر يتعلق بتصفيتها.

المادّة 99 : يخضع إبلاغ المصنفات المحمية للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع السلكي أو العرض أو أي وسيلة لوضع المصنفات في متناول الجمهور لترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثله يسمى "رخصة الإبلاغ إلى الجمهور" باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 100 : تسلم رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بموجب عقد مكتوب حسب الشروط التي يحددها المؤلف أو من يمثله.

وتأخذ هذه الرخصة شكل اتفاقية عامة إذا خول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة شخصا طبيعيا أو معنويا إمكانية إبلاغ المصنفات التي يتألف منها فهرسه إلى الجمهور حسب شروط محددة.

يمكن أن تمنح هذه الرخصة لمدة محددة أو عددا معينا من عمليات الإبلاغ إلى الجمهور.

المادّة 101 : لا تخول رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أي حق استئثاري للاستغلال إلا إذا كانت هناك اتفاقية صريحة تقضي بخلاف ذلك.

لا يمكن أن يتجاوز شرط الاستئثار ثلاث(3) سنوات من تاريخ عملية الإبلاغ الأولى إلى الجمهور.

يفقد الشرط المذكور أعلاه آثاره إذا لم يستغل المصنف خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إبرام الاتفاقية دون مبرر مشروع.

المادّة 102 : لا يمكن تحويل رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور للغير دون موافقة مسبقة من المؤلف أو من يمثله، إلا في حالة تحويل المحل التجاري حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 70 من هذا الأمر.

المادّة 103 : يتعين على المستفيد من رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أن يقوم في إطار الشروط المحددة في العقد بما يأتي :

– الاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه،

– إظهار المصنف تحت اسم مؤلفه،

– دفع أتاوى الحقوق المنصوص عليها وتقديم الكشف المثبت والمفصل للإيرادات إذا كانت الأتاوى المستحقة محسوبة بالتناسب مع إيرادات استغلال المصنف،

– تسليم كشف المصنفات المستغلة فعلا إذا كانت الرخصة الممنوحة تتيح إمكانية الإنتقاء من فهرس مصنفات كاملة.

المادّة 104 : يحق للمؤلف أو من يمثله تفقد شروط الاستغلال المرخص به للمصنف.

المادّة 105 : تغطي رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بمفهوم الفقرة 2 من المادة 27 من هذا الأمر كامل منظومة النقل اللاسلكي للإشارات الحاملة للأصوات أو الأصوات والصور معا لوضع المصنف في متناول الجمهور ضمن حدود المجال الجغرافي المنصوص عليه في عقد رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور.

المادّة 106 : تغطي رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، التوزيع السلكي الذي تقوم به الهيئة الأصلية لبرنامجها الخاص بها عندما ينجز داخل منطقة بثها العادية المنصوص عليها في العقد دون أي مقابل يدفعه الجمهور.

يمكن هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري المتميزة عن الهيئة الأصلية في حالة الإبلاغ عن طريق القمر الصناعي، أن تبث المصنف المنقول بطريق القمر الصناعي مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمؤلف أو من يمثله وفقا للتشريع الوطني.

الباب الثالث
حماية الحقوق المجاورة

المادّة 107 : كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات ، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى: "الحقوق المجاورة".

الفصل الأول
أصحاب الحقوق المجاورة

المادّة 108 : يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه ، فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل، والمغني، والموسيقي، والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

المادّة 109 : يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت، واستنساخ هذا التثبيت، والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة.

المادّة 110 : يعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه للجمهور.

المادّة 111 : إذا أنجز أداء الفنان المؤدي أو العازف في إطار عقد عمل، فإن الحقوق المعترف بها له في المادتين 109و 110تعد كما لو كانت ممارسة في إطار تشريع العمل.

المادّة 112 : يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك.

وله الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم و لا يمكن التخلي عنها.

بعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف، تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الأمر.

المادّة 113 : يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، منتجا للتسجيلات السمعية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي.

المادّة 114 : يحق لمنتج التسجيلات السمعية أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي وبوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي.

المادّة 115 : يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر، منتج تسجيل سمعي بصري، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة.

المادّة 116 : يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري، أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب، باستنساخ تسجيله السمعي البصري وإبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري.

لا يمكن منتج تسجيلات سمعية بصرية، أن يفصل عند تنازله بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري، والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤدين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري.

المادّة 117 : يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر، هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور.

المادّة 118 : يحق لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة، واستنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج.

المادّة 119 : للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيل السمعي حق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل.

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة الفنان المؤدي أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية من هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو المستعملين المعنيين بأداءاتهم.

تحسب الإتاوة التي تغطي أشكال الاستغلال المعني عادة بالتناسب مع إيرادات استغلال الأداءات التي ينتجها مالك الحقوق.

وتحسب جزافا في الحالات المنصوص عليها في المادة 65 من هذا الأمر.

تحدد شروط حساب الأتاوى ومستواها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة ممثل مالك الحقوق المعنية.

وتوزع الإتاوة بنسبة 50 % للفنان المؤدي أو العازف و 50 % لمنتج التسجيل السمعي.

الفصل الثاني
الاستثناءات وحدود الحقوق المجاورة

المادّة 120 : تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ولهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لنفس الاستثناءات التي تلحق بالحقوق الاستئثارية للمؤلف المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 40 من هذا الأمر.

المادّة 121 : تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ولهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لنفس الحدود التي تلحق بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 53 من هذا الأمر.

الفصل الثالث
مدة حماية الحقوق المجاورة

المادّة 122 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين (50) سنة ابتداء من :

- نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف،
- نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت.

المادّة 123 : تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل خمسين (50) سنة ابتداء من تثبيتهما، خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

تكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.

الباب الرابع

النسخة الخاصة

المادّة 124 : يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها حق في مكافأة يتلقاها المؤلف، وفنان الأداء أو العازف والمنتج، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية للمصنف المستنسخ على هذا النحو حسب الشروط المحددة في المواد من 126 إلى 129 من هذا الأمر .

المادّة 125 : يتعين على كل صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزة التسجيل، أن يدفع على كميات الدعائم والأجهزة التي يضعها تحت تصرف الجمهور، إتاوة تسمى "الإتاوة على النسخة الخاصة"، وذلك مقابل الإمكانية التي يتيحها لمستعمل تلك الدعائم والأجهزة للقيام في منزله باستنساخ مصنفات للاستعمال الخاص في شكل تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، تم تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور.

المادّة 126 : لا تخضع لدفع الإتاوة المذكورة في المادة 125 أعلاه، الدعائم والأجهزة المعدة للتسجيل الاحترافي للمصنفات، والتسجيل الذي لا يشمل مصنفات، وتسجيل مصنفات تلبية لاحتياجات المؤسسات العمومية المتخصصة للمعوقين وجمعياتهم.

غير أن هذه الإتاوة تكون مستحقة عن جميع الكميات المراد عرضها في السوق إذا لم يحدد بدقة الملزم بها عدد الدعائم والأجهزة غير الخاضعة لدفع الإتاوة وفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادّة 127 : تحسب الإتاوة على النسخة الخاصة بالتناسب مع سعر البيع بالنسبة للدعائم غير المستعملة وجزافيا بالنسبة لأجهزة الاستنساخ.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة بقرار، النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة المذكورة أعلاه بعد استشارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو من يمثل الملزمين بالإتاوة.

يدفع الملزم الإتاوة المذكورة أعلاه إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 128 : يتعين على الملزم بالإتاوة على النسخة الخاصة، أن يخبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بانتظام بالكميات الحقيقية من الدعائم والأجهزة المنتجة محليا أو المستوردة الموجهة إلى الاستعمال الخاص مع بيان سعر البيع العمومي للجمهور.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 129 : يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة توزيع الأتاوى المقبوضة عن النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير على فئات المستفيدين حسب الأقساط الآتية :

- 30 % للمؤلف والملحن،
- 20 % للفنان المؤدي أو العازف،
- 20 % لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية،
- 30 % للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي.

الباب الخامس

التسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الملك العام

المادّة 130 : يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها والقيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام، وفقا لأحكام هذا الأمر .

الفصل الأول

التسيير الجماعي للحقوق

المادّة 131 : يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

يحدد قانونه الأساسي صلاحياته وكيفيات تنظيمه وسيره في إطار تنفيذ أحكام هذا الأمر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 132 : يخول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق بالتصرف كوسيط لدى المستعملين وجمعيات المستعملين، بالترخيص المشروع باستغلال المصنفات والأداءات ، واستخلاص الأتاوى الناتجة عنها، وتوزيعها على المستفيدين منها وفق ما تنص عليه أحكام هذا الأمر.

المادّة 133 : يتعين على كل مؤلف أو أي مالك آخر للحقوق الوطنية يرغب في إلحاق إدارة حقوقه ومراقبة مختلف أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته بالإدارة الجماعية أن ينضم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 134 : يخول المؤلف بحكم انضمامه إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو أي مالك آخر للحقوق، بصورة استئثارية، وبالنسبة إلى كل بلد من البلدان، حق الترخيص بمختلف أشكال استغلال جميع مصنفاته أو أداءاته الحالية والمستقبلية أو منعها.

المادّة 135 : يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضمن حماية حقوق المؤلفين، أو كل مالك آخر للحقوق من المواطنين المنضمين له والمؤلفين أو أي مالك آخر للحقوق من الأجانب، المقيمين في الجزائر أو خارجها، الممثلين بواسطة اتفاقات تمثيل متبادلة مع هيئات أجنبية مماثلة، كلما كان مصنف أو أداء من فهارسهم موضع استغلال عمومي.

يتولى الديوان تمثيل هؤلاء المؤلفين وكل مالك آخر للحقوق لدى المستعملين في إطار نشاطه المتعلق بالتسيير الجماعي للحقوق والأداءات ، وضمان حماية مماثلة لتلك التي يتمتع بها المؤلفون وكل مالك آخر للحقوق من المنضمين وفقا لالتزامات الجزائر الدولية بشأن مالك الحقوق الأجنبي.

المادّة 136 : يتلقى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل تصريح بمصنف أدبي أو فني يقوم به المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق قصد منح قرينة ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية وفقا لهذا الأمر.

لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر.

المادّة 137 : يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضع في متناول المستعملين العموميين المصنفات والأداءات من الفهارس التي يمثلها، والسماح باستغلالها بشروط معقولة ومقابل مكافأة منصفة.

ولا يمكنه أن يرخص من تلقاء نفسه باستغلال هذه المصنفات والأداءات بصفة استئثارية دون موافقة مالكي الحقوق.

المادّة 138 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالثقافة هيئة مصالحة تكلف بالنظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمستعملين أو الجمعيات التي تمثل مستعملي المصنفات والأداءات فيما يتعلق بشروط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان.

لا تطبق أحكام هذه المادة على مصنفات وأداءات الملك العام ومصنفات وأداءات التراث الثقافي التقليدي.

تحدد تشكيلة الهيئة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي

المادّة 139 : يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي.

المادّة 140 : يخضع استغلال المصنفات المذكورة في المادة 139 أعلاه، لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

غير أنه إذا كان الاستغلال مربحا يتلقى الديوان أتاوى تحسب بالتناسب مع الإيرادات أو جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامه التحصيلي.

تخصص الأتاوة المذكورة في الفقرة السابقة لتمويل إحصاء المصنفات والحفاظ عليها.

المادّة 141 : يعمل الديوان على مراقبة مدى الاستغلال الملائم للمصنفات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا الأمر، وله أن يرفض أو يعلق كل استغلال مضر بها.

المادّة 142 : يتعين على كل مستعمل للمصنفات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا الأمر، أن يحترم سلامة هذه المصنفات، ويسهر على إبلاغها للجمهور مع مراعاة أصالتها.

الباب السادس
الإجراءات والعقوبات

الفصل الأول
الدعوى المدنية

المادّة 143 : تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

المادّة 144 : يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته.

ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.

المادّة 145 : يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

المادّة 146 : فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلّدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.

المادّة 147 : يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية :

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

– حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلّدة.

يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.

المادّة 148 : يمكن الطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب خلال الثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و147 أعلاه، من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.

المادّة 149 : يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146و 147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة.

وفي غياب مثل هذه الدعوى القضائية، يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

المادّة 150 : تشكل الأتاوى المستحقة للمؤلف وفنان الأداء أو العازف الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه أو أدائه الفني ديونا ممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور.

وتعتبر كذلك مبالغ الإدانات والتعويضات المستحقة لمالك الحقوق إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفه أو أدائه.

الفصل الثاني

أحكام جزائية

المادّة 151 : يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

– الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،

– استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

– استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء ،

– بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء ،

– تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

المادّة 152: يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أوبأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

المادّة 153 : يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

المادّة 154: يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

المادّة 155 : يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 156 : تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

المادّة 157 : تقرر الجهة القضائية المختصة :

– مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي،

– مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

المادّة 158 : يمكن الجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعيّنها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

المادّة 159 : تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أولأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

المادّة 160: يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادّة 161 : تطبق أحكام هذا الأمر على المصنفات المبتكرة أوالأداءات المثبتة أو التي حدثت ، وعلى التسجيلات السمعية و السمعية البصرية المثبتة وعلى حصص البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري التي حدثت قبل تاريخ بداية سريان مفعول هذه الأحكام بشرط أن لا تكون قد وقعت ضمن الملك العام بسبب انقضاء مدة الحماية التي كانت خاضعة لها قبل هذا التاريخ.

غير أن الأعمال والعقود المتعلقة بالمصنفات والأداءات أو العزف والتسجيلات السمعية والسمعية البصرية وحصص البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تم عقدها أو إبرامها قبل تاريخ سريان مفعول أحكام هذا الأمر، تبقى خاضعة لنظام الحماية المطبق عليها بموجب التشريعات السابقة إلى غاية انقضاء الآثار القانونية المتصلة بها.

الفصل الثاني
أحكام ختامية

المادّة 162 : تطبق أحكام هذا الأمر على المصنفات والأداءات المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المادّة 163 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 164 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

أمر رقم 03- 06 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 38 و52 و122 و124 منه ؛

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 – 10 المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدّولية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 85 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر سنة 1981،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

نـــص

"اتفاقيـة الجوانـب المتصلـة بالتجـارة من حقـوق الملكيـة الفكريـة"

باللغة العربية

والمعروفة باسم " TRIPS " والمنبثقة عن اتفاقية "GATT"

الملحق 1 (ج)
اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

الجزء الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية

الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها
1: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها
2: العلامات التجارية
3: المؤشرات الجغرافية
4: التصميمات الصناعية
5: براءات الاختراع
6: التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة
7: حماية المعلومات السرية
8: مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

الجزء الثالث: الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية
1: الالتزامات العامة
2: الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية
3: التدابير المؤقتة
4: المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية
5: الإجراءات الجنائية

الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها

الجزء الخامس: منع المنازعات وتسويتها

الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية

الجزء السابع: الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن البلدان الأعضاء،

رغبةً منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وإذ تأخذ فى الاعتبار ضرورة تشـجيع الحمايـة الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز فى حد ذاتها أمام التجارة المشروعة،

وإقراراً منها، لهذه الغاية، بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن:

أ. إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات لعام 1994 والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصـلة بحقـوق الملكية الفكرية.

ب. وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفير ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

ج. توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفـروق بـين شـتى الأنظمة القانونية القومية.

د. إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات فى هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف

ه. ووضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة فى نتائج المفاوضات.

وإقراراً منها بالحاجة الى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التى تتناول التجارة الدوليـة فـى السـلع المقلدة،

وإقراراً منها بان حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة،

وإقرارا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما فـى ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية،

وإقراراً منها أيضا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيث المرونة القصوى لتنفيـذ القـوانين واللـوائح التنظيمية محليا بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار،

وتأكيداً منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الإتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكيـة الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف،

ورغبةً منها فى إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشار إليهـا فـى هذه الاتفاقية بالـ **WIPO** وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية:

تعلن اتفاقها على ما يلي:

الجزء الأول
أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة 1
طبيعة ونطاق الالتزامات

1. تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فى إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.
2. في هذه الاتفاقية يشير اصطلاح "الملكية الفكرية" إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها فى الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثانى.
3. تطبق البلدان الأعضاء المعاملة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء[1]، وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يعتبر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها فى معاهدة باريس (1967) ومعاهدة برن (1971) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، لو إن جميع البلدان الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات[2]. ويلتزم أى بلد عضو يستفيد من الإمكانيات المنصوص عليها فى الفقرة 3 من المادة الخامسة أو الفقرة 2 من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الإخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 2
المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

1. فيما يتعلق بالأجزاء الثانى والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967).
2. لا ينتقص أى من الأحكام المنصوص عليها فى الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أى من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

المادة 3
المعاملة الوطنية

1. تلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية[3] الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل فى كل من معاهدة باريس (1967)، ومعاهدة برن (1971)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة،

[1] عند ورود اصطلاح "مواطنين" فى هذه الاتفاقية فانه يعنى-فى- البلد العضو فى منظمة التجارة العالمية الذي هو إقليم جمركي منفصل- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الذين لديهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وعاملة فى ذلك الإقليم الجمركي.

[2] فى هذه الاتفاقية، تعنى "معاهدة باريس" لتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وتعنى "معاهدة باريس (1967)" وثيقة ستوكهولم الخاصة بهذه المعاهدة الصادرة فى 14 يوليو 1976. وتعنى "معاهدة برن" معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، بينما يعنى اصطلاح "معاهدة برن (1971) "معاهدة باريس الخاصة بهذه المعاهدة والصادرة فى 24 يوليو 1971. وتعنى "معاهدة روما" المعاهدة الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، والتي اعتمدت فى روما فى 26 تشرين الأمن / أكتوبر 1961. وتعنى "معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة" معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة والتي اعتمدت فى واشنطن فى 26 ايار / مايو 1989. وتعنى " اتفاقية منظمة التجارة العالمية " اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتـزام إلا فيمـا يتعلـق بالحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية. ويلتزم أى بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها فـى المادة 6 من معاهدة برن (1971) أو الفقرة 1(ب) من المادة 16 من معاهدة روما أيضا الإخطار المنصوص عليه فى تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

2. لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة 1 فيمـا يتعلـق بـالإجراءات القضائية والإدارية، بما فى ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل فى أراضي بلد عضـو، إلا حـين تكـون هـذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مـع أحكـام هـذه الاتفاقية وشرط إلا يكون فى اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.

المادة 4
المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فان أى ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أى بلـد آخـر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى. ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

أ. نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب. ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غيـر مرتبطـة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة فى بلد آخر.

ج. متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التى لا تـنص عليهـا أحكـام الاتفـاق الجمركي.

د. نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفـاق منظمـة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيـات وإلا تكون تمييزا عشوائيا غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 5
الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها فى المادتين 3 و4 على الإجراءات المنصوص عليهـا فـى الاتفاقيـات المتعـددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.

المادة 6
الانقضاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4، لا تتضمن هذه الاتفاقيـة مـا يمكـن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

[3] في تطبيق المادتين 3و 4، يشمل تغيير "الحماية" الأمور التي تؤثر فى توفير حقوق الملكية الفكرية، ولكتسابها، ونطاقها، واستمرارها وإنفاذها، وكـذلك الأمور التي تؤثر فى استخدام حقوق الملكية المنصوص عليها بالتحديد فى الاتفاق الحالي.

المادة 7

الإنمائية

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية فى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذى يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

المادة 8

المبادئ

1. يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة فى القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالى.
2. قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالى، لمنع حائزى حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا بين الدول.

الجزء الثاني
المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم 1: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

المادة 9
العلاقة مع معاهدة برن

1. تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن (1971) وملحقها، غير إن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى المادة 6 مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها.
2. تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

المادة 10
برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات

1. تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن (1971).
2. تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت فى شكل مقروء آليا أو أى شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد فى حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة 11
حقوق التأجير

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكون تأجير هذه الأعمال قد أدى الى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق فى الاستنساخ الممنوح فى ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

المادة 12
مدة الحماية

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لا تقل هذه المدة عن 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو فى حالة عدم وجود ترخيص بالنشر فى غضون 50 سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعنى، 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها إنتاجه.

المادة 13
القيود والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حـالات خاصـة معينـة لا تتعـارض مـع االاستخدام العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

المادة 14
حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

1. فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين فى تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التى تتم دون تـرخيص منهم: تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم "بث أدائهم الحى على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور".
2. يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية وبحق منعه.
3. يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتليفزيون. وحيث لا تمـنح البلـدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الأدبية، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعـال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (1971).
4. تطبق أحكام المادة 1 المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، مع ما يلزم من تبديل، على منتجي التسـجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلـد العضـو المعنى فان كان لدى ذلك البلد فى 15 نيسان/ أبريل 1994 نظام يضمن الربح المنصف لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدى التـأجير التجـاري للتسـجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التى يتمتع بها أصحاب الحقوق.
5. تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالى للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة 50 سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها التسجيل الأصلي أو تم فيها أداء هذا التسجيل أمـا مـدة الحماية التى تمنح بموجب الفقرة 3 فتدوم مالا يقل عن 20 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى حصل فيها بث المادة المعنية.
6. فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات 1و 2و 3، يجوز لأي بلد عضو النص على شـروط أو قيـود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما. غير أن أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971) تطبق أيضا مع ما يلزم من تبديل، على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية فى تلك التسجيلات.

القسم 2: العلامات التجارية

المادة 15
المواد القابلة للحماية

1. تعتبر أى علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التى تنتجها منشاة ما عن تلك التـى تنتجهـا المنشات الأخرى صالحة لان تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التى تشمل أسماء شخصـية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون فى هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعـل الصـلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسـجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها.
2. ينبغي عدم فهم الفقرة 1 على إنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجاريـة لأسـباب أخـرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس (1967).
3. يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام. غير انه لا يجوز اعتبار الاسـتخدام الفعلـي للعلامة شرطا للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد إن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضـاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.
4. لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التى يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبـة تحـول دون تسجيل العلامة.
5. تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فورا، وبإعطاء فرصـة معقولـة لتقـديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

المادة 16
الحقوق الممنوحة

1. يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق فى منع جميع الأطراف الثالثة التى لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة فى أعمالها التجارية بالنسبة للسـلع والخـدمات ذاتهـا أو المماثلة لتلك التى سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عـن احتمـال حـدوث لـبس. ويفترض احتمال حدوث لبس فى حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقـة. ويحظـر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا، أو أن تؤثر فى إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا فـى العلامات التجارية على أساس الاستخدام.
2. تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس (1967) مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدا تراعى البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية فى قطاع الجمهور المعنى بما فى ذلك معرفتها فى البلد العضو المعنى نتيجة ترويج العلامة التجارية.
3. تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس (1967)، مع ما يلزم من تبديل، على السلع أو الخـدمات غيـر المماثلة لتلك التى سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السـلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشـريطة احتمـال أن تتضـرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

المادة 17
الاستثناءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعى هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 18
مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محددة.

المادة 19
متطلبات استخدام العلامة التجارية

1. إذا كان استخدام العلامة التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها، لا يجوز إلغاء التسجيل الا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها، ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند الى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العلامة والتى تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التى تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها، أسبابا وجيهة لعدم استخدامها.
2. حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها، يعتبر استخدامها من قبل أى شخص آخر استخداما لها لأغراض استمرار تسجيلها.

المادة 20
متطلبات أخرى

يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة كاستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التى تنتجها منشات أخرى. ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشاة المنتجة للسلع أو الخدمات الى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التي تنتجها تلك المنشاة دون ارتباطها بها.

المادة 21
الترخيص والتنازل

يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها على أن يفهم انه غير مسموح بالترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية، وبان لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشاة التى تنتمي إليها العلامة التجارية إلى صاحب العلامة الجديد.

القسم 3: المؤشرات الجغرافية

المادة 22
حماية المؤشرات الجغرافية

1. فى هذه الاتفاقية، تعتبر المؤشرات الجغرافية هى المؤشرات التى تحدد منشأ سلعة ما فى أراضى بلد عضـو، أو فى منطقة أو موقع فى تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصـورة أساسية الى منشأها الجغرافي.

2. فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع:

أ. استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحي بان السلعة المعنية نشأت فى منطقة جغرافية غير المنشـأ الحقيقي، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة.

ب. أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها فى المادة 10 مكررة من معاهـدة باريس (1967).

3. تلتزم البلدان الأعضاء، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصـلحة فى ذلك، برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لـم تنشـأ فـى الأراضي المشار إليها، إن كان استخدام المؤشر فى العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع فى البلد العضو ذات طبيعـة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.

4. تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها فى الفقرات 1و 2و 3 ضد المؤشرات الجغرافية التى تصور كذبا للجمهور إن السلع المعنية نشأت فى أراضى أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفيا فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقـة أو الموقع الذى نشأت فيه السلع.

المادة 23
الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية

1. تلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التـى تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التى لم تنشا فى المكان الحالي تشـير إليـه المؤشـرات الجغرافيـة المعنيـة، أو المؤشرات التى تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التى لم تنشا فى المكان الذى تشير إليـه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع. أو حين تستخدم المؤشـر الجغرافـي مترجمـة أو مقرونة بعبارات مثل "نوع" و "صنف" و "نسق" و "تقليد" أو ما يشابهها[4]:

2. تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أى علامة تجارية بشان الخمور تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور، أو بشان المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك، أو بناء على طلب من طرف معنى فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ فى تلك الأماكن.

4 على الرغم من الجملة التى وردت في المادة 42: يجوز للبلدان الأعضاء فيما يتعلق بهذه الالتزامات أن تنص بدلا من ذلك على الإنفاذ عن طريق الإجراءات الإدارية.

3. بالنسبة للخمور التى تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم، تمنح الحماية لكل من المؤشـرات الجغرافيـة مـع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 22. ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للتفرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلـة المعنية، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين.

4. لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور، تجرى مفاوضات فى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية فى البلدان الأعضاء المشاركة فى النظام.

المادة 24
المفاوضات الدولية، الاستثناءات

1. توافق البلدان الأعضاء على الدخول فى مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بموجب المادة 23. ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم 4 الى رقم 8 أدناه من قبل بلد عضو لإجراء مفاوضـات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفى سياق تلك المفاوضات تلتزم البلدان الأعضـاء بالاسـتعداد لبحـث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التى كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات.

2. يلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم، على أن تجرى أول مراجعة من هذا النوع فى غضون سنتين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ويجوز لفت انتباه المجلس الى أى قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التى تنص عليها هذه الأجزاء، وعلى المجلس بناء على طلب أى بلد عضو أن يتشاور مع أى من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشان أى مسألة لم يتم ليجاد حل مرض لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية. وعلى المجلس اتخاذ التدابير التى يتم الاتفـاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه.

3. يحظر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الإنقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التى كانـت قائمة فى ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

4. لا يلزم أى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم أى من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المسـتمر أو المماثـل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر تعرف خمورا أو مشروبات روحية، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خـدمات ينتجها أى من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون تلك المؤشر الجغرافي اسـتخداما مسـتمرا بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضى ذلك البلد العضو إما

(أ) على الأقل لمدة عشرة سنوات سابقة لتاريخ 15 نيسان/ أبريل 1994، أو (ب) بحسن نية قبل هذا التاريخ.

5. حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية، أو حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قـد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية إما:

(أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحدده الجزء السادس

أو

(ب) قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ،

فانه لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي.

6. لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة فـي اللغة الدارجة على إنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضى ذلك البلد العضو. ولا يلزم أي من الأحكـام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بإشارة جغرافية خاصة بـأي بلـد

عضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرمة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجـودة في أراضى ذلك البلد العضو اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

7. يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باسـتخدام أو تسـجيل علامة تجارية فى غضون خمس سنوات اعتبارا من ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمى فـى ذلـك البلـد العضو او اعتبارا من تاريخ تسجيل العلامة التجارية فى ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت فـي ذلك التاريخ، وان كان ذلك التاريخ سابقا لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو، شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية.

8. لا يجوز في سياق العمل التجاري أن يخل اى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم بأى شكل بحق أي شـخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه فى المجال التجاري، إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور.

9. لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التى انتهت حمايتهـا فـى بلـد منشأها، أو التى لم تعد مستخدمة فى ذلك البلد.

القسم 4: التصميمات الصناعية

المادة 25

شروط منح الحماية

1. تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة او الأصلية التى أنتجت بصورة مستقلة ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات. ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التى تمليهـا عـادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية.

2. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لا سـيما فيمـا يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف فرصة السعي للحصول على هذه الحماية. وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

المادة 26

الحماية

1. لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التى لم تحصل على موافقته من صـنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية.

2. يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شـريطة أن لا تتعـارض هـذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وان لا تخل بصـورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

3. تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن 10 سنوات.

القسم 5: براءات الاختراع

المادة 27
المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

1. مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأى اختراعـات، سـواء أكانـت منتجات أو عمليات صناعية، فى كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلـة للاستخدام فى الصناعة [5]. ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 7، والفقرة 3 مـن هـذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتسم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيمـا يتعلـق بمكـان الاختـراع أو المجـال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا.
2. يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع التى يكون منع استغلالها تجاريا فى أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما فى ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحياتية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظـر قوانينهـا لـذلك الاستغلال.

3. يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:
أ. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات،
ب. النباتات و الحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية فى معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير انه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأهلية مزيج منهما. ويعاد النظـر فـى أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 28
الحقوق الممنوحة

1. تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

(أ) حيث يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هـذه الأفعـال: صـنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد [6] ذلك المنتج لهذه الأغراض،

(ب) حيث يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته مـن الاسـتخدام الفعلـي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأعناب المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشـرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض،

2. لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود مـنح التراخيص.

[5] وفقاً لهذه المادة يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار لمصطلحي "خطوة إبداعية" قابلة للاستخدام في الصناعة مرادفين لمصطلحي "غير الواضح من تلقاء ذاته" و "مفيد" على التوالي.

6 يخضع هذا الحق لأحكام المادة 6، شانه شان كافة الحقوق التى تمنح بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستخدام وبيع واستيراد السلع أو توزيعها بأشكال أخرى.

المادة 29

شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع

1. على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفى لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم افضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.
2. يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

المادة 30

الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وان لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

المادة 31

الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق

حين يسمح قانون أى من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى [7] للاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة محولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الإجراءات التالية:

(أ) دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدرانه الذاتية،

(ب) لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوى الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وان هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارىء قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. وفى حالة الطوارىء القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا، يخطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكنا عمليا. وفى حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع، او كانت لديها أسباب بينة لمعرفة انه يجرى استخدام براءة صالحة أو إنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فانه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا.

(ج) يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من اجله هذا الاستخدام، وفى حالة تعلقه بتكنولوجيا أشياء الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية،

(د) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقا،

(ه) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء، من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام.

(و) يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو،

[7] تشير عبارة "استخدامات أخرى" إلى الاستخدامات خلاف تلك المسموح بها بموجب أحكام المادة 30.

(ز) يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام، إذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع التى أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكـرار حـدوثها. وللسـلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين.

(ح) تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمـة الاقتصـادية للترخيص،

(ط) تكون قانونية أى قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمـام القضـاء أو للمراجعـة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

(ى) يكون أى قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعا للنظر فيه أمام القضـاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو،

(ك) لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية. ويجوز اخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية فى الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض فى مثل هذه الحـالات. وللسـلطات المختصـة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التى أدت لمنح الترخيص،

(ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع ("البراءة الثانية") لا يمكن استغلالها دون التعـدي على براءة أخرى ("البراءة الاولى")، تطبق الشروط الإضافية التالية:

"1" يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شان وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه فى البراءة الاولى،

"2" يحق لصاحب البراءة الاولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم فـى البـراءة الثانية،

"3" لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الاولى قابلا للتنازل عنه للغير إلا مع التنـازل عـن البراءة الثانية،

المادة 32
الإلغاء والمصادرة

تتاح فرصة النظر أمام القضاء فى أى قرار بإلغاء أو مصادرة الحق فى براءة الاختراع.

المادة 33
مدة الحماية

لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة [8].

[8] من المفهوم أن البلدان الأعضاء التى ليس لديها نظام لمنح حماية أصلية يجوز لها أن تشترط حساب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة لاختراع فى إطار نظام منح الحماية الأصلية.

المادة 34
براءات اختراع العملية الصناعية: عبء الإثبات

1. لأغراض الاجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار إليها فى الفقـرة 1(ب) مـن المادة 28، للسلطات القضائية، إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليـه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع. لذلك تلتـزم البلـدان الأعضـاء بالنص على انه فى أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أي منتج مطابق قد تم الحصول عليـه وفـق الطريقـة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق فى البراءة، ما لم يثبت خلاف ذلك

(أ) إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجا جديدا،

(ب) إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق فى براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة فى ذلك السبيل،

2. لأي بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار إليه فى الفقرة (1) يقع على عـاتق الشـخص المـتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط إذا استوفى الشرط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) وإذا استوفى الشرط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب).

3. أثناء تقديم الدليل إثباتا للاختلاف، تؤخذ فى الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيـث حمايـة أسـرارهم الصناعية والتجارية.

القسم 6: التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

المادة 35

العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليهـا فى هذه الاتفاقية باسم "التصميمات التخطيطية") وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 7 (باستثناء الفقرة 3 من المادة 6)، والمـادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية.

المادة 36

نطاق الحماية

مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 37، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق[9]: الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصـميم تخطيطـي متمتـع بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميم تخطيطيا متمتعا بالحماية، أو- أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر مـا تظل متضمنة تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير قانونية.

المادة 37

الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق

1. على الرغم من المادة 36، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأى من الأفعال المنصوص عليها فـى تلك المادة غير قانوني فيما يتعلق بدائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيـام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة

[9] لعبارة "صاحب الحق" فى هذا القسم المعنى نفسه لعبارة "صاحب الحق" الواردة فى معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المكتملة.

بأنها تتضمن تصميما منسوخا بصورة غير قانونية. وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بـأى من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التى تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه إخطـارا كافيـا بـان

التصميم التخطيطي كان منسوخا بصورة غير قانونية، ولكنه يكون ملزما بان يدفع لصاحب الحق فى البـراءة مبلغـا يعادل العوائد المعقولة التى يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي.

2. تطبق الشروط المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة 31، مع ما يلزم من تبديل، فى حالة حدوث أي ترخيص قصري لتصميم تخطيطي أو لاستخدامه من قبل الحكومـة المعنيـة دون الحصـول علـى ترخيص من صاحب الحق.

المادة 38
مدة الحماية الممنوحة

1. في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، لا يجوز انتهاء مدة حماية هـذه التصميمات قبل مضى مدة 10 سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تـاريخ أول اسـتغلال تجارى للتصميمات في أي مكان في العالم.
2. في البلدان الأعضاء التي لا تشترط وجود التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لا تقل عن عشـر سنوات من تاريخ أول استغلال تجارى في أي مكان في العالم.
3. على الرغم من أن الفقرتين 1 و2، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضى 15 سنة على وضع التصميمات التخطيطية.

القسم 7: حماية المعلومات السرية

المادة 39

1. أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المشروعة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكررة من معاهـدة بـاريس (1967)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمـة للحكومـات أو الهيئـات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 3.
2. للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التى تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجاريـة النزيهـة [10] طالما كانت تلك المعلومات:

أ. سرية من حيث إنها ليست، بمجموعها أو فى الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصـول عليها من قبل أشخاص فى أوساط المتعاملين عادة فى النوع المعنى من المعلومات.

ب. ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية،

ج. أخضعت لإجراءات معقولة فى إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليهـا مـن الناحيـة القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

[10] فى تطبيق هذا الحكم تعنى عبارة أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة على الأقل ممارسات كالإخلال، والإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على ذلك، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت إهمالا جسيما حصولها على هذه المعلومـات لتنطـوى علـى استخدام هذه الممارسات.

3. تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التـى تسـتخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيـرة،

بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المشروع. كما تلتزم البلدان الأعضاء بحمايـة هـذه البيانـات مـن الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من اجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاسـتخدام التجـاري غير المشروع.

القسم 8: الرقابة على الممارسات غير التنافسية فى التراخيص التعاقدية

المادة 40

1. تتوافق البلدان الأعضاء على انه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلـق بحقـوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.
2. لا يمنع أى من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد فى تشريعاتها ممارسات أو شـروط التـرخيص للغير التى يمكن أن تشكل فى حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التى لها اثر سلبي على المنافسة فى السوق ذات الصلة. وحسب ما تنص عليه الإجراءات الواردة أعلاه، يجوز لاى من البلدان الاعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسيق الإجراءات الأخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسـات أو مراقبتهـا، ويجـوز أن تشمل هذه التدابير مثلا منع اشتراط عودة الحق فى براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلـى المـرخص ولـيس المرخص له، ومنع الطعن فى قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القصري بمجموعة من الحقوق بـدلا مـن حق واحد فى إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك فى أى من الدول الأعضاء.
3. يلتزم كل من البلدان الأعضاء فى الدخول فى مشاورات، عند طلب ذلك، مع أى بلد عضـو آخـر لديـه سـبب للاعتقاد بان صاحب حق ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين فى البلد العضو الذي قدم له طلـب التشـاور يقـوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم، والذي يرغب فى ضمان الامتثال لهذه التشريعات، وذلك دون الإخلال بأى إجراء متخذ وفقا للقانون وللحرية الكاملـة لأي من البلدين العضوين فى اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص. ويلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه الطلب بالموافقـة على بحثه كاملا ومتعاطفا وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه مـن خـلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحـة للبلـد العضو، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات مـن قبل العضو المتقدم بالطلب.
4. يمنح البلد العضو، الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو أحكام بزعم انه خرق قوانين ذلـك البلـد العضو الأخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبـل البلـد العضو الأخر بموجب الشروط نفسها التى تنص عليها الفقرة 3.

الجزء الثالث
إنفاذ حقوق الملكية الفكرية
القسم 1: الالتزامات العامة

المادة 41

1. تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لاجراءات الإنفاذ المنصوص عليها فى هذا الجزء لتسـهيل اتخـاذ تدابير فعالة ضد أى تعد على حقوق الملكية الفكرية التى تغطيها هذه الاتفاقية، بما فى ذلك الجزاءات السريعة لمنـع التعديات والجزاءات التى تشكل رادعا لأى تعديات أخرى. وتطبق هذه بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حـواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

2. تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصـورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له.

3. يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أى من القضايا مكتوبة ومعللة. وتـتم إتاحتهـا علـى الأقـل للأطراف المعنية بالقضية دون أى تأخير لا لزوم له. ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أى من القضـايا إلا الى الأدلة التى أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيه.

4. تتاح للأطراف محل دعوى فى قضية ما فرصة لان تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية، ومـع مراعاة الاختصاصات التى تنص عليها قوانين البلد العضو المعنى فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية التى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير انه لا تلزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصـة لإعادة النظر فى القضايا الجنائية االتى صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها.

5. من المفهوم إن هذا الجزء لا ينشئ أى التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عـن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامـة. ولا ينشئ أى من الإجراءات التى ينص عليها هذا الجزء التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفـاذ حقـوق الملكيـة الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة.

القسم 2: الاجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

المادة 42
الاجراءات المنصفة والعادلة

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق [11] إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أى من حقوق الملكية الفكريـة التـى تغطيها هذه الاتفاقية. وللمدعى عليهم الحق فى تلقى إخطار مكتوب فى الوقت المناسب يحتـوى علـى قـدر كـاف مـن التفاصيل، بما فى ذلك الأساس الذي تستند إلى المطالبات. ويسمح للأطراف المتخاصمة بان يمثلها محامون مسـتقلون، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة اكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصيا. وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق فى إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية. وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، ما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة.

[11] فى تطبيق هذا الباب، تشمل عبارة "صاحب الحق" الاتحادات والجمعيات االتى لها صفة قانونية لتأكيد هذه الحقوق.

المادة 43
الأدلة

1. للسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف فى خصومة أدلة معقولة تكفى لإثبات مطالباته ويحدد أيا من الأدلة المتصلة بإثبات أى من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، فى أن تأمر الخصم بتقديم هـذه الأدلـة، شـريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات فى الحالات التي يلزم فيها ذلك.
2. فى حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول علـى المعلومـات اللازمة أو عدم تقديمها فى غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قـانوني بصـورة جوهرية، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية، إيجابا أم سـلبا، علـى أساس المعلومات المقدمة لها، بما فى ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضـرر مـن رفـض إتاحـة الحصول على المعلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة.

المادة 44
أوامر الإنذار القضائي

1. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أى طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكريـة، ومن بينها، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال إنجاز التخليص الجمركي لهـذه السـلع الـى القنوات التجارية القائمة فى مناطق اختصاصاتها. ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمـواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لان يعلم ان الاتجـار فـى هذه المواد يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية.
2. على الرغم من الأحكام الأخرى التى ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التى ينص عليهـا الجـزء الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التى تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفـق أحكـام الفقرة الفرعية (ح) من المادة 31. وفى حالات أخرى، تطبق الجزاءات التى ينص عليها هذا الجزء أو حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعنى، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.

المادة 45
التعويضات

1. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدى بان يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه فى الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم انه قام بـذلك التعدي.

2. وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المعتدى بان يدفع لصاحب الحق المصروفات التى تكبدها والتي يجوز ان تشمل أتعاب المحامى المناسبة. وفى الحالات الملائمة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/ أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المتعدى يعلم أو أكانت لديـه أسـباب معقولة تجعله يعلم انه قام بذلك التعدي.

المادة 46
الجزاءات الأخرى

بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف فى السلع التى تجد إنها تشـكل تعـديا، دون أى نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب أضرارها لصاحب الحق: أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة. كما أنه للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية فى صنع السلع المتعدية، دون أى نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يقلل الى أدنى حد من مخـاطر حدوث المزيد من التعدي. وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة. وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجاريـة مقلـدة، لا يكفى مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للإفراج عن السلع فى القنوات التجاريـة الا فـى حالات استثنائية.

المادة 47
حق الحصول على المعلومات

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدى بإعلام صاحب الحق بهويـة الأطـراف الثالثـة المشتركة فى إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التى تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسـب مـع خطورة التعدي.

المادة 48
تعويض المدعى عليه

1. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأسـاء اسـتعمال إجـراءات الإنفاذ بان يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحـق بـه بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التى تكبدها المدعى عليه، والتـي يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة.

2. فيما يتعلق بتطبيق أى قانون بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لا تعنى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسئولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نيـة فـى سياق تطبيق ذلك القانون.

المادة 49
الإجراءات الإدارية

تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة فى فرض أية جزاءات مدنية، قدر إمكان فرضها، فيما يتعلق بموضوع دعوى مـا مـع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها فى هذا القسم.

القسم 3: التدابير المؤقتة

المادة 50

1. للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:

(أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أى حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة فى مناطق اختصاصاتها،

(ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

2. للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أى تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح فى إتلاف الأدلة.

3. للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم أى أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعى هو صاحب الحق وان ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وان تأمر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفى لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال (الحقوق أو لتنفيذها).

4. حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الأخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على ابعد تقدير. ويجرى مراجعة بناء على طلب المدعى عليه، مع حقه فى عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذه بشان تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

5. يجوز أن يطلب من المدعى تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التى ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

6. دون الإخلال بأحكام الفقرة 4 تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و 2، بناء على طلب المدعى عليه، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو، فى غياب أى تحديد من هذا القبيل، فى غضون فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوم من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول.

7. للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضى مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أى تعد أو احتمال حدوث أى تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعى بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أى ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

8. تتفق التدابير المؤقتة التى يؤمر باتخاذها نتيجة الإجراءات الادارية، قدر إمكان ذلك، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها فى هذا القسم.

القسم 4: المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية [12]

المادة 51
إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعتمد البلدان الأعضاء، وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات [13] لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب فى انه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة [14]، من التقدم بطلب مكتوب الى السلطات المختصة فيه، إداريا أو قضائيا، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التى ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها.

المادة 52
التطبيق

يطلب من أى صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لاقناع السلطات المختصة انه، وفقا لاحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها. وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعى فى غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الاجراءات التى تتخذها السلطات الجمركية، إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة.

المادة 53
الضمانات او الكفالات المعادلة

1. للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفى لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء الى هذه الاجراءات.
2. حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية، أو براءات اختراع، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقا للأحكام التى ينص عليها فى هذا القسم، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وبعد انقضاء المدة الزمنية التى تنص عليها المادة 55 دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول بحق لصاحب السلع

[12] حين يكون البلد العضو قد ألغي تقريبا جميع القيود المفروضة على حركة السلع عبر حدوده مع بلد عضو أحكام يشكل معه اتحاد جمركي لا يلزم البلد بتطبيق أحكام هذا القسم عند تلك الحدود.

[13] من المفهوم انه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستوردة التى تطرح في السوق في بلد اخر من جانب صاحب الحق أو موافقته أو على السلع العابرة.

[14] في هذه الاتفاقية:

(أ) تعنى عبارة "السلع التى تحمل علامات تجارية مقلدة أى اسم، بما في ذلك العبارات، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتصل بمثل هذه السلع، أو التى لا يمكن تمييزها فى جوانبها الأساسية عن تلك العلامة التجارية، والتي تعتدي بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين البلد المستورد.

(ب) تعنى عبارة" السلع االتى تمثل حقوق طبع مستعملة" أى سلع منسوجة دون إذن من صاحب الحق أو الشخص المفوض حسب الأصول من قبله في البلد المنتج والتي تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد بشكل صنع السلع المنسوخة منها تعديا على حقوق الطبع أو حق متصل بذلك وفقا لقوانين البلد المستورد.

أو مستوردها أو المرسلة إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفى لحماية مصالح صـاحب الحـق مـن التعدي. ولا يخل دفع هذه الضمانة بإنتاج تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، على أن يفهم انه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه فى إقامة الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة.

المادة 54
الإخطار بوقف الإفراج عن السلع

يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة 51.

المادة 55
مدة إيقاف الإفراج عن السلع

إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية، فى غضون مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه قد تم الشروع فى إجراءات قضائية تؤدى الى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناءا علـى طلـب مـن طرف غير المدعى عليه أو بان السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفـراج عـن السلع، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها. وفى الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة 10 أيام عمل أخرى. فإذا كان قد شرع فى إجراءات قضائية تـؤدى الى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجرى عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه فى عرض وجهـة نظره بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الاحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 50 حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره فى إطار تدبير قضائي مؤقت.

المادة 56
تعويض مستورد السلع وصاحبها

للسلطات المختصة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بان يدفع لمستوردها والمرسـلة إلـى وصـاحبها التعويض المناسب عن أى أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السـلع المفـرج عنهـا وفقـا لإجراءات المادة 55.

المادة 57
حق المعاينة والحصول على المعلومات

دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صـاحب الحـق فرصة كافية لمعاينة أى سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته. وللسلطات المختصة أيضا صـلاحية مـنح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أى من هذه السلع، وحين يصدر حكم إيجابي فى موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنيـة وكمياتها.

المادة 58

الإجراءات التى تتخذ بدون طلب

حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التى حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية:

(أ) يجوز للسلطات المختصة فى أى وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها فى ممارسة صلاحياتها،

(ب) يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها فى المادة 55 مع ما يلزم من تبديل،

(ج) لا تعفى البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسئولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوى اتخاذها بحسن نية.

المادة 59

الجزاءات

دون الإخلال بأى حق أخر فى رفع دعوى قضائية، يمكن لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعى عليه فى أن يطلب الى السلطات المختصة إعادة النظر، للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التى تنص عليها المادة 46. وفيما يتعلق بالسلع التي تلتصق عليها علامات تجارية مقلدة، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا فى أوضاع استثنائية.

المادة 60

الواردات قليلة الشان

يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من تطبيق الأحكام الواردة بأعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التى ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل فى طرود صغيرة.

القسم 5: الإجراءات الجنائية

المادة 61

تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل فى حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجارى. وتشمل الجزاءات التى يمكن فرضها الحبس و/ أو الغرامات الماليـة بما يكفى لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلـة. وفـى الحـالات الملائمة، تشمل الجزاءات التى يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية فـى ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فـى حـالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجارى.

الجزء الرابع
اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة

المادة 62

1. يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها فى الأقسام من 2 وحتى 6 من الجزء الثاني الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة، على أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مـع أحكام هذه الاتفاقية.
2. حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحق أو تسجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق فى غضون مدة زمنية معقولة تجنبا لتقليل مدة الحماية بغير مبرر، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق.
3. تطبق أحكام المادة 4 من معاهدة باريس (1967)، مع ما يلزم من تبديل، على العلامات الخاصة بالخدمات.
4. تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية، وحيثما تنص على ذلـك قـوانين البلـدان الأعضاء، إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التي تؤثر فى عدة أطراف كالاعتراض والإبطال والإلغاء للمبـادئ العامة المنصوص عليها فى الفقرتين 2 و3 من المادة 41.
5. تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة فى إطار أى من الإجراءات المشار إليها فى الفقرة 4 لإعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية. ولكن ليس هناك ما يلزم بإتاحة الفرصة لإعادة النظر فى هذه القـرارات فـى حالات الاعتراض غير الناجح أو الإبطال الإداري، شريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضـوع إجـراءات إبطال مفعول.

الجزء الخامس
منع المنازعات وتسويتها

المادة 63
الشفافية

1. تنشر القوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق، والتي يسري مفعولها فى أى من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (إتاحة حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها واكتسابها وإنفاذها والحيلولة دون إساءة استخدامها)، أو حين لا يكون هذا النشر ممكنا من الوجهة العملية، تتاح بصورة علنية فى لغة قومية بأسعار يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية فى بلد عضو آخر.
2. تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها فى الفقرة 1، بغية مساعدة ذلك المجلس فى مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية. كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أى إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالاخطارات بناء على الالتزامات التى ينص عليها الاتفاق الحالي والتابعة عن أحكام المادة 6 مكرر ثانية من معاهدة (1967).
3. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إلى فى الفقرة 1، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو اخر، كما يجوز لأى من البلدان الأعضاء، إن كان لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بان حكماً قضائياً أو قراراً إدارياً أو اتفاقاً ثنائياً محددا فى مجال الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن يطلب كتابةً إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الإجراءات القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية المحددة.
4. لا يتطلب أى من الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات 1 و2 و3 من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدى الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر فى غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروع لمؤسسات أعمال معينة عامة أو خاصة.

المادة 64
تسوية المنازعات

1. تطبق أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 وحسبما تفصل وتطبق في "التفاهم بشأن تسوية المنازعات" على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد فى هذه الاتفاقية.
2. لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و 1(ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.
3. خلال الفترة الزمنية المشار إليه فى الفقرة 2، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الإجرائية الخاصة بها، من النوع المنصوص عليه فى الفقرتين 1(ب) و1(ج) من

المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994، المقدمة وفقا لأحكام الاتفاق الحالي، ويرفع توصياته بشأنها إلى المجلس الوزاري للموافقة عليها. يتخذ المجلس الوزاري أيا من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة 2 بأسلوب توافق الآراء فقط، ويسرى مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية.

الجزء السادس
الترتيبات الانتقالية

المادة 65
الترتيبات الانتقالية

1. مع مراعاة أحكام الفقرات 2و 3و 4، لا تلتزم أى من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
2. يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، حسبما هو محدد في الفقـرة 1، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات، ما عدا أحكام المواد 3و 4و 5.
3. يجوز لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من نظام الاقتصاد المركزي التخطيط الى نظام اقتصاد السوق الحر، والتي تنفذ حاليا عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصـة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنفيذية الاستفادة من فترة التأخير التى تنص عليها الفقرة 2.
4. بقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أو من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حمايـة للمنتجـات المعطـاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتبارا من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة 2، يجوز لذلك البلد العضـو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات الاختراع الواردة في القسم 5 من الباب الثاني علـى مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات.
5. يلتزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات 1و 2و 3و 4 بضمان أن لا تسفر أية تغيرات في قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته يجريها في غضون تلك الفترة عن درجة اقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي.

المادة 66
اقل البلدان الأعضاء نموا

1. نظرا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا والعقبات الاقتصادية والمالية والإداريـة التـى تعانى منها، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيـق أحكـام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد 3و 4 و 5، لفترة زمنية مدتها 10 سنوات اعتبارا من تاريخ التطبيق المحدد فى الفقرة 1 من المادة 65. ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد اقل البلدان الأعضاء نموا، تمديدات لهذه الفترة.
2. تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات فى أراضيها بغية حفز وتشـجيع نقـل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار.

المادة 67
التعاون الفني

1. تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بان تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقـا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية واقـل البلدان الأعضاء نموا. ويشمل هذا التعاون المساعدة فى إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصـة بحمايـة حقـوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيـز المكاتـب والهيئـات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما فى ذلك تدريب أجهزة موظفيها.

الجزء السابع
الترتيبات المؤسسية – الأحكام النهائية

المادة 68
مجلس اتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

يعمل المجلس على الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وبصفة خاصة التزام البلدان الأعضاء بالأحكام المنصوصة، وإتاحة الفرصة للبلدان الأعضاء لطلب الاستشارة في الأمور التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. ويعمل المجلس أيضاً على أداء كافة المسئوليات التي توكل إليه من قبل البلدان الأعضاء ، وبصفة خاصة تقديم كافة أنواع المساعدات بناءً على طلب أي دولة فيما يخص إجراءات تسوية المنازعات. وفي إطار تنفيذ هذه المهام، يجوز لمجلس التريبس أن يطلب الاستشارة والمعلومات من أي مصدر يراه ملائماً. وفي إطار الاستشارة مع منظمة الويبو، يعمل المجلس على وضع الترتيبات الملائمة للتعاون بين الأجهزة المختلفة لهذه المنظمة، وذلك خلال عام واحد من إجتماعه الأول.

المادة 69
التعاون الدولى

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف.

المادة 70
حماية المواد القائمة حاليا

1. لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه فى البلد العضو المعنى.
2. ما لم يرد فى الاتفاقية الحالية نص آخر، ينشئ الاتفاق الحالي التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة فى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي فى البلد العضو المعنى، والمحمية فى ذلك البلد العضو فى التاريخ المذكور، أو التى تستوفى عند ذلك أو لاحقا معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالى. وفيما يتعلق باحكام هذه الفقرة والفقرتين 3 و4، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971) وحدها، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء فى التسجيلات الصوتية القائمة بموجب أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة 6 من المادة 14 من الاتفاق الحالي.
3. لا يفرض الاتفاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التى أصبحت ملكا عاما فى تاريخ تطبيقه فى البلد العضو المعنى.
4. فيما يتعلق بأي من الأعمال التى تتصل بأشياء محددة تنطوي على مواد متمتعة بالحماية تصبح متعدية بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية، والتي شرع فى القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعنى لاتفاق منظمة التجارة العالمية، أو التى نفذ استثمار كبير بشأنها، يجوز لأى من البلدان الأعضاء النص على فرض قيود على التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي فى البلد العضو المعنى. غير أن البلد العضو المعنى يلتزم فى مثل هذه الحالات على الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة.
5. لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 11 والفقرة 4 من المادة 14 فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي فى البلد العضو المعنى.

6. لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 31، أو الشرط المنصوص عليه فى الفقرة 1 من المادة 27 بان يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا، على الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالي.

7. فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التى يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التى لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي فى البلد العضو الاتفاق الحالي المعنى لطلب اكتساب أى حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالي. ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل (إضافة) مواد جديدة.

8. حيثما لا يتيح بلد عضو فى تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية، تتناسب مع التزاماته بموجب المادة 27، على البلد العضو المعنى:

(أ) على الرغم من أحكام الجزء السادس، أن يتيح اعتبارا من تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات.

(ب) أن يطبق على هذه الطلبات، فى تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق فى تاريخ تقديم الطلبات فى ذلك البلد العضو أو، حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلا، فى تاريخ أسبقية تقديم الطلب، و

(ج) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي اعتبارا من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعول محسوبة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة 33 من الاتفاق الحالي، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب).

9. حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع فى بلد عضو وفقا لإجراءات الفقرة 8 (أ)، تمنح حقوق تسويقه المطلقة، على الرغم من أحكام الباب السادس، لمدة خمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق فى ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج فى ذلك البلد العضو، أى من الفترتين اقصر، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج فى بلد عضو أخر والحصول على موافقة على تسويقه فى ذلك البلد العضو الأخر.

المادة 71
المراجعة والتعديل

1. يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى الفقرة 2 من المادة 65. ويقوم المجلس بناء على الخبرة العملية المكتسبة فى تنفيذه، بالمراجعة بعد مضى سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك. كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض فى ضوء أى تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه.

2. يجوز أن تحال الى المؤتمر الوزاري التعديلات التى لا تخدم سوى غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، والمتحققة والنافذة، فى اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقيات من جانب كافة البلدان الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة 6 من المادة 10 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 72
التحفظات

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 73

الاستثناءات الأمنية

ليس فى هذه الاتفاقية ما يفسر على انه:

(أ) يلزم أيا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحه الأمنية الأساسية، أو

(ب) يمنع أيا من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

"1" فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التى تشتق عنها،

"2" فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة فى سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها،

"3" اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية، أو

(ج) يمنع أي من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.



English

Convention sur la cybercriminalité

Budapest, 23.XI.2001

Rapport explicatif

Préambule

Les Etats membres du Conseil de l'Europe et les autres Etats signataires,

Considérant que le but du Conseil de l'Europe est de réaliser une union plus étroite entre ses membres;

Reconnaissant l'intérêt d'intensifier la coopération avec les autres Etats parties à la Convention;

Convaincus de la nécessité de mener, en priorité, une politique pénale commune destinée à protéger la société de la criminalité dans le cyber-espace, notamment par l'adoption d'une législation appropriée et par l'amélioration de la coopération internationale;

Conscients des profonds changements engendrés par la numérisation, la convergence et la mondialisation permanente des réseaux informatiques;

Préoccupés par le risque que les réseaux informatiques et l'information électronique soient utilisés également pour commettre des infractions pénales et que les preuves de ces infractions soient stockées et transmises par le biais de ces réseaux;

Reconnaissant la nécessité d'une coopération entre les États et l'industrie privée dans la lutte contre la cybercriminalité et le besoin de protéger les intérêts légitimes liés au développement des technologies de l'information ;

Estimant qu'une lutte bien menée contre la cybercriminalité requiert une coopération

internationale en matière pénale accrue, rapide et efficace;

Convaincus que la présente Convention est nécessaire pour prévenir les actes portant atteinte à la confidentialité, l'intégrité et la disponibilité des systèmes informatiques, des réseaux et des données ainsi que l'usage frauduleux de tels systèmes, réseaux et données, en assurant l'incrimination de ces comportements, tels que décrits dans la présente Convention, et l'adoption de pouvoirs suffisants pour permettre une lutte efficace contre ces infractions pénales, en en facilitant la détection, l'investigation et la poursuite, tant au plan national qu'au niveau international, et en prévoyant des dispositions matérielles en vue d'une coopération internationale rapide et fiable ;

Gardant à l'esprit la nécessité de garantir un équilibre adéquat entre les intérêts de l'action répressive et le respect des droits de l'homme fondamentaux, tels que garantis dans la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales du Conseil de l'Europe (1950), dans le Pacte international relatif aux droits civils et politiques des Nations Unies (1966), ainsi que dans d'autres conventions internationales applicables en matière de droits de l'homme, qui réaffirment le droit de ne pas être inquiété pour ses opinions, le droit à la liberté d'expression, y compris la liberté de rechercher, d'obtenir et de communiquer des informations et des idées de toute nature, sans considération de frontière, ainsi que le droit au respect de la vie privée;

Conscients également de la protection des données personnelles, telle que la confère, par exemple, la Convention de 1981 du Conseil de l'Europe pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel ;

Considérant la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant et la Convention de l'Organisation Internationale du Travail sur les pires formes de travail des enfants (1999) ;

Tenant compte des conventions existantes du Conseil de l'Europe sur la coopération en matière pénale, ainsi que d'autres traités similaires conclus entre les Etats membres du Conseil de l'Europe et d'autres Etats, et soulignant que la présente Convention a pour but de les compléter en vue de rendre plus efficaces les enquêtes et procédures pénales portant sur des infractions pénales en relation avec des systèmes et données informatiques, ainsi que de permettre la collecte des preuves électroniques d'une infraction pénale ;

Se félicitant des récentes initiatives destinées à améliorer la compréhension et la coopération internationales aux fins de la lutte contre la criminalité dans le cyber-espace, et notamment des actions menées par les Nations Unies, l'OCDE, l'Union européenne et le G8;

Rappelant la Recommandation N°(85) 10 concernant l'application pratique de la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale relative aux commissions rogatoires pour la surveillance des télécommunications, la Recommandation N° R (88) 2 sur des mesures visant à combattre la piraterie dans le domaine du droit d'auteur et des droits voisins, la Recommandation

N° R(87) 15 visant à réglementer l'utilisation de données à caractère personnel dans le secteur de la police, la Recommandation N° R (95) 4 sur la protection des données à caractère personnel dans le domaine des services de télécommunication, eu égard notamment aux services téléphoniques et la Recommandation n° R (89) 9 sur la criminalité en relation avec l'ordinateur, qui indique aux législateurs nationaux des principes directeurs pour définir certaines infractions informatiques, ainsi que la Recommandation n° R (95) 13 relative aux problèmes de procédure pénale liés à la technologie de l'information;

Eu égard à la Résolution n° 1, adoptée par les Ministres européens de la Justice à leur 21e Conférence (Prague, juin 1997) qui recommande au Comité des Ministres de soutenir les activités menées par le Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC) concernant la cybercriminalité afin de rapprocher les législations pénales nationales et de permettre l'utilisation de moyens d'investigation efficaces en matière d'infractions informatiques, ainsi qu'à la Résolution N°3, adoptée lors de la 23e Conférence des Ministres européens de la Justice (Londres, juin 2000), qui encourage les parties aux négociations à poursuivre leurs efforts afin de trouver des solutions adaptées permettant au plus grand nombre d'Etats d'être parties à la Convention et reconnaît la nécessité de disposer d'un mécanisme rapide et efficace de coopération internationale qui tienne dûment compte des exigences spécifiques de la lutte contre la cybercriminalité;

Prenant également en compte le Plan d'action adopté par les Chefs d'Etat et de gouvernement du Conseil de l'Europe à l'occasion de leur Deuxième Sommet (Strasbourg, 10 - 11 octobre 1997) afin de chercher des réponses communes au développement des nouvelles technologies de l'information, fondées sur les normes et les valeurs du Conseil de l'Europe;

Sont convenus de ce qui suit:

Chapitre I - Terminologie

Article 1 – Définitions

Aux fins de la présente Convention, l'expression:

a. «système informatique» désigne tout dispositif isolé ou ensemble de dispositifs interconnectés ou apparentés, qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurent, en exécution d'un programme, un traitement automatisé de données;

b. «données informatiques» désigne toute représentation de faits, d'informations ou de concepts sous une forme qui se prête à un traitement informatique, y compris un programme de nature à faire en sorte qu'un système informatique exécute une fonction;

c. «fournisseur de service» désigne :

i. toute entité publique ou privée qui offre aux utilisateurs de ses services la possibilité de communiquer au moyen d'un système informatique ;

ii. toute autre entité traitant ou stockant des données informatiques pour ce service de communication ou ses utilisateurs ;

d. «données relatives au trafic» désigne toutes données ayant trait à une communication passant par un système informatique, produites par ce dernier en tant qu'élément de la chaîne de communication, indiquant l'origine, la destination, l'itinéraire, l'heure, la date, la taille et la durée de la communication ou le type du service sous-jacent.

Chapitre II - Mesures à prendre au niveau national

Section 1 - Droit pénal matériel

Titre 1 - Infractions contre la confidentialité, l'intégrité et la disponibilité des données et systèmes informatiques

Article 2 - Accès illégal

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, l'accès intentionnel et sans droit à tout ou partie d'un système informatique. Une Partie peut exiger que l'infraction soit commise en violation des mesures de sécurité, dans l'intention d'obtenir des données informatiques ou dans une autre intention délictueuse, ou soit en relation avec un système informatique connecté à un autre système informatique.

Article 3 - Interception illégale

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, l'interception intentionnelle et sans droit, effectuée par des moyens techniques, de données informatiques, lors de transmissions non publiques, à destination, en provenance ou à l'intérieur d'un système informatique, y compris les émissions électromagnétiques provenant d'un système informatique transportant de telles données informatiques. Une Partie peut exiger que l'infraction soit commise dans une intention délictueuse ou soit en relation avec un système informatique connecté à un autre système informatique.

Article 4 - Atteinte à l'intégrité des données

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, le fait, intentionnel et sans droit, d'endommager, d'effacer, de détériorer, d'altérer ou de supprimer des données informatiques.

2. Une Partie peut se réserver le droit d'exiger que le comportement décrit au paragraphe 1 entraîne des dommages sérieux.

Article 5 - Atteinte à l'intégrité du système

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, l'entrave grave, intentionnelle et sans droit, au fonctionnement d'un système informatique, par l'introduction, la transmission, l'endommagement, l'effacement, la détérioration, l'altération et la suppression de données informatiques.

Article 6 – Abus de dispositifs

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, lorsqu'elles sont commises intentionnellement et sans droit:

a. la production, la vente, l'obtention pour utilisation, l'importation, la diffusion ou d'autres formes de mise à disposition

i. d'un dispositif, y compris un programme informatique, principalement conçu ou adapté pour permettre la commission de l'une des infractions établies conformément aux articles 2 – 5 ci-dessus ;

ii. d'un mot de passe, d'un code d'accès ou des données informatiques similaires permettant d'accéder à tout ou partie d'un système informatique

dans l'intention qu'ils soient utilisés afin de commettre l'une ou l'autre des infractions visées par les articles 2 – 5 ; et

b. la possession d'un élément visé aux paragraphes (a) (1) ou (2) ci-dessus dans l'intention qu'il soit utilisé afin de commettre l'une ou l'autre des infractions visées par les articles 2 – 5. Une Partie peut exiger en droit interne qu'un certain nombre de ces éléments soit détenu pour que la responsabilité pénale soit engagée.

2. Le présent article ne saurait être interpréter comme imposant une responsabilité pénale lorsque la production, la vente, l'obtention pour utilisation, l'importation, la diffusion ou d'autres formes de mise à disposition mentionnées au paragraphe 1 du présent article n'a pas pour but de commettre une infraction établie conformément à l'Article 2 à 5 de la présente Convention, comme en cas d'essais autorisés ou de protection d'un système informatique.

3. Chaque Partie peut se réserver le droit de ne pas appliquer le paragraphe 1 du présent article, à condition que cette réserve ne porte pas sur la vente, la distribution ou toute autre mise à disposition des éléments mentionnés au paragraphe 1 (a)(2).

Titre 2 - Infractions informatiques

Article 7 - Falsification informatique

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, l'introduction, l'altération, l'effacement ou la suppression intentionnels et sans droit de données informatiques, engendrant des données non authentiques, dans l'intention qu'elles soient prises en compte ou utilisées à des fins légales comme si elles étaient authentiques, qu'elles soient ou non directement lisibles et intelligibles. Une Partie peut exiger en droit interne une intention frauduleuse ou une intention délictueuse similaire pour que la responsabilité pénale soit engagée.

Article 8 - Fraude informatique

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, le fait intentionnel et sans droit de causer un préjudice patrimonial à autrui par:

a. l'introduction, l'altération, l'effacement ou la suppression de données informatiques,

b. toute forme d'atteinte au fonctionnement d'un système informatique,

dans l'intention, frauduleuse ou délictueuse, d'obtenir sans droit un bénéfice économique pour soi-même ou pour autrui.

Titre 3 - Infractions se rapportant au contenu

Article 9 – Infractions se rapportant à la pornographie enfantine

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les comportements suivants lorsqu'ils sont commis intentionnellement et sans droit:

a. la production de pornographie enfantine en vue de sa diffusion par le biais d'un système informatique ;

b. l'offre ou la mise à disposition de pornographie enfantine par le biais d'un système

informatique;

c. la diffusion ou la transmission de pornographie enfantine par le biais d'un système informatique;

d. le fait de se procurer ou de procurer à autrui de la pornographie enfantine par le biais d'un système informatique;

e. la possession de pornographie enfantine dans un système informatique ou un moyen de stockage de données informatiques.

2. Aux fins du paragraphe 1 ci-dessus, la «pornographie enfantine» comprend toute matière pornographique représentant de manière visuelle :

a. un mineur se livrant à un comportement sexuellement explicite;

b. une personne qui apparaît comme un mineur se livrant à un comportement sexuellement explicite;

c. des images réalistes représentant un mineur se livrant à un comportement sexuellement explicite.

3. Aux fins du paragraphe 2 ci-dessus, le terme «mineur» désigne toute personne âgée de moins de 18 ans. Une Partie peut toutefois exiger une limite d'âge inférieure, qui doit être au minimum de 16 ans.

4. Une Partie peut se réserver le droit de ne pas appliquer, en tout ou en partie, les paragraphes 1 (d) et 1 (e) et 2 (b) et 2 (c).

Titre 4 - Infractions liées aux atteintes à la propriété intellectuelle et aux droits connexes

Article 10 - Infractions liées aux atteintes à la propriété intellectuelle et aux droits connexes

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les atteintes à la propriété intellectuelle définie par la législation de ladite Partie, conformément aux obligations que celle-ci a souscrites en application de la Convention universelle sur le droit d'auteur révisée à Paris le 24 juillet 1971, de la Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques, de l'Accord sur les aspects commerciaux des droits de propriété intellectuelle et du traité de l'OMPI sur la propriété intellectuelle, à l'exception de tout droit moral conféré par ces Conventions, lorsque de tels actes sont commis délibérément, à une échelle commerciale et au moyen d'un système

informatique.

2. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les atteintes aux droits connexes définis par la législation de ladite Partie, conformément aux obligations que celle-ci a souscrites en application de la Convention internationale sur la protection des artistes interprètes ou exécutants, des producteurs de phonogrammes et des organismes de radiodiffusion faite à Rome (Convention de Rome), de l'Accord sur les aspects commerciaux des droits de propriété intellectuelle et du Traité de l'OMPI sur les interprétations, exécutions et phonogrammes, à l'exception de tout droit moral conféré par ces Conventions, lorsque de tels actes sont commis délibérément, à une échelle commerciale et au moyen d'un système informatique.

3. Une Partie peut, dans des circonstances bien délimitées, se réserver le droit de ne pas imposer de responsabilité pénale au titre des paragraphes 1 et 2 du présent article, à condition que d'autres recours efficaces soient disponibles et qu'une telle réserve ne porte pas atteinte aux obligations internationales incombant à cette Partie en application des instruments internationaux mentionnés aux paragraphes 1 et 2 du présent article.

Titre 5 – Autres formes de responsabilité et de sanctions

Article 11 - Tentative et complicité

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, toute complicité lorsqu'elle est commise intentionnellement en vue de la perpétration d'une des infractions établies en application des Articles 2 à 10 de la présente Convention, dans l'intention qu'une telle infraction soit commise.

2. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, toute tentative intentionnelle de commettre l'une des infractions établies en application des Articles 3 à 5, 7, 8, 9 (1)a et 9(1)c de la présente Convention.

3. Chaque Partie peut se réserver le droit de ne pas appliquer, en tout ou en partie, le paragraphe 2 du présent Article.

Article 12 – Responsabilité des personnes morales

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour faire en sorte que les personnes morales puissent être tenues pour responsables des infractions établies en application de la présente Convention, lorsqu'elles sont commises pour leur compte par toute personne physique, agissant soit individuellement, soit en tant que membre d'un organe de la personne morale, qui exerce un pouvoir de direction en son sein, sur les bases suivantes:

a. un pouvoir de représentation de la personne morale;

b. une autorité pour prendre des décisions au nom de la personne morale;

c. une autorité pour exercer un contrôle au sein de la personne morale.

2. Outre les cas déjà prévus au paragraphe 1, chaque Partie adopte les mesures nécessaires pour s'assurer qu'une personne morale puisse être tenue pour responsable lorsque l'absence de surveillance ou de contrôle de la part d'une personne physique mentionnée au paragraphe 1 a rendu possible la commission des infractions visées au paragraphe 1 pour le compte de ladite personne morale par une personne physique agissant sous son autorité.

3. Selon les principes juridiques de la Partie, la responsabilité d'une personne morale peut être pénale, civile ou administrative.

4. Cette responsabilité est établie sans préjudice de la responsabilité pénale des personnes physiques ayant commis l'infraction.

Article 13 – Sanctions et mesures

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour faire en sorte que les infractions pénales établies en application des articles 2 - 11 soient passibles de sanctions effectives, proportionnées et dissuasives, comprenant des peines privatives de liberté.

2. Chaque Partie veille à ce que les personnes morales tenues pour responsables en application de l'article 12 fassent l'objet de sanctions ou mesures pénales ou non pénales effectives, proportionnées et dissuasives, comprenant des sanctions pécuniaires.

Section 2 – Droit procédural

Titre 1 – Dispositions communes

Article 14 – Portée d'application des mesures du droit de procédure

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour instaurer les pouvoirs et procédures prévus dans la présente section aux fins d'enquêtes ou de procédures pénales spécifiques.

2. Sauf disposition contraire figurant à l'Article 21, chaque Partie applique les pouvoirs et procédures mentionnés dans le paragraphe 1 :

a. aux infractions pénales établies conformément aux articles 2-11 de la présente Convention ;

b. à toutes autres infractions pénales commises au moyen d'un système informatique ; et

c. à la collecte des preuves électroniques de toute infraction pénale.

3. a. Chaque Partie peut se réserver le droit de n'appliquer les mesures mentionnées à l'Article 20 qu'aux infractions ou catégories d'infractions spécifiées dans la réserve, pour autant que l'éventail de ces infractions ou catégories d'infractions ne soit pas plus réduit que celui des infractions auxquelles elle applique les mesures mentionnées à l'Article 21. Chaque Partie envisagera de limiter une telle réserve de manière à permettre l'application la plus large possible de la mesure mentionnée à l'article 20.

b. Lorsqu'une Partie, en raison des restrictions imposées par sa législation en vigueur au moment de l'adoption de la présente Convention, n'est pas en mesure d'appliquer les mesures visées aux articles 20 et 21 aux communications transmises dans un système informatique d'un fournisseur de services qui

i. est mis en œuvre pour le bénéfice d'un groupe d'utilisateurs fermé, et

ii. n'emploi pas les réseaux publics de télécommunications et qui n'est pas connecté à un autre système informatique, qu'il soit public ou privé,

cette Partie peut réserver le droit de ne pas appliquer ces mesures à de telles communications. Chaque Partie envisagera de limiter une telle réserve de manière à permettre l'application la plus large possible de la mesure mentionnée aux articles 20 et 21.

Article 15 – Conditions et sauvegardes

1. Chaque Partie veille à ce que l'instauration, la mise en œuvre et l'application des pouvoirs et procédures prévus dans la présente section soient soumises aux conditions et sauvegardes prévues par son droit interne, qui doit assurer une protection adéquate des droits de l'homme et des libertés, en particulier des droits établis conformément aux obligations que celle-ci a souscrites en application de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales du Conseil de l'Europe (1950) et du Pacte international relatif aux droits civils et politiques des Nations Unies (1966) ou d'autres instruments internationaux applicables concernant les droits de l'homme, et qui doit intégrer le principe de la proportionnalité.

2. Lorsque cela est approprié eu égard à la nature du pouvoir ou de la procédure concerné, ces

conditions et sauvegardes incluent, entre autres, une supervision judiciaire ou d'autres formes de supervision indépendante, des motifs justifiant l'application ainsi que la limitation du champ d'application et de la durée du pouvoir ou de la procédure en question.

3. Dans la mesure où cela est conforme à l'intérêt public, en particulier à la bonne administration de la justice, chaque Partie examine l'effet des pouvoirs et procédures dans cette Section sur les droits, responsabilités et intérêts légitimes des tiers.

Titre 2 – Conservation rapide de données informatiques stockées

Article 16 – Conservation rapide de données informatiques stockées

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour permettre à ses autorités compétentes d'ordonner ou d'imposer d'une autre manière la conservation rapide de données électroniques spécifiées, y compris des données relatives au trafic, stockées au moyen d'un système informatique, notamment lorsqu'il y a des raisons de penser que celles-ci sont particulièrement susceptibles de perte ou de modification.

2. Lorsqu'une Partie fait application du paragraphe 1 ci-dessus, au moyen d'une injonction ordonnant à une personne de conserver des données stockées spécifiées se trouvant en sa possession ou sous son contrôle, cette Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour obliger cette personne à conserver et protéger l'intégrité desdits données pendant une durée aussi longue que nécessaire, jusqu'à maximum 90 jours, afin de permettre aux autorités compétentes d'obtenir leur divulgation. Une Partie peut prévoir qu'une telle injonction soit renouvelée par la suite.

3. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour obliger le gardien des données ou une autre personne chargée de conserver celles-ci à garder le secret sur la mise en œuvre desdites procédures pendant la durée prévue par son droit interne.

4. Les pouvoirs et procédures mentionnés dans le présent article doivent être soumis aux articles 14 et 15.

Article 17 – Conservation et divulgation rapides de données relatives au trafic

1. Afin d'assurer la conservation des données relatives au trafic en application de l'article 16, chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour:

a. veiller à la conservation rapide de ces données relatives au trafic, qu'un seul ou plusieurs fournisseurs de service aient participé à la transmission de cette communication; et

b. assurer la divulgation rapide à l'autorité compétente de la Partie, ou à une personne

désignée par cette autorité, d'une quantité de données relatives au trafic suffisante pour permettre l'identification des fournisseurs de service et de la voie par laquelle la communication a été transmise.

2. Les pouvoirs et procédures mentionnés dans le présent article doivent être soumis aux articles 14 et 15.

Titre 3 – Injonction de produire

Article 18 – Injonction de produire

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes à ordonner :

a. à une personne présente sur son territoire de communiquer les données informatiques spécifiées, en la possession où sous le contrôle de cette personne, et stockées dans un système informatique ou un support de stockage informatique; et

b. à un fournisseur de services offrant des prestations sur le territoire de la Partie, de communiquer les données en sa possession ou sous son contrôle relatives aux abonnés et concernant de tels services;

2. Les pouvoirs et procédures mentionnés dans le présent article doivent être soumis aux articles 14 et 15.

3. Aux fins du présent article, l'expression « données relatives aux abonnés » désigne toute information, contenue sous forme de données informatiques ou sous toute autre forme, détenue par un fournisseur de service et qui se rapporte aux abonnés de ses services, autres que des données relatives au trafic ou au contenu, et permettant d'établir:

a. le type de service de communication utilisé, les dispositions techniques prises à cet égard et la période de service ;

b. l'identité, l'adresse postale ou géographique et le numéro de téléphone de l'abonné, et tout autre numéro d'accès, les données concernant la facturation et le paiement, disponibles sur la base d'un contrat ou d'un arrangement de service ;

c. toute autre information relative à l'endroit où se trouvent les équipements de communication, disponible sur la base d'un contrat ou d'un arrangement de service.

Titre 4 – Perquisition et saisie de données informatiques stockées

Article 19 – Perquisition et saisie de données informatiques stockées

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes à perquisitionner ou à accéder d'une façon similaire :

a. à un système informatique ou à une partie de celui-ci ainsi qu'aux données informatiques qui y sont stockées ; et

b. à un support du stockage informatique permettant de stocker des données informatiques

sur son territoire.

2. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour veiller à ce que, lorsque ses autorités perquisitionnent ou accèdent d'une façon similaire à un système informatique spécifique ou à une partie de celui-ci, conformément au paragraphe 1 (a), et ont des raisons de penser que les données recherchées sont stockées dans un autre système informatique ou dans une partie de celui-ci situé sur son territoire, et que ces données sont légalement accessibles à partir du système initial ou disponibles pour ce système initial, lesdites autorités soient en mesure d'étendre rapidement la perquisition ou un d'un accès d'une façon similaire à l'autre système.

3. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes à saisir ou à obtenir d'une façon similaire les données informatiques pour lesquelles l'accès a été réalisé en application des paragraphes 1 ou 2. Ces mesures incluent les prérogatives suivantes :

a. saisir ou obtenir d'une façon similaire un système informatique ou une partie de celui-ci ou un support de stockage informatique ;

b. réaliser et conserver une copie de ces données informatiques ;

c. préserver l'intégrité des données informatiques stockées pertinentes ; et

d. rendre inaccessibles ou enlever ces données informatiques du système informatique consulté.

4. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes à ordonner à toute personne connaissant le fonctionnement du système informatique ou les mesures appliquées pour protéger les données informatiques qu'il contient de fournir toutes les informations raisonnablement nécessaires, pour permettre l'application des mesures visées par les paragraphes 1 et 2.

5. Les pouvoirs et procédures mentionnés dans cet article doivent être soumis aux articles 14 et 15.

Titre 5 – Collecte en temps réel de données informatiques

Article 20 – Collecte en temps réel des données relatives au trafic

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes à :

a. collecter ou enregistrer par l'application de moyens techniques existant sur son territoire ;

b. obliger un fournisseur de services, dans le cadre de ses capacités techniques existantes, à :

i. collecter ou enregistrer par l'application de moyens techniques existant sur son territoire, ou

ii. prêter aux autorités compétentes son concours et son assistance pour collecter ou enregistrer,

en temps réel, les données relatives au trafic associées à des communications spécifiques transmises sur son territoire au moyen d'un système informatique.

2. Lorsqu'une Partie, en raison des principes établis de son ordre juridique interne, ne peut adopter les mesures énoncées au paragraphe 1(a), elle peut à la place, adopter les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour assurer la collecte ou l'enregistrement en temps réel des données relatives au trafic associées à des communications spécifiques transmises sur son territoire par l'application de moyens techniques existant sur ce territoire.

3. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour obliger un fournisseur de services à garder secrets le fait que l'un quelconque des pouvoirs prévus dans le présent article a été exécuté, ainsi que toute information à ce sujet.

4. Les pouvoirs et procédures mentionnés dans le présent article doivent être soumis aux articles 14 et 15.

Article 21 – Interception de données relatives au contenu

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter

ses autorités compétentes relativement à un éventail d'infractions graves à définir en droit interne, à :

a. collecter ou à enregistrer par l'application de moyens techniques existant sur son territoire ; et

b. obliger un fournisseur de services, dans le cadre de ses capacités techniques existantes, à :

i. collecter ou à enregistrer par l'application de moyens techniques existant sur son territoire , ou

ii. prêter aux autorités compétentes son concours et son assistance pour collecter ou enregistrer,

en temps réel, les données relatives au contenu de communications spécifiques sur son territoire, transmises au moyen d'un système informatique.

2. Lorsqu'une Partie, en raison des principes établis de son ordre juridique interne, ne peut adopter les mesures énoncées au paragraphe 1(a), elle peut à la place adopter les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour assurer la collecte ou l'enregistrement en temps réel des données relatives au contenu de communications spécifiques transmises sur son territoire par l'application de moyens techniques existant sur ce territoire.

3. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour obliger un fournisseur de services à garder secrets le fait que l'un quelconque des pouvoirs prévus dans le présent article a été exécuté, ainsi que toute information à ce sujet.

4. Les pouvoirs et procédures mentionnés dans le présent article doivent être soumis aux articles 14 et15.

Section 3 – Compétence

Article 22 – Compétence

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour établir sa compétence à l'égard de toute infraction pénale établie conformément aux Articles 2 – 11 de la présente Convention, lorsque l'infraction est commise:

a. sur son territoire ;

b. à bord d'un navire battant pavillon de cette Partie ;

c. à bord d'un aéronef immatriculé dans cette Partie ;

d. par un de ses ressortissants, si l'infraction est punissable pénalement là où elle a été commise ou si l'infraction ne relève de la compétence territoriale d'aucun Etat.

2. Chaque Partie peut se réserver le droit de ne pas appliquer, ou de n'appliquer que dans des cas ou conditions spécifiques, les règles de compétence définies aux paragraphes 1b – 1d du présent article ou dans une partie quelconque de ces paragraphes.

3. Chaque Partie adopte les mesures qui se révèlent nécessaires pour établir sa compétence à l'égard de toute infraction mentionnée à l'article 24, paragraphe 1 de la présente Convention, lorsque l'auteur présumé de l'infraction est présent sur son territoire et ne peut être extradé vers une autre Partie au seul titre de sa nationalité, après une demande d'extradition.

4. La présente Convention n'exclut aucune compétence pénale exercée par une Partie conformément à son droit interne.

5. Lorsque plusieurs Parties revendiquent une compétence à l'égard d'une infraction présumée visée dans la présente Convention, les Parties concernées se concertent, lorsque cela est opportun, afin de décider quelle est celle qui est la mieux à même d'exercer les poursuites.

Chapitre III – Coopération internationale

Section 1 – Principes généraux

Titre 1 – Principes généraux relatifs à la coopération internationale

Article 23 – Principes généraux relatifs à la coopération internationale

Les Parties coopèrent conformément aux dispositions du présent chapitre, en application des instruments internationaux pertinents sur la coopération internationale en matière pénale, des arrangements reposant sur des législations uniformes ou réciproques et de leur droit national, dans la mesure la plus large possible les unes avec les autres, aux fins d'investigations ou de procédures concernant les infractions pénales liées à des systèmes et données informatiques ou pour recueillir les preuves sous forme électronique d'une infraction pénale.

Titre 2 – Principes relatifs à l'extradition

Article 24 – Extradition

1. a. Le présent article s'applique à l'extradition entre les Parties pour les infractions pénales définies conformément aux articles 2 à 11 de la présente Convention, à condition qu'elles soient punissables dans la législation des deux Parties concernées par une peine privative de liberté pour une période maximale d'au moins un an, ou par une peine plus sévère.

b. Lorsqu'il est exigé une peine minimale différente, sur la base d'un traité d'extradition tel qu'applicable entre deux ou plusieurs parties, y compris la Convention européenne d'extradition (STE n° 24), ou d'un arrangement reposant sur des législations uniformes ou réciproques, c'est la peine minimum prévue par ce traité ou cet arrangement qui s'applique.

2. Les infractions pénales décrites au paragraphe 1 du présent article sont considérées comme incluses en tant qu'infractions pouvant donner lieu à extradition dans tout traité d'extradition existant entre ou parmi les Parties. Les Parties s'engagent à inclure de telles infractions comme infractions pouvant donner lieu à extradition dans tout traité d'extradition pouvant être conclu entre ou parmi elles.

3. Lorsqu'une Partie conditionne l'extradition à l'existence d'un traité et reçoit une demande d'extradition d'une autre Partie avec laquelle elle n'a pas conclu de traité d'extradition, elle peut considérer la présente Convention comme fondement juridique pour l'extradition au regard de toute infraction pénale mentionnée au paragraphe 1 du présent article.

4. Les Parties qui ne conditionnent pas l'extradition à l'existence d'un traité reconnaissent les infractions pénales mentionnées au paragraphe 1 du présent article comme des infractions pouvant donner lieu entre elles à l'extradition.

5. L'extradition est soumise aux conditions prévues par le droit interne de la Partie requise ou par les traités d'extradition en vigueur, y compris les motifs pour lesquels la Partie requise peut refuser l'extradition.

6. Si l'extradition pour une infraction pénale mentionnée au paragraphe 1 du présent article est refusée uniquement sur la base de la nationalité de la personne recherchée ou parce que la Partie requise s'estime compétente pour cette infraction, la Partie requise soumet l'affaire, à la demande de la Partie requérante, à ses autorités compétentes aux fins de poursuites, et rendra compte en temps utile de l'issue de l'affaire à la Partie requérante. Les autorités en question prendront leur décision et mèneront l'enquête et la procédure de la même manière que pour toute autre infraction de nature comparable conformément à la législation de cette Partie.

7. a. Chaque Partie communique au Secrétaire général du Conseil de l'Europe, au moment de la signature ou du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, le nom et l'adresse de chaque autorité responsable de l'envoi ou de la réception d'une demande d'extradition ou d'arrestation provisoire, en l'absence de traité.

b. Le Secrétaire général du Conseil de l'Europe établit et tient à jour un registre des autorités ainsi désignées par les Parties. Chaque Partie doit veiller en permanence à l'exactitude des données figurant dans le registre.

Titre 3 – Principes généraux relatifs à l'entraide

Article 25 – Principes généraux relatifs à l'entraide

1. Les Parties s'accordent l'entraide la plus large possible aux fins d'investigations ou de procédures concernant les infractions pénales liées à des systèmes et des données informatiques ou afin de recueillir les preuves sous forme électronique d'une infraction pénale.

2. Chaque Partie adopte également les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour s'acquitter des obligations énoncées aux articles 27 à 35.

3. Chaque Partie peut, en cas d'urgence, formuler une demande d'entraide ou les communications s'y rapportant par des moyens rapides de communication, tels que la télécopie ou le courrier électronique, pour autant que ces moyens offrent des conditions suffisantes de sécurité et d'authentification (y compris le cryptage si nécessaire), avec confirmation officielle ultérieure si l'Etat requis l'exige. L'Etat requis accepte la demande et y répond par n'importe lequel de ces moyens rapides de communication.

4. Sauf disposition contraire expressément prévue dans les articles du présent Chapitre, l'entraide est soumise aux conditions fixées par le droit interne de la Partie requise ou par les traités d'entraide applicables, y compris les motifs sur la base desquels la Partie requise peut refuser la coopération. La Partie requise ne doit pas exercer son droit de refuser l'entraide concernant les infractions visées aux articles 2 à 11 au seul motif que la demande porte sur une infraction qu'elle considère comme de nature fiscale.

5. Lorsque, conformément aux dispositions du présent chapitre, la Partie requise est autorisée à subordonner l'entraide à l'existence d'une double incrimination, cette condition sera considérée comme satisfaite si le comportement constituant l'infraction, en relation avec laquelle l'entraide est requise, est qualifié d'infraction pénale par son droit interne, que le droit interne classe ou non l'infraction dans la même catégorie d'infractions ou qu'il la désigne ou non par la même terminologie que le droit de la Partie requérante.

Article 26 – Information spontanée

1. Une Partie peut, dans les limites de son droit interne et en l'absence de demande préalable, communiquer à une autre Partie des informations obtenues dans le cadre de ses propres enquêtes lorsqu'elle estime que cela pourrait aider la Partie destinataire à engager ou à mener à bien des enquêtes ou des procédures au sujet d'infractions pénales établies conformément à la présente

Convention, ou lorsque ces informations pourraient aboutir à une demande formulée par cette Partie au titre du présent chapitre.

2. Avant de communiquer de telles informations, la Partie qui les fournit peut demander qu'elles restent confidentielles ou ne soient utilisées que sous certaines conditions. Si la Partie destinataire ne peut faire droit à cette demande, elle doit en informer l'autre Partie, qui devra alors déterminer si les informations en question devraient néanmoins être fournies. Si la Partie destinataire accepte les informations aux conditions prescrites, elle sera liée par ces dernières.

Titre 4 – Procédures relatives aux demandes d'entraide en l'absence d'accords internationaux applicables

Article 27 – Procédures relatives aux demandes d'entraide en l'absence d'accords internationaux applicables

1. En l'absence de traité d'entraide ou d'arrangement reposant sur des législations uniformes ou réciproques en vigueur entre la Partie requérante et la Partie requise, les dispositions des paragraphes 2 à 9 du présent article s'appliquent. Elles ne s'appliquent pas lorsqu'un traité, un arrangement ou une législation de ce type existent, à moins que les Parties concernées ne décident d'appliquer à la place tout ou partie du reste de cet article.

2. a. Chaque Partie désigne une ou plusieurs autorités centrales chargées d'envoyer les demandes d'entraide ou d'y répondre, de les exécuter ou de les transmettre aux autorités compétentes pour leur exécution;

b. les autorités centrales communiquent directement les unes avec les autres;

c. chaque Partie, au moment de la signature ou du dépôt de ses instruments de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, communique au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe les noms et adresses des autorités désignées en application du présent paragraphe;

d. le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe établit et tient à jour un registre des autorités centrales désignées par les Parties. Chaque Partie veille en permanence à l'exactitude des données figurant dans le registre.

3. Les demandes d'entraide sous le présent article sont exécutées conformément à la procédure spécifiée par la Partie requérante, sauf lorsqu'elle est incompatible avec la législation de la Partie requise.

4. Outre les conditions ou motifs de refus prévus à l'Article 25, paragraphe 4, l'entraide peut être refusée par la Partie requise :

a. si la demande porte sur une infraction que la Partie requise considère comme étant de nature politique ou liée à une infraction de nature politique ; ou

b. si la Partie requise estime que le fait d'accéder à la demande risquerait de porter atteinte à sa souveraineté, à sa sécurité, à son ordre public ou à d'autres intérêts essentiels.

5. La Partie requise peut surseoir à l'exécution de la demande si cela risquerait de porter préjudice à des enquêtes ou procédures conduites par ses autorités.

6. Avant de refuser ou de différer sa coopération, la Partie requise examine, après avoir le cas échéant consulté la Partie requérante, s'il peut être fait droit à la demande partiellement ou sous réserve des conditions qu'elle juge nécessaires.

7. La Partie requise informe rapidement la Partie requérante de la suite qu'elle entend donner à la demande d'entraide. Elle doit motiver son éventuel refus d'y faire droit ou l'éventuel ajournement de la demande. La Partie requise informe également la Partie requérante de tout motif rendant l'exécution de l'entraide impossible ou étant susceptible de la retarder de manière significative.

8. La Partie requérante peut demander que la Partie requise garde confidentiels le fait et l'objet de toute demande formulée au titre du présent chapitre restent confidentiels, sauf dans la mesure nécessaire à l'exécution de ladite demande. Si la Partie requise ne peut faire droit à cette demande de confidentialité, elle doit en informer rapidement la Partie requérante, qui devra alors déterminer si la demande doit néanmoins être exécutée.

9. a. En cas d'urgence, les autorités judiciaires de la Partie requérante peuvent adresser directement à leurs homologues de la Partie requise les demandes d'entraide ou les communications s'y rapportant. Dans de tels cas, copie est adressée simultanément aux autorités centrales de la Partie requise par le biais de l'autorité centrale de la Partie requérante

b. Toute demande ou communication formulée au titre du présent paragraphe peut l'être par l'intermédiaire de l'Organisation internationale de police criminelle (Interpol).

c. Lorsqu'une demande a été formulée en application de l'alinéa (a) du présent article et que l'autorité n'est pas compétente pour la traiter, elle la transmet à l'autorité nationale compétente et en informe directement la Partie requérante.

d. Les demandes ou communications effectuées en application du présent paragraphe qui ne supposent pas de mesure de coercition peuvent être directement transmises par les autorités compétentes de la Partie requérante aux autorités compétentes de la Partie requise.

e. Chaque Partie peut informer le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, au moment de la signature ou du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou

d'adhésion, que, pour des raisons d'efficacité, les demandes faites sous ce paragraphe devront être adressées à son autorité centrale.

Article 28 – Confidentialité et restriction d'utilisation

1. En l'absence de traité d'entraide ou d'arrangement reposant sur des législations uniformes ou réciproques en vigueur entre la Partie requérante et la Partie requise, les dispositions du présent article s'appliquent. Elles ne s'appliquent pas lorsqu'un traité, un arrangement ou une législation de ce type existent, à moins que les Parties concernées ne décident d'appliquer à la place tout ou partie du présent article.

2. La Partie requise peut subordonner la communication d'informations ou de matériels en réponse à une demande à la condition :

a. que ceux-ci restent confidentiels lorsque la demande d'entraide ne pourrait être respectée en l'absence de cette condition; ou

b. qu'ils ne soient pas utilisés aux fins d'enquêtes ou de procédures autres que celles indiquées dans la demande.

3. Si la Partie requérante ne peut satisfaire à l'une des conditions énoncées au paragraphe 2, elle en informe rapidement la Partie requise, qui détermine alors si l'information doit néanmoins être fournie. Si la Partie requérante accepte cette condition, elle sera liée par celle-ci.

4. Toute Partie qui fournit des informations ou du matériel soumis à l'une des conditions énoncées au paragraphe 2 peut exiger de l'autre Partie qu'elle lui communique des précisions, en relation avec cette condition, quant à l'usage fait de ces informations ou de ce matériel.

Section 2– Dispositions spécifiques

Titre 1 – Entraide en matière de mesures provisoires

Article 29 – Conservation rapide de données informatiques stockées

1. Une Partie peut demander à une autre Partie d'ordonner ou d'imposer d'une autre façon la conservation rapide de données stockées au moyen d'un système informatique se trouvant sur le territoire de cette autre Partie, et au sujet desquelles la Partie requérante a l'intention de soumettre une demande d'entraide en vue de la perquisition ou de l'accès par un moyen similaire, de la saisie ou de l'obtention par un moyen similaire, ou de la divulgation desdites données.

2. Une demande de conservation faite en application du paragraphe 1 doit préciser :

a. l'autorité qui demande la conservation ;

b. l'infraction faisant l'objet de l'enquête et un bref exposé des faits qui s'y rattachent ;

c. les données informatiques stockées à conserver et la nature de leur lien avec l'infraction ;

d. toutes les informations disponibles permettant d'identifier le gardien des données informatiques stockées ou l'emplacement du système informatique ;

e. la nécessité de la mesure de conservation ; et

f. le fait que la Partie entend soumettre une demande d'entraide en vue de la perquisition ou de l'accès par un moyen similaire, de la saisie ou de l'obtention par un moyen similaire, ou de la divulgation des données informatiques stockées.

3. Après avoir reçu la demande d'une autre Partie, la Partie requise doit prendre toutes les mesures appropriées afin de procéder sans délai à la conservation des données spécifiées, conformément à son droit interne. Pour pouvoir répondre à une telle demande, la double incrimination n'est pas requise comme condition préalable à la conservation.

4. Une Partie qui exige la double incrimination comme condition pour répondre à une demande d'entraide visant la perquisition ou l'accès similaire, la saisie ou l'obtention par un moyen similaire ou la divulgation des données peut, pour des infractions autres que celles établies conformément aux articles 2 à 11 de la présente Convention, se réserver le droit de refuser la demande de conservation au titre du présent article dans le cas où elle a des raisons de penser qu'au moment de la divulgation, la condition de double incrimination ne pourra pas être remplie.

5. En outre, une demande de conservation peut être refusée uniquement :

a. si la demande porte sur une infraction que la Partie requise considère comme étant de nature politique ou liée à une infraction de nature politique ; ou

a. si la Partie requise estime que le fait d'accéder de la demande risquerait de porter atteinte à sa souveraineté, à sa sécurité, à l'ordre public ou à d'autres intérêts essentiels.

6. Lorsque la Partie requise estime que la conservation simple ne suffira pas pour garantir la disponibilité future des données, compromettra la confidentialité de l'enquête de la Partie requérante ou nuira d'une autre façon à celle-ci, elle en informe rapidement la Partie requérante, qui décide alors s'il convient néanmoins d'exécuter la demande.

7. Toute conservation effectuée en réponse à une demande visée au paragraphe 1 sera valable pour une période d'au moins 60 jours afin de permettre à la Partie requérante de soumettre une demande en vue de la perquisition ou de l'accès par un moyen similaire, de la saisie ou de l'obtention par un moyen similaire, ou de la divulgation des données. Après la réception d'une telle demande, les données doivent continuer à être conservées en attendant l'adoption d'une décision concernant la demande.

Article 30 – Divulgation rapide de données conservées

1. Lorsqu'en exécutant une demande de conservation de données relatives au trafic concernant une communication spécifique formulée en application de l'article 29, la Partie requise découvre qu'un fournisseur de services dans un autre Etat a participé à la transmission de cette communication, la Partie requise divulgue rapidement à la Partie requérante une quantité suffisante de données concernant le trafic, aux fins d'identifier ce fournisseur de service et la voie par laquelle la communication a été transmise.

2. La divulgation de données relatives au trafic en application du paragraphe 1 peut être refusée seulement :

a. si la demande porte sur une infraction que la Partie requise considère comme étant de nature politique ou liée à une infraction de nature politique ; ou

b. si elle considère que le fait d'accéder à la demande risquerait de porter atteinte à sa souveraineté, à sa sécurité, à son ordre public ou à d'autres intérêts essentiels.

***Titre 2* – Entraide concernant les pouvoirs d'investigation**

Article 31 – Entraide concernant l'accès aux données stockées

1. Une Partie peut demander à une autre Partie de perquisitionner ou d'accéder de façon similaire, de saisir ou d'obtenir de façon similaire, et de divulguer des données stockées au moyen d'un système informatique se trouvant sur le territoire de cette autre Partie, y compris les données conservées conformément à l'article 29.

2. La Partie requise satisfait à la demande en appliquant les instruments internationaux, les arrangements et les législations évoqués à l'article 23 et en se conformant aux dispositions pertinentes du présent chapitre.

3. La demande doit être satisfaite aussi rapidement que possible dans les cas suivants:

a. il y a des raisons de penser que les données pertinentes sont particulièrement sensibles aux risques de perte ou de modification ; ou

b. les instruments, arrangements et législations évoqués au paragraphe 2 prévoient une coopération rapide.

Article 32 – Accès transfrontière à des données stockées, avec consentement ou lorsqu'elles sont accessibles au public

Une Partie peut, sans l'autorisation d'une autre Partie, :

a. accéder à des données informatiques stockées accessibles au public (source ouverte), quelle que soit la localisation géographique de ces données; ou

b. accéder à, ou recevoir au moyen d'un système informatique situé sur son territoire, des données informatiques stockées situées dans un autre Etat, si la Partie obtient le consentement légal et volontaire de la personne légalement autorisée à lui divulguer ces données au moyen de ce système informatique.

Article 33 – Entraide dans la collecte en temps réel de données relatives au trafic

1. Les Parties s'accordent l'entraide dans la collecte en temps réel de données relatives au trafic, associées à des communications spécifiées sur leur territoire, transmises au moyen d'un système informatique. Sous réserve des dispositions du paragraphe 2, cette entraide est régie par les conditions et procédures prévues en droit interne.

2. Chaque Partie accorde cette entraide au moins à l'égard des infractions pénales pour lesquelles la collecte en temps réel de données concernant le trafic serait disponible dans une affaire analogue au niveau interne.

Article 34 – Entraide en matière d'interception de données relatives au contenu

Les Parties s'accordent l'entraide, dans la mesure permise par leurs traités et lois internes applicables, pour la collecte ou l'enregistrement en temps réel de données relatives au contenu de communications spécifiques transmises au moyen d'un système informatique.

Titre 3 – Réseau 24/7

Article 35 – Réseau 24/7

1. Chaque Partie désigne un point de contact joignable 24 heures sur 24, sept jours sur sept, afin d'assurer la fourniture d'une assistance immédiate pour des investigations concernant les infractions pénales liées à des systèmes et données informatiques ou pour recueillir les preuves

sous forme électronique d'une infraction pénale. Cette assistance englobera la facilitation, ou, si le droit et la pratique internes le permettent, l'application directe des mesures suivantes :

a. apport de conseils techniques;

b. conservation des données conformément aux articles 29 et 30 ; et

c. recueil de preuves, apport d'informations à caractère juridique, et localisation des suspects.

2. a. Le point de contact d'une Partie pourra correspondre avec le point de contact d'une autre Partie selon une procédure accélérée.

b. Si le point de contact désigné par une Partie ne dépend pas de l'autorité ou des autorités de cette Partie responsables de l'entraide internationale ou de l'extradition, le point de contact veillera à pouvoir agir en coordination avec cette ou ces autorités selon une procédure accélérée.

3. Chaque Partie fera en sorte de disposer d'un personnel formé et équipé en vue de faciliter le fonctionnement du réseau.

Chapitre IV – Clauses finales

Article 36 – Signature et entrée en vigueur

1. La présente Convention est ouverte à la signature des Etats membres du Conseil de l'Europe et des Etats non membres qui ont participé à son élaboration.

2. La présente Convention est soumise à ratification, acceptation ou approbation. Les instruments de ratification, d'acceptation ou d'approbation sont déposés auprès du Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.

3. La présente Convention entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date à laquelle cinq Etats, incluant au moins trois Etats membres du Conseil de l'Europe, auront exprimé leur consentement à être liés par la Convention, conformément aux dispositions des paragraphes 1 et 2.

4. Pour tout Etat signataire qui exprimera ultérieurement son consentement à être lié par la Convention, celle-ci entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de l'expression de son consentement à être lié par la Convention conformément aux dispositions des paragraphes 1 et 2.

Article 37 – Adhésion à la Convention

1. Après l'entrée en vigueur de la présente Convention, le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe peut, après avoir consulté les Etats contractants à la Convention et en avoir obtenu l'assentiment unanime, inviter tout Etat non membre du Conseil et n'ayant pas participé à son élaboration à adhérer à la présente Convention. La décision est prise à la majorité prévue à l'article 20.d du Statut du Conseil de l'Europe et à l'unanimité des représentants des Etats contractants ayant le droit de siéger au Comité des Ministres.

2. Pour tout Etat adhérent à la Convention conformément au paragraphe 1 ci-dessus, la Convention entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de dépôt de l'instrument d'adhésion près le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.

Article 38 – Application territoriale

1. Tout Etat peut, au moment de la signature ou au moment du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, désigner le ou les territoires sur lesquels s'appliquera la présente Convention.

2. Tout Etat peut, à tout autre moment par la suite, par déclaration adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, étendre l'application de la présente Convention à tout autre territoire désigné dans la déclaration. La Convention entrera en vigueur à l'égard de ce territoire le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de la déclaration par le Secrétaire Général.

3. Toute déclaration faite en application des deux paragraphes précédents peut être retirée, en ce qui concerne tout territoire désigné dans cette déclaration, par notification adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe. Le retrait prendra effet le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de ladite notification par le Secrétaire Général.

Article 39 – Effets de la Convention

1. L'objet de la présente Convention est de compléter les traités ou accords multilatéraux ou bilatéraux applicables existant entre les Parties, y compris les dispositions:

- de la Convention européenne d'extradition ouverte à la signature le 13 décembre 1957 à Paris [STE n°24];

- de la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale ouverte à la signature le 20 avril 1959 à Strasbourg [STE n°30];

- du Protocole additionnel à la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale ouvert à la signature le 17 mars 1978 à Strasbourg [STE n°99].

2. Si deux ou plusieurs Parties ont déjà conclu un accord ou un traité relatif aux matières traitées par la présente Convention ou si elles ont autrement établi leurs relations sur ces sujets, ou si elles le feront à l'avenir, elles ont aussi la faculté d'appliquer ledit accord ou traité ou d'établir leurs relations en conséquence, au lieu de la présente Convention. Toutefois, lorsque les Parties établiront leurs relations concernant les matières faisant l'objet de la présente Convention d'une manière différente de celle y prévue, elles le feront d'une manière qui ne soit pas incompatible avec les objectifs et principes de la Convention.

3. Rien dans la présente Convention n'affecte d'autres droits, restrictions, obligations et responsabilités d'une Partie.

Article 40 – Déclarations

Par déclaration écrite adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, tout Etat peut, au moment de la signature ou du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, déclarer qu'il se prévaut de la faculté d'exiger, le cas échéant, un ou plusieurs éléments supplémentaires tels que prévus aux Articles 2, 3, 6, paragraphe 1(b), 7, 9, paragraphe 3 et 27, paragraphe 9(e).

Article 41 – Clause fédérale

1. Un État fédéral peut se réserver le droit d'honorer les obligations aux termes du Chapitre II de la présente Convention dans la mesure où celles-ci sont compatibles avec les principes fondamentaux qui gouvernent les relations entre son gouvernement central et les États constituants ou autres entités territoriales analogues, à condition qu'il soit en mesure de coopérer sur la base du Chapitre III.

2. Lorsqu'il fait une réserve prévue au paragraphe 1, un Etat fédéral ne saurait faire usage des termes d'une telle réserve pour exclure ou diminuer de manière substantielle ses obligations en vertu du chapitre II. En tout état de cause, il se dote de moyens étendus et effectifs permettant la mise en oeuvre des mesures prévues par ledit chapitre.

3. En ce qui concerne les dispositions de cette Convention dont l'application relève de la compétence législative de chacun des Etats constituants ou autres entités territoriales analogues, qui ne sont pas, en vertu du système constitutionnel de la fédération, tenus de prendre des mesures législatives, le gouvernement fédéral porte, avec son avis favorable, lesdites dispositions à la connaissance des autorités compétentes des Etats constituants, en les encourageant à adopter les mesures appropriées pour les mettre en oeuvre.

Article 42 – Réserves

Par notification écrite adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, tout Etat peut, au moment de la signature ou du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, déclarer qu'il se prévaut de la ou les réserves prévues aux Article 4, paragraphe 2, Article 6, paragraphe 3, Article 9, paragraphe 4, Article 10, paragraphe 3, Article 11, paragraphe 3, Article 14, paragraphe 3, Article 22, paragraphe 2, Article 29, paragraphe 4, et à l'article 41, paragraphe 1. Aucune autre réserve ne peut être faite.

Article 43 – Statut et retrait des réserves

1. Une Partie qui a fait une réserve conformément à l'Article 42 peut la retirer en totalité ou en partie par notification adressée au Secrétaire Général. Ce retrait prend effet à la date de réception de ladite notification par le Secrétaire Général. Si la notification indique que le retrait d'une réserve doit prendre effet à une date précise, et si cette date est postérieure à celle à laquelle le Secrétaire Général reçoit la notification, le retrait prend effet à cette date ultérieure.

2. Une Partie qui a fait une réserve comme celles mentionnées à l'Article 42 retire cette réserve, en totalité ou en partie, dès que les circonstances le permettent.

3. Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe peut périodiquement demander aux Parties ayant fait une ou plusieurs réserves comme celles mentionnées à l'Article 42 des informations, sur les perspectives de leur retrait.

Article 44 – Amendements

1. Des amendements à la présente Convention peuvent être proposés par chaque Partie, et sont communiqués par le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe aux États membres du Conseil de l'Europe, aux États non membres ayant pris part à l'élaboration de la présente Convention, ainsi qu'à tout État y ayant adhéré ou ayant été invité à y adhérer conformément aux dispositions de l'article 37.

2. Tout amendement proposé par une Partie est communiqué au Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC), qui soumet au Comité des Ministres son avis sur ledit amendement.

3. Le Comité des Ministres examine l'amendement proposé et l'avis soumis par le Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC) et, après consultation avec les Etats non membres parties à la présente Convention, peut adopter l'amendement.

4. Le texte de tout amendement adopté par le Comité des Ministres conformément au paragraphe 3 du présent article est communiqué aux Parties pour acceptation.

5. Tout amendement adopté conformément au paragraphe 3 du présent article entre en vigueur le trentième jour après que toutes les Parties ont informé le Secrétaire Général de leur acceptation.

Article 45 – Règlement des différends

1. Le Comité européen pour les problèmes criminels du Conseil de l'Europe est tenu informé de l'interprétation et de l'application de la présente Convention.

2. En cas de différend entre les Parties sur l'interprétation ou l'application de la présente Convention, les Parties s'efforceront de parvenir à un règlement du différend par la négociation ou par tout autre moyen pacifique de leur choix, y compris la soumission du différend au Comité européen pour les problèmes criminels, à un tribunal arbitral qui prendra des décisions qui lieront les Parties au différend, ou à la Cour internationale de justice, selon un accord commun entre les Parties concernées.

Article 46 – Concertation des Parties

1. Les Parties se concertent périodiquement, au besoin, afin de faciliter :

a. l'usage et la mise en œuvre effectifs de la présente Convention, y compris l'identification de tout problème en la matière, ainsi que les effets de toute déclaration ou réserve faite conformément à la présente Convention;

b. l'échange d'informations sur les nouveautés juridiques, politiques ou techniques importantes observées dans le domaine de la criminalité informatique et la collecte de preuves sous forme électronique ;

c. l'examen de l'éventualité de compléter ou d'amender la Convention.

2. Le Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC) est tenu périodiquement au courant du résultat des concertations mentionnées au paragraphe 1.

3. Le Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC) facilite, au besoin, les concertations mentionnées au paragraphe 1 et adopte les mesures nécessaires pour aider les Parties dans leurs efforts visant à compléter ou amender la Convention. Au plus tard à l'issue d'un délai de trois ans à compter de l'entrée en vigueur de la présente Convention, le Comité européen pour les problèmes criminels (CDPC) procèdera, en coopération avec les Parties, à un réexamen de l'ensemble des dispositions de la Convention et proposera, le cas échéant, les aménagement appropriés.

4. Sauf lorsque le Conseil de l'Europe les prend en charge, les frais occasionnés par l'application

des dispositions du paragraphe 1 sont supportés par les Parties de la manière qu'elles déterminent.

5. Les Parties sont assistées par le Secrétariat du Conseil de l'Europe dans l'exercice de leurs fonctions découlant du présent article.

Article 47 – Dénonciation

1 Toute Partie peut, à tout moment, dénoncer la présente Convention par notification au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.

2 La dénonciation prendra effet le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de la notification par le Secrétaire Général.

Article 48 – Notification

Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe notifie aux États membres du Conseil de l'Europe, aux États non membres ayant pris part à l'élaboration de la présente Convention, ainsi qu'à tout État y ayant adhéré ou ayant été invité à y adhérer :

a. toute signature;

b. le dépôt de tout instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion;

c. toute date d'entrée en vigueur de la présente Convention conformément à ses articles 36 et 37 ;

d. toute déclaration faite en application des Articles 40 et 41 ou toute réserve faite en application de l'article 42 ;

e. tout autre acte, notification ou communication ayant trait à la présente Convention.

En foi de quoi, les soussignés, dûment autorisés à cet effet, ont signé la présente Convention.

Fait à Budapest, le 23 novembre 2001, en français et en anglais, les deux textes faisant également foi, et en un seul exemplaire qui sera déposé dans les archives du Conseil de l'Europe. Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe en communiquera copie certifiée conforme à chacun des Etats membres du Conseil de l'Europe, aux Etats non membres qui ont participé à l'élaboration de la Convention et à tout Etat invité à y adhérer.